ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

* جعلت العناوين المضافة بين قوسين (( )) هكذا.

الفقه

الجزء الحادي والتسعون

كتاب الديات

الجزء الثاني



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الديات

الجزء الثاني

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـــ ـــ ١٩٨٨م

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

الفقه

كتاب الديات

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

((إذا قطع لسان الطفل قبل النطق))

(مسألة ١٠): لو أذهب لسان الطفل قبل النطق كان فيه الدية، لأن الأصل السلامة، وان احتمل أنه أخرس.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده بين من تعرض له، كالشيخ وابني حمزة وإدريس والفاضلين وغيرهم على ما حكي عن بعضهم.

وكذا في غيره، وتقييد جملة منهم بما إذا كان يحرك لسانه لبكاء أو غيره، لأنه أمارة صحة اللسان، غير ظاهر الوجه بعد إطلاق الدليل وأصل السلامة.

وكذا لو قلع عينه مع أنه لا يعرف هل أنه يبصر أم لا، ولذا قال في محكي التحرير: (لو كان صغيراً جداً و لم يظهر عليه أثر القدرة ولا عدمها لطفولية، فالأقرب الدية) إلخ.

ولو قطع بعض لسان الطفل كان عليه بنسبة العضو، نعم إذا كبر وظهر أنه سبب عدم إمكان نطقه بأكثر من قدر المساحة، مثلاً قطع ربع اللسان فظهر أنه لا يقدر من التكلم بنصف الحروف، كان عليه أن يعطي ربعاً آخر، الربع الأول للعضو وربع الحروف متداخلاً، والربع الثاني للربع الثاني من الحروف، كما عرفت وجهه من المسألة السابقة.

وإذا بلغ الطفل حداً ينطق معه عادة و لم ينطق، ففي الشرائع: فيه ثلث الدية، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه.

وفيه: إن احتمال أن يكون تأخر نطقه، كما هو كثير لا يرفعه شيء، فالأولى التمسك بقاعدة العدل في إعطاء نصف الدية المحتملة، وما استدلوا به لمذهبهم من أصالة البراءة وغلبة الظن بالآفة لا يرفع قاعدة العدل.

هذا في ما إذا مات الطفل مثلاً بعد الضرب، أما إذا بقي واتفق أن نطق بعد ذلك فيما بقي من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج إلى اللسان مما ظهر منه صحة لسانه ألزم الجاني دية ما نقص من جميع

الحروف، فإن كان ما أخذه المجني عليه بقدر ما يستحق فلا شيء، وإلاّ أخذ التفاوت بين ما أخذ وبين ما يستحق، كما ذكره الشرائع والجواهر وغيرهما، وأضاف الثاني أنه لو نقص ديته عنه استيعد من المجني عليه الزائد منها على المأخوذ أولاً.

((فروع في الجناية على اللسان))

ولو ادعى صحيح اللسان أنه ذهب نطقه بالضرب، ولم يعلم صدقه وكذبه، فإن أمكنه إقامة البينة أو صدّقه الجاني فهو، وإلاّ فالقسامة، كما ذكره غير واحد، منهم الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم، لإطلاق أدلة البينة والإقرار والقسامة.

وفي الجواهر عند قول الشرائع: (ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة) قال: بل هو الموجود في كتاب ظريف.

أقول: وقد تقدم في كتاب القصاص تفصيل القسامة فراجع.

ومن هناك عرف أنه لو ادعى ذهاب كل الحروف فعليه حلف خمسين قسامة كاملة، وان ادعى ذهاب نصفها فعليه نصف القسامة وهكذا.

ولا يخفى أن الحاكم يتمكن أن يحكم بعلمه وأن يستخرج الحق بلطائف الحيل، كما تقدم في كتاب الحدود[1].

قال علي (عليه السلام) كما في الدعائم: «رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه».

ويؤيده ما رواه الكافي والفقيه والتهذيب، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه يضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق، وإن خرج أحمر كذب»[2].

والرواية معتمدة لوجودها في هذه الكتب، فضعف

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٢٧٣ الباب ١١ ح١.

(٢) التهذيب: ج١٠ ص٢٦٨ ح٨٦.

بعض رجال سندها غير ضار، ولذا عمل بها الشيخ وابن حمزة وأبو الصلاح، بل ادعى أولهم إجماع الطائفة وأخبارها عليه، لكن اللازم أن تحمل على ما إذا أورث ذلك علم الحاكم، إذ من الممكن أن يكون اسوداد الدم لأنه زنجي، أو لأنه تخثر دمه من كثرة بقائه في جسمه بدون إفراغ بحجامة ونحوها، ولذا قال المختلف: (الوجه أن نقول إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، وإلاّ فالأيمان).

ولو ادعى الأخرس أنه نطق بعد خرسه فذهب به الضرب، كان المرجع موازين الدعوى من البينة وإقرار الجاني والقسامة، لاحتمال صدقه، ومجرد استصحاب الخرس غير نافع كما لا ينفع في سائر الدعاوي المشابهة للمقام.

ولو جنى على لسانه فأخذ الدية فرجع كلامه، فالظاهر أنه إذا كان الرجوع بسرعة كان للجاني أن يستعيد التفاوت بين كل الدية وبين الأرش، وذلك لوجود الأرش في أي نقص وجناية، ولانصراف أدلة الدية بذهاب النطق على غير الذاهب مدة.

أما لو كان الرجوع ببطء، مثلاً بعد عشر سنوات كان له كل الدية، لإطلاق الأدلة، ومن القريب جداً أن يكون الميزان السنة، لما ذكرناه غير مرة من المناط المستفاد من روايات اعتبار السنة في العقل والعين والسمع والشعر والحيض وغيرها، ويمكن استعلام أنه يرجع أم لا، من أهل الخبرة، فإن ظهرت اشتباههم عمل على الواقع، وإلا فهم حجة فيما يقولون، كما ذكرناه في الأصول وفي بعض أبحاث (الفقه)، وللفقهاء في المقام كلام كثير من أرادها رجع إلى المفصلات.

ولو كان للّسان طرفان، فأذهب الجاني أحدهما اعتبر الحروف، فإن ذهب كل الحروف فالدية الكاملة، وإن ذهب بعضها فبالنسبة، وإن لم يذهب شيء فالحكومة باعتبار قطع بعض اللسان، ويحتمل النسبة بالنسبة إلى بسط الدية

على كل مساحة اللسان، والجواهر أفتى بالحكومة، وللشيخ في المبسوط فيه كلام طويل.

ولو أثر ضرب الجاني في أنه يبدل حرفاً بحرف، لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية، لإطلاق دليل بسط الدية على الحروف.

أما الحرف الذي صار عوضه فقد كان موجوداً، ولو أخذ يبدل حرفاً بحرف جديد، مثلاً بدل الجيم بـــ (چ) بالنسبة إلى الرجل العربي الذي لم يكن ينطق بـــ (چ) فالظاهر دية حرف الجيم لأن (چ) ليست جيماً.

ولو حصل في كلامه تمتمة أو فاقاة فعليه الحكومة، كما ذكره العلامة في التحرير.

وكذا إن صار يزيد حرفاً مع كل حرف بحيث خرج كلامه عن الاستقامة، لإطلاق أدلة الحكومة.

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفوية، أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقية، أو أسقط سقف فمه فأزال بعض مخارجه فالحكومة كما عن القواعد، وإن كان يحتمل تقسيط الدية، لظاهر روايات تقسيط الدية كما تقدم، وهذا هو مختار التحرير وكشف اللثام والجواهر، وهو الأقرب.

أما لو أزال سنه فذهب بعض حروفه لم يكن عليه إلاّ دية السن، لإطلاق أدلة ديات الأسنان مع التلازم العرفي بين أزالتها وزوال بعض الحروف.

ولو أراد الاعتداء عليه فدفعه بما أوجب ذهاب نطقه كان هدراً، ولو ضربه على رأسه فقابله بالمثل فذهب نطقه كان هدراً، وإن لم يذهب نطق المجني عليه أولاً، وذلك لإطلاق دليل الدفاع، ودليل المقابلة بالمثل.

ولو ضربه بما أوجب نسيانه للنطق، كان فيه الحكومة، إذ الضرب لم يوجب ذهاب نطقه، بل أصابه شيء في مخه فأفسد تفكيره وذكاءه.

ولو ضربه اثنان ففسد نطقه، كان على كل النصف، وإن كان أحدهما أشد

ضرباً مما يحتمل استناد فساد أكثر نطقه إليه، لما تقدم من أن الدية بعدد الجناة لا بعدد الجنايات.

ولو ضرباه ففسد نطقه، فاحتمال استناده إلى أحدهما لم يضر في وجوب تحملهما بالسوية الدية.

ولو علم بأنه مستند إلى أحدهما لكن لم يعلم أن أيهما الجاني حقيقة، كان عليهما الدية بالسوية كما سبق مكرراً من قاعدة العدل.

ولو ضربه وسقط هو بنفسه ففسد نطقه، ولم يعلم أن الفساد من أيهما، مع العلم بأنه مستند إلى أحدهما، كانت البراءة بالنسبة إلى الضارب محكمة، لعدم العلم بالاستناد إلى جان، بخلاف ما لو ضربه اثنان للعلم هناك باستناده إلى جان، والله سبحانه العالم.

((الجناية على الأسنان))

(مسألة ١١): لا إشكال ولا خلاف في أن الجناية على الأسنان بما أوجب سقوطها الدية الكاملة.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، ومحكي الخلاف والغنية، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل هو صريح محكي التحرير.

وقال في المسالك: لا خلاف في ثبوت الدية بجملة الأسنان، سواء زادت أو نقصت، وأشكل عليه مفتاح الكرامة بأن لازم ذلك أنه إن كان له سن واحدة وانقلعت يلزمه تمام الدية، لكن يمكن ادعاء انصراف كلام المسالك عنه.

وكيف كان، فالأسنان التي فيها الدية الكاملة منقسمة إلى ثمان وعشرين سناً، اثنا عشر في مقدم الفم، وهي ثنيتان من فوق، وهما وسط الأسنان، ورباعيتان خلفهما في كل طرف رباعية، ونابان خلفهما في كل طرف ناب، ومثلها في الأسفل فهذه اثنتي عشرة، وستة عشرة في مؤخر الفم من الجانبين، ثمان من فوق وثمان من تحت، وهي أربعة ضواحك من الجانبين فوقاً وتحتاً، واثنتي عشرة رحى في كل جانب ثلاث، ولا إشكال في كل ذلك، وعن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، كما حكي الإجماع أيضاً عن الغنية وكاشف اللثام.

أما ما في مجمع البرهان والمفاتيح من أنه المشهور، فقد قال مفتاح الكرامة: إنما هو بالنسبة إلى الأخبار المخالفة لأخبار المسألة، لا أن هناك خلافاً من الأصحاب.

ويدل على الموضوع والحكم ما رواه حكم بن عتيبة على ما في الكافي والفقيه والتهذيب، وذلك يجعله حجة، بالإضافة إلى الشهرة القطيعة وعدم الخلاف، قال (واللفظ للفقيه):

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً، فعلى كم تقسم

دية الأسنان، فقال: «الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً، اثنى عشر في مقاديم الفم، وستة عشر في مآخره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن في المقاديم إذ كسر حتى يذهب خمسمائة درهم، وهي اثنى عشر سناً، فديتها ستة آلاف درهم، ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر ضرساً فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنم وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)»[1].

أقول: أراد الإمام (عليه السلام) بيان أنه لماذا حكم هكذا، لا بيان لماذا صار الحكم هكذا، ولعل وجه الحكم أن في المقدم الفائدة والجمال، أما المؤخر فله فائدة فقط، ولذا كانت دية المقدم ضعف دية المؤخر.

وفي الفقيه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مآخر الفم، واثنى عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً، فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المآخر إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»[2].

وستأتي دلالة خبر الدعائم وفقه الرضا (عليه السلام)، على ما ذكره المشهور أيضاً.

والمراد أن ما نقص لا يجب له دية، فإذا كانت له أربعة أسنان فقط من مقدمه

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٢ الباب ٣٨ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٦١ الباب ٣٨ ح١.

اعطي دية الأربعة، لا دية كل الأسنان، كما أنه لو زاد كان في الزائد الحكومة لا الدية المقدرة، ولذا قال الرضا (عليه السلام) في الفقه المنسوب إليه: «وأضراس العقل لا دية فيها، إنما هو على من أصابها الأرش كأرش الخدش»[1].

ثم إن الدية في المقام هي إحدى الديات الست، أما ما ورد من الدرهم والدينار فهو من باب المثال الغالب، كما لا يخفى.

((روايات أخرى في الأسنان))

وفي المقام روايات تخالف المذكور في ما تقدم من الروايات:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الأسنان كلها سواء، في كل سن خمسمائة درهم»[2].

وفي رواية سماعة، قال: سألته عن الأسنان، فقال: «هي سواء الدية»[3].

وفي رواية علاء: «والسن من الثنايا والأضراس سواء، نصف العشر»[4].

وفي رواية الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء»[5].

ورواية ظريف، عن أمير المومنين (عليه السلام): «وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً، وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً»[6].

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٨ الباب ٣٥ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٢ الباب ٣٨ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٣ الباب ٣٨ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢١٦ الباب ١ ح١١.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٨ الباب ٣٥ ح٤.

(٦) الوسائل: ج١٩ ص٢٢٤ الباب ٨ ح١.

وقوي السكوني: «الأسنان واحد وثلاثون ثغرة، وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير»[1].

فإن هذه الروايات يلزم أن تحمل على التقية أو شبهها، إذ الصحيح يوجب زيادة دية الإنسان، ولذا حمله الشيخ على التقية لاتفاق العامة كما قيل على أن في كل سن خمساً من الإبل، من غير فرق بين المقاديم والمآخير.

وقد روت العامة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب لعمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» كذا نقله نيل الأوطار، وعن النسائي والبيهقي وغيرهما.

ورواية ظريف على ما أفتى به تكون مجموع الدية ألف وأربعمائة دينار، وعلى ما نقله ثمانمائة وثمانين ديناراً.

وقوية السكوني تجعل كل الدية أقل من تسعين، بالإضافة إلى أن الشيخ ذكر أنها موافقة لمذهب بعض العامة.

وكيف كان، فإن هذه الروايات مخالفة للروايات المتقدمة، وعلى فرض مكافئتهما لزم العمل على طبق المشهور، بالإضافة إلى أنها مخالفة لما دل على أن في الأسنان الدية، كرواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي أسنان الرجل الدية تامة».

ومنه يعلم أن ما ذكره الوافي بعد رواية ظريف أن المستفاد منه أن التسوية هي الصواب، وأن التفاوت محمول على التقية، غير ظاهر الوجه، كما أن ما ذكره المسالك، حيث إنه بعد أن نقل رواية عمرو بن حزم قال: وروى أصحابنا مثل ذلك، أراد ما دل على التسوية.

((لا فرق في أوصاف الأسنان))

ثم إن مقتضى إطلاق النص وفتوى المشهور أن السن تشمل البيضاء والصفراء

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٣ الباب ٣٨ ح٥.

والسوداء خلقة كسائر أعضاء الإنسان، فالإنسان الأسود والأبيض والأحمر والأصفر كلهم متساوون في قدر الدية، وكذلك العين يتساوى فيها مختلف أشكالها، والإظفر كذلك، فاحتمال الفرق بين السوداء والصفراء كما يظهر من المبسوط والشرائع والتحرير غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليهم في الجواهر بأن الفرق كما ترى.

((إذا قلع الجاني السن الزائدة))

وإذا قلع الجاني السن الزائدة ففي ديتها أقوال:

الأول: إنها إن قلعت منضمة إلى البواقي فلا دية لها، وإن قلعت منفردة ففيها ثلث دية الأصلية، أي التي بجنبها مما تشبهها، فإذا كانت بين المقاديم والمآخير لوحظ شبهها بهذه أو تلك، ومنه يعلم أن تفسير الجواهر بالتي بجنبها ليس تفسيراً كافياً.

وكيف كان، فهذا القول ذهب إليه الغنية والسرائر والجامع والتحرير والوسيلة كما حكي عنهم، وعليه فإذا كانت الزائدة في المقاديم فالدية ثلث الخمسين، وإن كانت في المآخير فثلث الخمسة والعشرين، وإن كانت بينهما لوحظ شبهها بأيهما.

اما ما عن كشف اللثام بأن ما في البين الأقل للأصل، فهو خلاف إطلاق كلماتهم.

الثاني: إن فيها الحكومة، كما عن المقنعة ونكت النهاية والغنية والكافي والإصباح وكشف اللثام والرياض وغيرهم والشرائع والنافع، وعن المسالك إنه الأشهر، وعن مجمع البرهان إنه المشهور، وعن ابن إدريس إن هذا المذهب قوي، وبه أخبار كثيرة معتمدة، واختاره الجواهر.

الثالث: إن فيها ثلث الدية مطلقاً، كما عن الخلاف والوسيلة والمهذب، بل عن الأول الإجماع على ذلك.

الرابع: إن فيها الحكومة إن قلعت منفردة، وإن قلعت منضمة فلا شيء فيها، وقد نزل على هذا التفصيل إطلاق بعضهم الحكومة في الزائدة، بناءً على المفروغية من عدم ثبوت شيء فيها لو جنى عليها منضمة، إلى غيرها.

الخامس: عدم شيء فيها مطلقاً، كما عن المقنع.

استدل للقول الأول: بأنه مقتضى الجمع بين ما دل على أنه لا شيء في الزائد، وبين ما دل على أن الأصابع الزائدة فيها الثلث بعد فهم عدم الخصوصية للإصبع الزائدة، فقد تقدم في خبر الحكم: «فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له».

وفي خبر الدعائم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، إنه قال: «في دية الأسنان في الخطأ فما كان منها من مقدم الفم، وهي اثنتا عشرة سناً في كل سن منها خمسون ديناراً، وهي الثنايا والرباعية والأنياب، وفي مؤخر الفم وهي الأضراس، في كل سن خمسة وعشرون ديناراً، وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع، فذلك كمال الدية في الأسنان كلها، وعلى هذا العدد حسابها، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس، وليس على ذلك حساب، إنما الحساب على ستة عشر، وما انكسر من الضرس أو السن فبحساب»[1] انتهى.

وإنما حملنا العدم على صورة الاجتماع، لأنه المنصرف من الرواية.

ولا يخفى ما في هذا الجمع، إذ لم يعلم المناط في الإصبع الزائدة، وإن كان هو الظاهر من محكي المسالك ومجمع البرهان، إلاّ أن الجواهر جعله قياساً باطلاً.

أقول: خصوصاً بعد إطلاق أدلة الحكومة المقتضية أن تكون لكل مورد لا نص فيه، خرجت منها الإصبع وبقي الباقي.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٧ الباب ٣٥ ح١.

واستدل للثاني: بإطلاق أدلة الحكومة، وبخصوص ما عن الفقه الرضوي (عليه السلام) قال: «اعلم أن دية الأسنان سواء، وهي اثنى عشر، ست من فوق وست من أسفل، منها أربع أنياب، وأربع رباعيات، دية كل واحد من هذه الاثني عشر خمسون ديناراً، فذلك ستمائة، وأن دية الأضراس وهي ستة عشر ضرساً إن كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سناً كان ما يراد من الأربعة المسماة، وأضراس العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار»، إلى أن قال: «وما نقص من أضراسه أو أسنانه على الثمان والعشرين حط بمقدار ما نقص منه»[1].

أقول: وهذا القول هو الأقرب، بعد عدم تمامية سائر الأقوال، وإطلاق دليل الحكومة المؤيد بالرضوي.

واستدل للثالث: بالمناط في دية الإصبع الزائدة.

وفيه: ما عرفت، خصوصاً وأن ذلك يستلزم طرح ما دل على عدم الدية فيها، اللهم إلاّ أن يقال: إن المراد بما دل على عدم شيء فيها على عدم الدية المقدرة لسائر الأسنان، فتأمل.

واستدل للرابع: بأنه جمع بين دليل الحكومة، ودليل (لا دية له)، كما في خبر الحكم السابق.

وفيه: إن الظاهر من (لا دية له) مقدرة، وإلاّ فكيف يمكن أن يكون للغمز والخدش أرش، ولا يكون لقطع السن.

والحاصل: إن الجمع بين دليل الحكومة وبين دليل (لا دية له)، يعطي عدم الدية المقدرة حسب ما يفهمه العرف.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٧ الباب ٣٥ ح٣.

واستدل للخامس: بـــــ (لا دية له) أخذاً على إطلاقه، ويؤيده الدعائم: «ليس على ذلك حساب».

وفيه: إن المنصرف من (لا دية) المقدرة لا مطلقاً، كما عرفت.

ومنه يعلم انصراف (ليس على ذلك حساب) إلى حساب مقدر، ويؤيده قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إنما الحساب على ستة عشر».

((الأرش في أسنان العقل والأسنان الزائدة))

وعلى هذا، فأسنان العقل الأربع فيها الأرش، كما أن في الزائدة التي تنبت أحياناً هنا أو هناك الأرش أيضاً.

وحيث قد عرفت في مسألة سابقة أن المراد بالأرش ما يراه العرف مناسباً، حسب المشابهات والأقران وسائر الخصوصيات، لا لو كان عبداً كما ذكروا، فالظاهر أن اللازم ملاحظة قدر الألم وقدر الضرر بقلع ذلك السن، فربما تزيد قيمته حتى من الثنايا، كما في بعض النواجد لمزيد الألم أو لكثرة فائدته أو لتضرره المتزايد بقلعه، وربما لا تكون له إلاّ قيمة قليلة لا تصل إلى دينار، كما في النابتة في مكان منحرفاً مما يؤذي الإنسان في أكله وكلامه وغيرهما، حيث لا يرى العرف له قيمة معتداً بها، بل كان هو يريد قلعه، إلاّ أن ذلك لا يسقط الأرش.

كما أنه لو كان أراد قلع إحدى الأصليات وكان متأذياً منها لم ينفع ذلك في إسقاط قيمتها، لإطلاق الأدلة.

وكذلك لو أراد هو إجراء عملية جراحية لقلع عين نفسه لما أصابها من المرض، أو بتر ساقه أو يده أو إصبعه أو غير ذلك، بل قد تقدم أنه كذلك لو كان يحلق رأسه أو لحيته مثلاً بنفسه إن لم يحلقه الجاني، فإن ذلك لا يوجب سقوط الأرش والدية، والله العالم.

ثم إن فرض أن الأسنان ثمانية وعشرون لكن كان بعضها غير الأسنان المذكورة، كما لو نبت له النواجذ بدون أن ينبت بعض الأضراس، فهل تقسم الدية عليها، لإطلاق دليل (ثمان وعشرين) أم لا، بل تعطى الدية للأصلية، وللنواجذ الأرش، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، لانصراف الإطلاق إلى الأصلية.

((فروع في الجناية على الأسنان))

ولو أنبت سناً مكان السن الساقطة بحيث صار جزءاً، كما يتعارف الآن، كان لها حكم السن النابتة، حال ذلك حال ما إذا خاط إصبعاً مكان إصبعه الساقطة حتى صارت جزءاً، فإنه يكون لها حكم الأصلية، لشمول الدليل لها كالنابتة عرفاً.

والظاهر أنه لا فرق في دية السن الأصلية بين الكاملة والمكسور بعضها إذا لم يكن الكسر زائداً حتى ينصرف منه إطلاق الدليل، ولا فرق بعد ذلك أن يكون الكسر بنفسه أو بجان أو بسبب سقوط أو نحوه.

لا يقال: كيف يأخذ الدية الكاملة والحال أنه أخذ الأرش في ما إذا كسره جان، مع أن السن ديتها كذا لا أكثر، فإذا أخذ الأرش والدية الكاملة كان اللازم أن تكون الدية أكثر من القدر المقرر.

لأنه يقال: إذا كان الكسر غير موجب لسلب الإطلاق لا بأس بذلك، فهو كما إذا خدش يده إنسان فأخذ أرشه ثم قطعها إنسان، حيث إن الأرش لا ينقص من الدية الكاملة بقدر الكسر بالحساب، فإن كان نصف السن قد كسر كانت له نصف الدية، وهكذا من غير فوق بين أن يكون الكسر بجان أو بمرض أو بسقوط أو ما أشبه، للقاعدة التي تقدمت في بعض المسائل من أن العرف يرى البعض للبعض إذا كان كل الدية لكل العضو.

ثم إنه لو نقصت الأسنان خلقة أو بجناية جان أو بسقوط، نقص من الدية بإزائه، وذلك لأن الشارع قرر لكل واحدة خمسين أو خمساً وعشرين، فإذا لم تكن سن لم تكن ديتها.

قال في الجواهر: بعد الحكم بالنقص من الدية بلا خلاف أجده.

وما ذكرناه من النقص بقدر الناقص هو المراد من قوله (عليه السلام) في رواية الحكم: «وما نقص فلا دية له»[1]، لوضوح أن المراد لا دية بالنسبة إلى الناقص لا عدم الدية أصلاً.

وبذلك ظهر أن ما في المسالك مما ظاهره عدم نقص الدية بنقصان الأسنان، محل إشكال، إذ لازمه أن تكون الدية الكاملة لمن عنده عشر أسنان مثلاً، وهو خلاف ظاهر النص والفتوى، إلاّ أن يؤل كلامه على خلاف ظاهره.

قال في الجواهر: اللهم إلاّ أن يريد المسالك زادت على المعتاد ومن كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين، ونقصت عن ذلك لا أن المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين.

ولو اشتبه أن هذا السن زائد أم أصلي، فالظاهر أنه محكوم بكونه أصلياً، لأصالة السلامة مما لا يدع مجالاً لأصالة البراءة من الزائد من الأرش إلى الدية.

ولو كسر الجاني سناً من المجني عليه، فاقتص بما قيمته أزيد أو أنقص، أخذ الجاني التفاوت في الثاني، وأعطى التفاوت في الأول.

ولو قال للطيب: اقلع سني ثم استثنى فلم يعتن به الطيب، بل قلع سنه كان ضامناً، لأنه لا حق له بعد إبائه.

ولو كسر أسنانه في الملاكمة فعل حراماً، لكنه ليس بضامن، إذ الملكوم هو الذي أقدم على ذلك بما أسقط حقه، وقد سبق في كتاب القصاص ما يدل على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٢ الباب ٣٨ ح٢.

((إذا استودت السن بالجناية))

(مسألة ١٢): إذا جنى جان على السن فاسودت و لم تسقط، فثلثا ديتها، كما هو المشهور، وفي الجواهر: بلا خلاف محقق أجده، كما اعترف به في الرياض، بل عن كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، وربما يظهر من محكي الغنية الإجماع عليه، وعن الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم، ورواه أصحابنا كما عن المبسوط، إلى غير ذلك من عباراتهم.

ويدل عليه بالإضافة إلى المراسيل المتقدمة، صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها»[1].

المؤيد بخبر عبد الرحمان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها»[2]، الحديث.

وبما في المقنع الذي هو متون الروايات: «واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن»[3]، فإنه يدل على أن في اسودادها ثلثي الدية لتكون للاسوداد والقلع الدية الكاملة.

وبهذا تبيين أن الأخبار المخالفة لذلك، مثل مرسل أبان، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية»[4].

وكتاب ظريف: «فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٤٠ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٣.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٠ الباب ٣٧ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٤٠ ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٢٤ الباب ٨ ح١.

والرضوی: «وإذا اسودت السن إلى الحول و لم تقع فديتها دية الساقط» إلى أن قال: «وروي إذا تغيرت السن إلى السواد ديته ستة دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف»[1].

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في حديث في السن: «وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله»[2].

لابد وأن تحمل على التقية، أو يرد علمها إلى أهلها، أو تؤل.

فالمرسل معناه أصل الدية، وخبر ظريف ما إذا كان في حكم الساقط بما لا ينفع به أصلاً، ومثله الرضوي، أو يراد بها النسبة بالحكومة إذا ضرب إلى السواد لأنه أسود، وتمام العقل أي ثبوته على العاقلة بدون ذكر المقدار.

((فروع في تغير السن))

ثم إنه إذا تغيير السن لا إلى السواد ففيه الحكومة، وكذا إذا تحلل أو ذهب بعض منافعها الأخر، أو صار شديد التأثر بالحر والبرد والحلاوة وما أشبه ذلك، كل ذلك لإطلاق أدلة الحكومة بعد عدم تقدير خاص له.

وإذا اسود السن بنفسه، أو سوده إنسان ثم جاء آخر أو نفس الجاني الأول فقلعه، كان في ذلك ثلث الدية على الأشهر، كما في الشرائع، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه، خلافاً لما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد، فقالوا بأن فيه ربع الدية.

ويدل على الأول ما تقدم من روايتي ثلثي الدية لاسودادها، وثلث الدية لقلعها بعد الاسوداد، هذا بالإضافة إلى خبر الحكم: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»، إذا كان الضرب الموجب للسواد أوجب شللاً

(١) المستدرك، ج١٨ ص٣٨٠ الباب ٣٧ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٠ الباب ٣٧ ح٣.

له بأن صار كالعضو الميت الذي ليس فيه حس، فإن العظم له حس، كما قاله بعض الأطباء القدامى، وأيده الطب الحديث، منتهى الأمر أن خلاياه مغلفة بغلاف سميك.

أما القول الثاني، فقد استدل بخبر عجلان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في دية السن الأسود ربع دية السن»[1].

وهذا الحديث لا يعارض الحديث السابق بعد ندرة القائل به، وذهاب المشهور على خلافه، ولزوم أن تكون دية السن إذا جنى عليه مرتين أقل من دية السن إذا جنى عليه مرة، لأن الثلثين والربع أقل من الدية بنصف السدس.

كما أن ما في خبري ظريف على رواية الكافي والتهذيب وعلى رواية الفقيه من أن فيه اثني عشر ديناراً ونصف، أو خمسة وعشرين ديناراً، يرد عليه بالإضافة إلى التعارض بينهما الموجب للسقوط، أن إعراض المشهور عن ذلك وعملهم بالرواية السابقة يمنع عن العمل به.

ففي الكافي والتهذيب: «فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف»[2].

وفي رواية الفقيه: «فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً»[3].

بالإضافة إلى أن النصف لا يلائم الثلثين بالاسوداد، لأنه يستلزم زيادة الدية حينئذ.

وفي الجواهر: إنه لم يجد عاملاً بشيء منهما، ولعل الشيخ في المبسوط لما رأى اختلاف الروايات حملها على الحكومة في موارد خاصة، ولذا قال بالحكومة فيما إذا أسقطه جان بعد الاسوداد.

وإذا سبب الجاني انصداع السن و لم يسقط، فعليه ثلثا الدية، كما عن

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٤٠ ح٣.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٣٣ ح٥.

(٣) الفقيه: ج٤ ص٥٩ الباب ١٨ ح١.

الشيخين وابن حمزة والفاضل، بل عن الروضة وغيرها أنه المشهور، وظاهر المحكي عن المقنعة والنهاية والوسيلة والشرائع أن بذلك رواية، واعترف غير واحد بعدم عثورهم على رواية بذلك، ولكن ذلك لا يدل على العدم، ومثل ذلك يكفي في الاستناد بعد وجود الرواية والشهرة المؤيدتين بأولوية ذاك من الاسوداد وكونه كالشكلل أو شللاً حقيقياً، فيشمله دليل الشلل.

وبه يظهر أنه لا يمكن أن يعارضه دليل الحكومة التي جعلها الشرائع أشبه، وتبعه بعض آخر، كما لا يمكن أن يعارضه ما في كتاب ظريف: «إن فيه نصف ديتها».

وفي نسخة الفقيه: «فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف».

وفي الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام): «وإذا انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط»[1].

وإذا كسر الجاني بعض السن ولم يصبه الشلل، ففيه الدية بالنسبة إلى المساحة كما هي القاعدة.

وفي الرضوي (عليه السلام): «وإن انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، وكذلك ما يصيب الأضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً»[2].

ثم الظاهر وجوب تمام الدية إذا كسر السن بدون قلع أصله، كما اختاره الشيخ والحلي والفاضلان والشهيدان، كما حكي عن بعضهم، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأكثر.

قال في الجواهر: لأنه المنساق من النص والفتوى، بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدية بقدرها، خلافاً لميل مجمع البرهان كما في

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٠ الباب ٣٧ ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٣١٩ ب٦٧.

مفتاح الكرامة، حيث جعل للمكسور حصة من الدية وجعل لأصله الباقي بقية الدية حسب المساحة، واستدل لذلك بالأصل واتحاد العضو وشمول اللفظ للكل، فيقال قلع سنه وانكشف اللثة عن سنه ونحو ذلك، وفيه: ما تقدم من الانسياق.

لا يقال: وعليه فإذا قلع سنه كان مساوياً في الدية لما إذا كسر الظاهر من سنه.

لأنه يقال: لا مانع من ذلك، فهو كما إذا قطع أصابعه أو قطع من الزند، حيث تتساوى فيهما الدية، وكما أنه إذا قطع أصابعه ثم قطع زنده كانت فيهما ديتان، وكذلك إذا كسر ما ظهر من سنه ثم قلع سنخه[1] ففيه ديتان، ودية السنخ حسب الحكومة، لأنه لا مقدر له، فيشمله إطلاق دليل الحكومة، أما مجمع البرهان فيجعل لهما دية واحدة موزعة على الظاهر والسنخ حسب المساحة.

ولو ضرب السن إنسان حتى تحلحل وقلعه الآخر، فعليهما معاً دية كاملة، لأنه مقتضى كون الدية للسن، أما كيفية التقسيم فالظاهر الحكومة، وتختلف زيادة على هذا أو ذاك بشدة التلحلل وقلته.

ثم إنه قد تقدم الكلام في سن الصبي في كتاب القصاص، ولذا فلا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وفي ما عدا ما تقدم يكون حال سن الصبي حال سن الكبير، في ما سبق هنا من الكلام، لإطلاق الأدلة الشاملة لهما على حد سواء.

ولو أثبت الإنسان في موضع السن المقلوع أو الساقط عظماً أو نحوه، كما كان يتعارف ذلك منذ زمان الأئمة (عليهم السلام) فكانوا يثبتون سن الحيوان كالشاة ونحوها في موضع سنهم، فلو قلع هذا السن قالع بما لم يوجب ألماً فلا شيء، إذ ليس إلاّ تصرفاً، فعليه التعزير إن لم يرض صاحب السن بذلك، أما إذا أوجب الألم ففيه الأرش، لثبوته

---

(١) السنخ: أصل السن المدفون في اللثة.

حتى على الغمز، كما تقدم في بعض الروايات.

ومنه يعلم أن قول الشيخ في المبسوط: لا دية، محمول على الصورة الأولى، كما أن قول الشرائع والعلامة وثاني الشهيدين وغيرهم: فيه الأرش، أرادوا به ما ذكره أولهم بقوله: لأنه يستصحب ألماً وشيناً، وقول الجواهر بنجاسة ذلك لابد وأن يريد به العظم النجس كعظم الكلب، وإلاّ فالعظم طاهر حتى من الميتة، كما تقدم في كتاب الطهارة.

ولو أثبت المقلوع سنه سنه المقلوعة أو سناً آخر مكان المقلوعة بحيث تجذر وثبت كالسن الأصلي، فقلعه إنسان كان على القالع الدية، كما ذكره الجواهر، خلافاً لما عن المبسوط والتحرير فذكرا فيه الحكومة، ولعلهما أرادا ما إذا لم يثبت كاملاً، فكان كالسن المحلحل، كما عن المختلف من الحكومة إن لم تثبت وإلاّ فالدية.

ولو ظهر عظم الفك بعد سقوط السن بما كان يفصل السن، كما في بعض الشيبة فكسره إنسان ففيه الحكومة لا دية السن، لإطلاق دليل الأول، بعد عدم دليل على الثاني.

ولو كانت السن المقلوعة طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جثة الشخص، أو عريضة كذلك لم تزد بذلك ديتها، كسائر الأعضاء، كما ذكره الجواهر، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذلك حالها في القصاص، فإذا قلع ناباً قلع نابه وإن كان أكبر أو أعرض من ناب المجني عليه، وكذلك بالنسبة إلى اليد والرجل والعين وغيرها.

نعم إذا كان السن الطويل ذا عيب بحيث لا يشمله إطلاق الدليل، كان فيه الحكومة، وكذا بالنسبة إلى السن القصير.

ولو كان السن متحلحلاً فقلعه كانت

فيه الحكومة، إلاّ إذا كان التحلل قليلاً جداً فالدية.

وهل الدية أو الحكومة إذا ربط السن المتحلحل بغيره بحيث صار قوياً، الظاهر الثاني، لانصراف الدليل عن مثله، وهذا هو الذي اختاره الجواهر، خلافاً للمحكي عن المبسوط، فجعل في المضطرب كامل الدية، سواء ربطه بالذهب أم لا، إذا تمكن من المضغ وحفظ الطعام والريق وكان فيها الجمال وللتحرير فأوجب الدية مع بقاء بعض منافعها، وإلاّ فثلث الدية كالأشل، وعن الشهيد أنه المنقول.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا إطلاق يشمل المتحلحل، كما ليس للثلث دليل، إذ دليل الأشل لا يشمله.

ولو جنى الجاني على بعض السن حيث ذهب بعضها الآخر بسبب جناية سابقة أو بالتأكل لمرض ونحوه، ففي الجناية بعض الدية بحسب المساحة.

ولو كان له سن نام وقبل كمال نموه جنى عليه بما أسقطه فلم ينم بعد، إذ من الممكن نمو السن بعد زمان الطفولة أيضاً، كما في الكبير السن جداً، وبسبب بعض الأدوية، كما في قصة ذلك الذي أسقط أسنانه اللصوص، فعلمه الإمام الرضا (عليه السلام) دواءً ينمي سنه من جديد، فهل اللازم دية كل السن أو بقدر ما برز منه بحساب المساحة، احتمالان، من أن المسقط أسقط بعضاً ومنع البعض الآخر من الظهور فعليه دية كاملة لوحدة المناط، ومن أنه لم يسقط إلاّ البعض فعليه بقدر ما أسقط.

وهناك احتمال آخر، وهو لزوم الدية بقدر ما أسقط، بالإضافة إلى الحكومة بالنسبة إلى ما منع عن ظهوره، اللهم إلاّ أن يقال: إن قوة إخراج السن كقوة الباصرة ونحوها فيها الدية الكاملة، فإذا منع الجاني بسبب دواء ونحوه من ظهور أسنان الطفل كلاً كانت عليه دية كاملة، إذ حاله حال من منع أن يبصر الطفل مثلاً قبل مجيء قوة بصره أو ما أشبه ذلك.

عليه فإذا منع سناً عن الظهور بإسقاط قوته،كان عليه دية بقدر إسقاط ذلك السن، فإذا ظهر بعضه و لم يظهر بعضه فأقطه بما لم يظهر بعد، كان جنى على بعض السن وعلى بعض القوة، وبذلك يجب إعطاء دية كاملة وهو غير بعيد.

ومنه يعلم الحال فيما إذا أعطى الطفل دواءً أوقف نمو أسنانه، فإن مقتضى القاعدة أن عليه الدية بقدر وقف النمو، مثلاً إذا وقف نموه بعد ظهور نصف أسنانه كان عليه نصف الدية وهكذا.

ولو كسر نصف السن كان عليه نصف الدية، سواء كسره عرضاً أو طولاً، لمقتضى قاعدة ملاحظة المساحة كما تقدم.

أما إذا كسره موربا ً لتبقى منه مثلث فهل يعطى النصف لأنه كسر النصف، أو الحكومة لأن الانتفاع بالنصف الباقي أقل من الانتفاع بالنصف المكسور طولاً أو عرضاً، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

ولو انكشفت اللثة عن بعض السنخ فكسر الجاني بعض السن، ثم اختلفا في أنه هل كسر النصف أو الربع، فالمرجع أهل الخبرة، فإن اختلفوا، أو لم يكن أهل الخبرة، احتمل إعمال قاعدة العدل بالنسبة إلى القدر المختلف فيه، خلافاً لما عن القواعد وكشف اللثام، وجعله الجواهر أولى من تقديم قول الجاني لأصل البراءة، لكن مقتضى القاعدة الرجوع إلى القسامة لمناط أدلتها، وقد ذكرها الفقهاء في موارد متعددة، كما لا يخفى.

ولو كسر الجاني كل الظاهر وجنى ثان على السنخ فقلعه كان على الأول دية كاملة، وعلى الثاني الحكومة.

وفي المقام مسائل أخر ندعها خوف التطويل، والله العالم.

((دية كسر العنق))

(مسألة ١٣): إذا كسر الجاني العنق فصار المجني عليه أصور أي مائل العنق، أو جعله أصور بدون كسر عنقه ففيه الدية الكاملة، بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف فيه بيننا، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

وذلك لما رواه الكليني والشيخ كما في الوسائل، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «في الصعر الدية، والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحيته»[1].

أقول: أصعر بالعين وأصور كلاهما بمعنى واحد، وفي القرآن الحكيم: ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾[2]، وأصله داء يبتلى به الإبل يحرف عنقه، والخبر باعتباره في الكافي وعمل المشهور به معتمد، وإن كان في سنده ضعف.

وفي كتاب ظريف: «ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار»[3]، وهذا لا يعارض ما سبق، لأن الأول في صعر العنق بما يسبب انحرافه فيذهب جماله، أما هذا فالجمال غير ذاهب، وإنما ذهبت قدرة الالتفات، فما يظهر من الجواهر من التعارض بينهما غير ظاهر الوجه.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عنه أيضاً، قال (عليه السلام): «في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار»[4]، فإن الجمال باق، وإن وقع خلل لا يستطيع أن يلتفت بسبب ذلك الخلل، سواء كان خللاً في العنق أو الظهر، أو الرجل، إذا قرأناه الرجُل،

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١١ ح١.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٣١ الباب ١٣ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢١٩ الباب ٢ ح٥.

مقابل المرأة، لا الرِجل مقابل اليد، وإذا كان في الرجل خمسمائة كان في المرأة مائتين وخمسين لإجماع المشاركة.

وكذا تجب الدية الكاملة لو جنى على الإنسان بما يمنع ازدراده رأساً، وذلك ممكن بتغذيته من منفذ آخر، وذلك لأنه واحد في الإنسان، فيشمله دليل الدية الكاملة فيما في الإنسان منه واحد، بالإضافة إلى المناط في كامل الدية في إبطال الذوق الذي هو أقل من إبطال الازدراد، لكن عن المبسوط وابن حمزة أن على الجاني الحكومة.

وقال في الجواهر: إنه لا يخلو من وجه، وفيه ما لا يخفى، نعم إذا صعب عليه الالتفات أو الازدراد كانت فيه الحكومة، كما قاله الشرائع والجواهر وغيرهما.

وإذا جنى عليه بما لا يقدر من رفع رأسه وخفضه، أو بقي مرفوعاً أو مخفوضاً، فالحكومة، لإطلاق دليلها بعد انصراف دليل ما في الإنسان واحد عنه، وكذلك إذا لم يقدر على حركته يميناً أو يساراً.

وكذا إذا لم يقدر على ازدراد الطعام لا الماء، أو لا يقدر على ضبط الماء في فمه بما لم يكن شلل، بل وفي الشلل أيضاً، إذ ليس فيه شيء مقدر حتى يكون في شلله ثلثاه.

والظاهر أنه لو سبب له عدم تمكنه من إمساك عنقه فصار رخواً ساقطاً على جانب، الدية الكاملة، لأنه أولى من الصعر، فلا يقال إنه شلل وفي الشلل ثلثا الدية، والله العالم.

((دية اللحيين))

(**مسألة ١٤**): في اللحيين، وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان، الدية الكاملة، وفي كل واحد منهما نصف الدية، بلا إشكال ولا خلاف ظاهر منهم، وذلك لقاعدة الدية في كل ما في الإنسان منه اثنان.

ثم لا فرق في ذلك بين أن يكون عليهما أسنان أم لا، لصغر أو كبر أو غيرهما، وذلك للتبعية الظاهرة من أشباهه، كما إذا قلع عينه حيث يذهب العضو والقوة، وكما إذا قطع كفه التي فيها الأصابع، وكما إذا كشط جلدة رأسه التي فيها الشعر.

فعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في جلد الرأس إذا سلخت ففيه الدية»[1].

إلى غير ذلك، ولذا فقول الشرائع: (لو قلعا منفردين عن الأسنان في الطفل أو من لا أسنان له فدية واحدة، ولو قلعا مع الأسنان فديتان) محل نظر، وإن وافقه الجواهر واستدل له بعدم دخول شيء منهما تحت الآخر للأصل، هذا بالإضافة إلى أنه لو كان كذلك لزم في قلع لحيي الطفل ديتان أيضاً، حيث إن فيه إبطال قوة إخراج الأسنان، فهو من إبطال القوة الواحدة في البدن الذي فيه الدية حسب الإطلاقات.

وكيف كان، ففي قلع نصف أحدهما ربع الدية، وفي الأزيد والأكثر فبحساب ذلك حسب المساحة، لما تقدم من قاعدة تبسيط الدية على المساحة، ولو لم يعلم المساحة فالأرش.

وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلبهما على وجه يعسر تحريكهما الأرش، كما في الشرائع والجواهر، لعدم ثبوت نص في ذلك، فيشمله إطلاق دليل الحكومة، وكذا لو سبب تقديمهما أو تأخيرهما أو تحريفهما.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٩ الباب ٤٥ ح١.

وروى الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «في اللحيين إذا كسرتا ثم جبرتا بغير عيب فديتهما مائة دينار وأربعون ديناراً لكل لحي سبعون إذا برئ بغير عيب»[1]، فإن تم ذلك على القواعد فهو وإلاّ ففيه الحكومة لضعف السند.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٩ الباب ٤٥ ح٤.

((دية اليدين))

(مسألة ١٥): في اليدين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، بلا إشكال ولا خلاف، والإجماعات عليه مستفيضة، بل الظاهر اتفاق المسلمين على ذلك.

فعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين»[١].

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «وفي اليد نصف الدية»[٢].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية»[٣].

وعن سماعة، قال: سألته عن اليد، قال: «نصف الدية»[٤].

وعن هشام بن سالم، قال: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية»[٥].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل»[٦].

إلى غيرها من الروايات العامة والخاصة.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في تساوي اليمنى واليسرى، والرجل والمرأة، والمسلم والكافر، مع ملاحظة ديتها وديته، والكبير والصغير، ومن له يد واحدة

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٣ الباب ١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ الباب ١ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ الباب ١ ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢١٦ الباب ١ ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٢.

(٦) الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٤.

أو يدان، سواء لم تخلق له يد ثانية أو ذهبت إحداهما جهاداً أو قصاصاً أو جناية أو لغير ذلك، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

أما احتمال أن اليد الواحدة حالها حال العين الواحدة في أن في قطعها نصف الدية والقصاص، أو الدية الكاملة، ففيه إنه بلا دليل إلاّ التنظير بالعين، مع أنه قياس ومع الفارق.

((فروع في قطع اليد))

ثم الظاهر أن اليد إن قطعت من الكتف ففيه نصف الدية، وكذلك إن قطعت من المرفق، أو من الزند، أو من أصول الأصابع بأن قطعت الأصابع فقط، وذلك لأن اليد لها إطلاقات، فحيث أطلق الدليل شمل الكل، ويدل عليه ما ورد في قطع الأصابع وحدها.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك لو قطعت من وسط الكف، أو من وسط الذراع، أو من وسط العضد، وإشكال تساوي الأقل والأكثر في الدية غير وارد بعد الإطلاق، ووجود مثله فيمن أذهب الضوء دون عضو العين، ومن أذهب العضو الذي بذهابه يذهب النور أيضاً.

وفي المقام لا إشكال عندهم في أن قطع الأصابع وحدها توجب الدية الكاملة لليدين، وفي القطع من المعصم أيضاً الدية الكاملة.

قال في الشرائع: (وحدها المعصم، فلو قطعت مع الأصابع فدية اليد خمسمائة دينار، ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض)، انتهى.

نعم إذا قطع أحدهم الأصابع، والآخر إلى نصف الكف، والثالث من الزند، والرابع إلى نصف الذراع، والخامس من المرفق، والسادس من

نصف العضد، والسابع من الكتف، كانت له دية للأصابع، وحكومات على الستة الأخر، إذ لا دليل خاص فيها، فالقاعدة إطلاق دليل الحكومة.

ومن الواضح أنه لو قطع من نصف الذراع مثلاً كانت الحكومة للذراع أكثر مما إذا قطع الذراع من الربع القريب من الزند، وأقل مما إذا قطع الذراع من الربع القريب من المرفق مثلاً، كما ذكر ذلك الشيخ وغيره.

نعم ما عن ابن إدريس من اعتبار المساحة في المقطوع من نصف ذراعه مع كفه، غير ظاهر الوجه، إلاّ قاعدة تبسيط الدية على العضو، فكل جزء من الدية في قبال جزء من العضو، لكن القاعدة غير جارية هنا بعد أن ظهر عدم الاعتبار بالمساحة، حيث إن قطع مرة مع الأصابع ففيه كامل الدية، وإن قطع بدون الأصابع فلا دية كاملة لما بقي حتى يقتضي التقسيط في بعض اليد.

كما أن ما حكي عنه وعن المفيد وسلار وأبي علي والحلبيين وغيرهم أن في الساعدين الدية، وفي أحدهما نصفها، وكذا في العضدين، بل عن ابن إدريس إنه أوجب دية في الكف وأخرى في الساعد وثالثة في العضد لو كان القطع من المنكب، وكأنه لصدق أن في الإنسان منه اثنان، فيشمله إطلاق أدلة نصف الدية لكل ما في الإنسان منه اثنان، محل نظر، إذ الدليل منصرف عن مثل ذلك، وإلاّ لكانت دية في الإبهامين ودية في السبابتين وهكذا، فعدم جعل الشارع لهما كل الدية دليل على عدم اعتبار مثل هذه الوحدات في جعل نصف الدية لكل واحد منهما، ولا دلالة للرضوي (عليه السلام): «الفخذان ديتهما ألف دينار، ودية كل واحد منهما خمسمائة دينار»[1]، على فتوى هؤلاء، إذ ظاهره القطع من الفخذ لا قطع

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٥٧ الباب ١٥ ح٤.

الفخذ بعد قطع الرجل من الركبة.

قال في مفتاح الكرامة عند قول العلامة: (وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنصف): (أي نصف دية النفس خاصة، لأصل البراءة وعموم النصوص فإنها قد نطقت بأن في اليدين الدية وفي إحداهما نصفها، وقد عرفت آنفاً أن لها أربعة إطلاقات، فلا يجب من أحد الإطلاقات إلاّ نصف الدية، والزائد ينفى بالأصل).

إلى أن قال: (هذا هو المشهور كما في الروض، وهو خيرة التحرير والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان والمفتاح، ومحتمل اللمعة والمبسوط) إلى آخر كلامه.

فتحصل أنه إن قطع يده من أصول الأصابع، أو من الزند، أو من وسطهما، أو من المرفق، أو من وسطها، أو من المنكب، أو من وسطها، لم يكن عليه إلاّ دية واحدة.

ولو قطع الأصابع كان عليه الدية، فإذا قطع هو أو غيره من مكان آخر أخذاً من وسط الكف وانتهاءً إلى المنكب، لم يكن عليه إلاّ الحكومة، وكلما كان المقطوع أزيد فالدية حكومة أكثر، مثلا دية القطع ثانياً من نصف الكف أقل من دية القطع ثانياً من الزند وهكذا.

ولو وضع اثنان حديدة على اليد فاعتمدا عليها حتى قطعاها، كان على كل نصف الدية، سواء تساويا في الاعتماد أم لا، لما عرفت في بعض المسائل السابقة من أن الاعتبار بعدد الجناة، لا بعدد الجنايات، وقد تقدم شبه هذه المسألة في مباحث القصاص، كما تقدم أيضاً ما لو وضع أحدهما حديدة تحت اليد والآخر فوقها واعتمدا حتى قطعت، وكذا لو أخذ اثنان رأسي المنشار فنشرا اليد حتى قطعتا، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو كانت له يدان كاملتان في جانب، بحيث لا يصدق على أحدهما أصلية

وعلى الأخرى الزائدة، فالظاهر أن في كل واحدة نصف الدية، لإطلاق الدليل، والانصراف إلى المتعارف لو كان فهو بدوي، وإن كان ظاهر المشهور أن الإطلاق لا يشمل كليهما.

ويؤيد ما ذكرناه جعل إرثين لبدنين على حقو واحد، مع أن ظاهر أدلة الإرث لا يشمله، إذا لوحظ الانصراف البدوي.

أما إذا كانت إحداهما زائدة، فالظاهر أن في الأصلية الدية وفي الزائدة الحكومة، وذلك لأن الأصلية مشمولة للإطلاق، والزائدة مشمولة لإطلاق الحكومة.

أما إذا علم أن إحداهما زائدة والأخرى أصلية، فلو قطعهما قاطع ففيهما الدية والحكومة، ولو قطع إحداهما إنسان أو قطعهما نفران بحيث لم يعلم أن أيهما قطع الزائدة، فالظاهر الرجوع إلى قاعدة العدل، من أن على كل منهما نصف دية ونصف حكومة، وهذا هو المحكي عن المبسوط والتحرير والإرشاد.

ولو كانت كلتا اليدين زائدة، ففي أية منهما الحكومة.

وتعرف الزائدة من الأصلية بالعرف، لأنه المرجع في الموضوعات، ولا فرق فيما ذكرناه من كون اليدين في طرف واحد تارة أصليتين، وتارة زائدتين، وتارة إحداهما زائدة والأخرى أصلية، بين كون التعدد من الزند، أو من المرفق، أو من الكتف، لإطلاق ما ذكرناه من الأدلة.

وقد عرفت أن الزائدة فيها الحكومة لإطلاق أدلتها، فما عن الشيخ في المبسوط، حيث قال: (عندنا في الزائدة ثلث دية الأصلية) غير ظاهر الوجه، إلاّ أن يقال بالثلث في الإصبع الزائدة كما سيأتي، أو في السن الزائدة، أو التشبيه بالشلل، حيث إن الزائدة لا تأتي منها العمل النشيط كما هو كذلك في الشلل.

وفي الكل ما لا يخفى من الإشكال، إذ على تقدير الأمر في الإصبع

والسن لا يصح هنا، لأنه كما قال الجواهر: قياس باطل، والتشبيه بالشلل لا وجه له بعد أن لم تكن الزائدة أشل، ولذا كان المشهور الأرش.

ولا فرق في الأرش في الزائدة بين أن يكون القطع لها وحدها، أو مع الأصلية، كلاً على حدة، أو يقطع الأصلية من مكان يكون بسببه انفصال الزائدة، مثلاً كانت الزائدة نابتة من الزند فقطع من المرفق حيث تفصل معه الزائدة أيضاً.

وكذا لو قطع بعض الزائدة كان فيه الحكومة، لكن الأرش حينئذ أقل كما هو واضح، كما لا فرق بين أن تكون الزائدة في موضع اليد أو لا، كما إذا نبتت من صدره مثلاً، وكذا لا فرق بين أن تكون الزائدة منفصلة عن الأصلية أو ملصقة بها، كما إذا كانت له كفان ملصقة إحداهما بالأخرى.

ولو قطع اثنان يديه الزائدة والأصلية، فاشتبه أيهما قطع أيتهما، كان الأرش والدية موزعاً عليهما نصفين، لأنه مقتضى قاعدة العدل.

والظاهرة أن الزائدة لا يصل إرثها إلى حد دية يد، لأنه المنصرف من الأدلة، وصرح به بعضهم، وان كانت الزائدة أنشط من الأصلية، وعليه فإذا كانت ديتها أكثر عرفاً أرجع إلى مثل الدية أو أقل.

وحال الأذن الزائدة والعين الزائدة وغيرهما من الزوائد حال اليد في الأقسام الثلاثة، أي قد تكونان زائدتين، وقد تكونان أصليتين، وقد تكون أحداهما زائدة، كما أن الحكم بالأرش وغيره أيضاً كذلك، لوحدة الدليل في الكل، والله العالم.

((دية الأصابع))

(مسألة ١٦): في أصابع اليدين الدية الكاملة، وفي أصابع الرجلين الدية الكاملة، وفي كل يد وكل رجل نصف الدية، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل الإجماع المحكي عليه مستفيض، ولم نجد قائلاً بالخلاف، لكن في كيفية تقسيم الدية على الأصابع خلاف إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تساوي الكل في الدية، الإبهام وغير الإبهام، في كل إصبع عشر الدية، كما هو المشهور قديماً وحديثاً، بل عليه كافة المتأخرين، كما في الرياض والجواهر، بل عن السرائر إنه الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب، ونقل في مفتاح الكرامة عن المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح إنه المشهور.

ويدل عليه مستفيض الروايات: كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل إصبع عشر من الإبل»[١].

وحسن الحلبي، قال (عليه السلام): «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت»، قال: وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية، قال: «نعم»[٢].

والظاهر أن المراد أن الشلل أيضاً يقتضي أن يكون لها عشر الدية، أي عشر دية الشلل للمجموع، وهي الثلثان، فنسبة كل إصبع إلى المجموع العشر سواء الصحيح أو الشلل.

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: «في كل إصبع عشر من الأبل»[٣].

وخبر الحكم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٤ الباب ٣٩ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٤ الباب ٣٩ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٥ الباب ٣٨ ح٧.

(٤) الكافي: ج٧ ص٣٣٠ ح٢.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأصابع في كل إصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع إلاّ الإبهام، فإن في كل واحد منهما مفصلين»[1].

الثاني: إن في الإبهام ثلث دية اليد، وفي الأربع الباقية الثلثان، وقد حكى هذا القول مفتاح الكرامة عن الخلاف والتهذيب والاستبصار والوسيلة، وفي الخلاف الإجماع عليه، وكذا الغنية على احتمال، وفي المبسوط رواه أكثر أصحابنا، لكن عن ابن إدريس نسبة الرواية إلى الشذوذ.

ويدل عليه ما في كتاب ظريف، عن علي (عليه السلام) قال: «في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية الأصابع التي في القدم ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً» إلى أن قال: «ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار»[2].

وفي الفقه الرضوي (عليه السلام): «في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد».

أقول: الترجيح مع روايات المشهور، لأصحية السند، والأكثرية وذهاب المشهور قديماً وحديثاً، ولعل ذلك كان لأجل قاعدة الإلزام أو ما أشبه.

أما احتمال تخصيص الروايات السابقة بهذه الروايات، بأن يراد بالتساوي في تلك التساوي في غير الإبهام كما عن الشيخ، فهو خلاف ظاهر بعضها، وخلاف صريح آخر.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٥٣ الباب ١٢ ح٢.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٣٦.

الثالث: ما حكاه الجواهر عن الكافي، من أن في كل إصبع عُشر الدية، إلاّ الإبهام فديتها ثلث دية اليد، وقال في الرجلين في كل إصبع من أصابعهما عُشر دية، ونحوه عن الغنية والإصباح، إلاّ أنهما سويا بين أصابع اليدين والرجلين، بل عن ظاهر الأول ومحتمل الثاني الإجماع عليه.

وفيه: إنه بعد عدم الدليل، فيه تفصيل بين اليد والرجل، وزيادة الدية للمجموع عن الدية الواحدة، وكلاهما خلاف الأدلة التي تقدمت جملة منها.

((قسمة الدية على الأنامل))

ثم إن دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام، فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين بلا خلاف، كما في الجواهر، ولم ينقل في مفتاح الكرامة خلافاً، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه.

ويدل عليه قوية السكوني، كما رواها الصدوق، ورواها الشيخ أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلاّ الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الأصابع في كل إصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الإصبع إلاّ الإبهام فإن في كل واحد منهما مفصلين»[2].

وفي خبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «في الإبهام خاصة مفصلين، ففي كل مفصل منهما نصف دية الإبهام، وفي كل مفصل من الأصابع، كلها ثلث دية الإصبع كاملة»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٧ الباب ٤٢ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٢٥٣ الباب ١٢ ح٢.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٩ الباب ٣٦ ح١.

وروى المقنع، عن علي (عليه السلام): «كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع، إلاّ الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها نصف عقل تلك الإصبع، لأن لها مفصلين»[1].

نعم يعارض ذلك خبر ظريف والرضوي، ففي الأول على ما عن الكافي: «ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع، إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار»[2].

وعن الفقيه والتهذيب والجامع: «سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع دينار»[3].

وعن الكافي والتهذيب والفقيه، قال (عليه السلام): «وفي الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي منها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار»[4].

وقال في الثاني: «ودية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث»، إلى أن قال: «وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع فسبعة وعشرون ديناراً وربع عشر دينار»[5].

وهاتان الروايتان بالإضافة إلى اختلافهما، واختلاف الرواية في الأولى، وعدم حجية الرضوي، لا تتمكن أن تقاوم دليل المشهور بعد عدم عمل أي

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨١ الباب ٣٩ ح١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٣٧.

(٣) التهذيب: ج١٠ ص٣٠٣.

(٤) التهذيب: ج١٠ ص٣٠٧.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٥٣ الباب١٢ ح٣، عن فقه الرضا: ص٤٣.

فقيه بهاتين مما هو في أعلى درجات الإعراض الكاشف عن خلل فيها كالتقية ونحوها، وإن كانت رواية ظريف حجة سنداً.

ثم إنه لو كان مفصل زائد أو ناقص، كما إذا كان في الإبهام مفصل واحد أو ثلاث مفاصل، أو كان في إحدى الأربع مفصلان أو أربعة مفاصل، فلا إشكال في أن الإبهام ذا مفصل واحد له كل دية الإبهام لأنه إبهام حينئذ، وكذلك إذا كان في إحدى الأربع مفصل واحد لكل الإصبع، لا أنه كان مفصلان ناقصاً، وكذا إذا كان في إحدى الأصابع الأربع مفصلان فقط، فلكل مفصل نصف ديتها.

أما إذا كان في الإبهام ثلاثة مفاصل، أو كان في إحدى الأربع أربعة مفاصل، فالظاهر تقسيم الدية على الثلاث في الأول، وعلى الأربع في الثاني، ولذا قال في الجواهر: لو كان للإصبع أربع أنامل، ففي كل أنملة ربع دية الإصبع مع تساوي الأربع، أو القرب منه، وتساوي الأصابع في الطول.

ثم إنه في الإصبع الزائدة ثلث الأصلية، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في كشف اللثام، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه، وكذلك نقل مفتاح الكرامة عدم الخلاف عن كشف اللثام، وسكت هو عليه وعلى إجماع الغنية.

ويدل عليه: خبر غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٤ الباب ٣٩ ح٢.

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع»[1].

ورواية الشيخ في النهاية: «وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة»[2].

نعم يعارض ذلك ما في خبر الحكم من أن الخلقة التي قسمت عليها الدية في عشر أصابع في اليدين، فما زد أو نقص فلا دية له[3]، لكنه بعد إمكان حمله على إرادة المقدرة لا يتمكن من معارضة ما سبق من جهة حجية سند خبر غياث، فهو صحيحة أو موثقة، وعمل المشهور به، بل عن خبر الحكم إعراض مطبق، بالإضافة إلى أنه يعارضه ما دل على وجود الأرش في الخدش، فكيف بالإصبع.

لكن ينبغي أن يستثنى من ثلث الدية في الإصبع الزائدة أمران:

الأول: ما إذا لم تسم إصبعاً، كما إذا كان قطعة لحم أو ما أشبه، ففيه الحكومة، لإطلاق أدلتها بعد عدم شمول دليل المقام له.

الثاني: ما إذا لم تسم زائدة، بل كان في العرف أصلياً، كما تقدم مثله في اليد، فلا يبعد تقسيم الدية على كلها بالتساوي، لأنه بعد أن لم يشمله دليل الزائدة يشمله دليل ألف دينار لكل الأصابع.

وفي الحقيقة الاستثناء في الأمرين منقطع كما لا يخفى.

ولو كان له خمس أصابع، لكن كان وضع إحداها بحيث لا يعلم هل أنها زائدة أو أصلية، فلا يبعد التمسك بأصل العلامة، والقول بأن فيها عشر الدية، ولا يبقى مجال حينئذ لأصل البراءة عن التفاوت بين دية الزائدة والأصلية.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٨ الباب ٣٦ ح١.

(٢) النهاية: ص٧٦٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٣ الباب ٣٩ ح١.

قال في الجواهر: وكذا الكلام في الأنملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمت ونحوه، فإن فيها ثلث دية الأنملة الأصلية، كما صرح به في الإرشاد وعن غيره، ولعله لفحوى خبر غياث.

أقول: وهو كذلك، وهذا الكلام منه وكلامه السابق في أربع أنامل للإصبع يؤيد ما ذكرناه في الإصبع السادسة، حيث قلنا إنها قد تكون زائدة وقد تكون أصلية، فإن الأنملة الرابعة إذا كانت كذلك كانت الإصبع السادسة كذلك تارة أصلية وتارة زائدة.

((دية الإصبع إذا كانت شللاً))

وفي شلل الإصبع ثلثا ديتها إجماعاً كما عن الخلاف والغنية، وعن المبسوط والسرائر أن كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلث الدية، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد الخلاف، ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ولم ينقل مفتاح الكرامة ولا غيره خلافاً في المسألة، بل ادعى الشيخ أن فيه أخبار الفرقة أيضاً.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى هذا المرسل، وإلى أن في قطع الشلل ثلث الدية، كقول أبي عبد الله (عليه السلام): «في اليد الشلاء والإصبع الشلاء في كل واحد منهما ثلث الدية»[1].

وفي المقنع الذي هو متون الروايات بعد أن ذكر قطع الأصابع المشلولة قال: «لأنها على الثلث من دية الصحاح»[2]، مما يدل على أن في الشلل ثلثي الدية، لأنه لازم عرفي في كون الشيء فيه الدية.

بعض الروايات، كصحيح الفضيل بن يسار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٧١ الباب ٢٦ ح٢.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٧١ الباب ٢٦ ح٣.

ضرب فانكسر من الزند، فقال: «إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد» قال: «وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها» قال: «وكذا الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم»[1].

ولا يعارض ذلك ما رواه زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»[2].

ونحوه ما رواه الحلبي[3].

ورواية ظريف: «وشلل اليدين ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار»[4].

ورواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «في الأصابع إذا شلت فقد تم عقلها»[5]، إذ احتمل في الأولين (سلت) بالسن لا بالشين.

والرابع: ظاهره وجوب العقل، لا أن فيه تمام العقل.

والثالث: على تقدير دلالته لا يمكن العمل به بعد إعراض المشهور عنه، بالإضافة إلى أنه موافق لفتوى بعض العامة، والعمدة أن المعارض الذي عمل به المشهور بل المجمع عليه لا يدع مجالاً لهذه الأخبار، فاللازم رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم إن في شلل البعض بالنسبة، أي إذا شلت أنملة كان فيه ثلثا دية الأنملة، وفي الزائدة ثلث الثلث، وإذا قطع الجاني الإصبع المشلولة سواء شلت بالجناية

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٥ الباب ٣٩ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٥ الباب ٣٩ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٤ الباب ٣٩ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٢ الباب ١ ح١.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٠ ح٢٦ ح١.

أو بدونها فعليه ثلث دية الصحيح بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وفي مفتاح الكرامة إن في كشف اللثام أنه قد قطع به الأصحاب.

ويدل عليه ما رواه الحكم، عن الباقر (عليه السلام): «في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[1].

وخبر حسن بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «في من قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده شلل وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فإنه على الثلث من دية الصحاح»[2].

وقد تقدم خبر ابن عيينة، وعبارة المقنع التي هي متون الروايات.

ثم إنه لا فرق بين الشلل بسبب جان أو خلقة، وذلك لإطلاق النصوص السابقة، ومعقد الإجماع والفتاوى، ولا فرق بين الشلل الخفيف والثقيل.

نعم إذا كان الشلل في طريقه إلى الزوال، فالظاهر الحكومة، لانصراف النص والفتوى عن مثله، وحيث يشكل شمول أدلة الصحيحة لمثله فاللازم الحكم بالحكومة، لأنه المرجع فيما لا نص فيه.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٣ الباب ٣٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٣ الباب ٢٨ ح٢.

((دية الظفر))

(مسألة ١٧): الظفر إذا لم ينبت فديته عشرة دنانير، أو جزء من مائة جزء من الدية، فقد عرفت سابقاً أن الدية إحدى الستة لا خصوص الدينار.

وكذا لو نبت أسود.

ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير، كما عن الشيخ وابن حمزة والقاضي والفاضلين والشهيدين والمقداد والكركي، وهو المشهور كما عن التحرير وتعليق الكركي والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام والمفاتيح، والرواية بذلك مشهورة كما في الشرائع وكشف الرموز، وعن التنقيح أن عليها عمل الأصحاب، وهي رواية مسمع المروية في الكافي، وهي كافية في حجيتها وإن كان في سندها ضعف، كما رواها الشيخ أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير»[1].

وبهذه الرواية تقيد رواية ابن سنان الصحيحة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الظفر خمسة دنانير»[2].

ورواية ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير، ومن أظفار الرجل عشرة دنانير»[3].

قال في الجواهر: خصوصاً بعد عدم عامل بالإطلاق المزبور كالتفصيل المروي عن ظريف، كما أن اللازم أن يحمل على رواية مسمع ما رواه الصدوق في المقنع، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في الظفر إذا قطع بعشرة

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٦ الباب ٤١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٧ الباب ٤١ ح٢.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٣٧.

دنانير»، وقال في موضع آخر: «وفي الظفر عشرة دنانير، لأنه عُشر الإصبع»[1].

أما ما ذكره الرضوي (عليه السلام) حيث قال: «ودية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً»، ثم قال: «وروي أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً، والعمل في دية الأظافير في اليدين والرجلين على كل واحد ثلاثون ديناراً»[2]، فاللازم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

ومما تقدم ظهر أن قول من قال بأنه إذا خرج أسود كان عليه ثلثا الدية، لأنه في معنى الشلل، وللأصل ولاستبعاد مساواة عوده لعدمه، غير ظاهر الوجه بعد النص المتقدم مما لا يدع مجالاً للأصل والاستبعاد، بالإضافة إلى أنه غير الشلل، كما أن تفصيل أبي علي في المقام غير ظاهر الوجه أيضاً.

ولا فرق بين أن يكون نباته سريعاً أو بطيئاً، نعم الظاهر أنه إذا لم ينبت إلى السنة كان في حكم عدم الإنبات وإن نبت بعد ذلك، لأنه هبة جديدة من الله سبحانه، كما يستفاد من النصوص الواردة في الأذن والشعر والعقل والعين والحيض والسن على ما سبق الإلماع إليها.

ولا فرق بين نباته كالسابق، أو أغلظ كما يتعارف ذلك، حيث إنه بعد السقوط ينبت أغلظ.

ولو نبت مكسور الوسط أو نحوه فالظاهر زيادة الحكومة على المقرر، لانصراف إطلاق النبات إلى ما ينبت كالسابق.

ولو نبت أخضر أو ما أشبه فالحكومة أيضاً، لعدم نص فيه.

ولا فرق بين أصابع اليد والرجل، وإن كان إظفر الإصبع الخنصر في الرجل كالشوكة، كما قد يكون كذلك، لعدم الانصراف عنه، والمرأة

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٠ الباب ٣٨ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٨١ الباب ٣٨ ح٢.

تعاقل الرجل إلى الثلث كما في الإصبع على ما تقدم في حديث أبان.

ولو قطع نصف الإظفر ففيه نصف الدية، سواء كان النصف طولاً أو عرضاً، لكن ذلك فيما كان القطع من المتصل باللحم، أما النصف الذي كله خارج عن اللحم ففيه الحكومة.

والظاهر أن في إظفر الإصبع الزائدة ثلث دية الإظفر، لفهم ذلك من دليل الثلث في نفس الإصبع الزائدة.

ثم الظاهر أنه لو قلع إظفره ثم قطع إصبعه، كان في الإصبع بقية الدية، أي تسعون ديناراً، لأن المائة دية الجميع، فإذا أخذ المجني عليه عشرة منها كان في الباقي بقية الدية، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك في ما إذا قلع إظفره ثم قطع أنملة واحدة فله بقية ثلث الدية، لأن الثلث وضع للأنملة مع الظفر.

ولو كسر إظفره ففيه الحكومة، سواء بقي مكسوراً دائماً أم لا، نعم الحكومة في الأول أكثر.

((دية كسر الظهر))

(مسألة ١٨): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (في الظهر إذا كسر ولم يصح الدية كاملة، وكذا لو أصيب فاحدودب كسراً ولم يكسر، أو صار بحيث لا يقدر على القعود، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن الغنية في الأول، وعن الخلاف في الأخيرين) انتهى.

وفي مفتاح الكرامة، عن الخلاف ومجمع البرهان أن دليله الإجماع والأخبار.

ويدل عليه قول الصادق (عليه السلام)، في الرجل يكسر ظهره، فقال: «فيه الدية كاملة»[١].

وخبر السكوني، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الصلب الدية»[٢].

وفي كتاب يونس الذي عرضه على الرضا (عليه السلام)، قال: «والظهر إذا أُحدب ألف دينار»[٣].

وكتاب ظريف، قال: «أحدب منها الظهر فحينئذ تمت فيه ألف دينار»[٤].

وخبر بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، إن فيه الدية»[٥].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضي في الصلب إن كسر فلم ينجبر فالدية كاملة، وكذلك إن انجبر على عثم أي احدودب ففيه الدية كاملة، وإن انجبر على غير عيب ففيه مائة دينار»[٦].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٤ الباب ١ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٢ الباب ١٤ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢١٤ الباب ١ ح٢.

(٤) الكافي: ج٧ ص٣٤٢.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٢ الباب ١٤ ح١.

(٦) المستدرك: ج١٨ ص٣٥٥ الباب ١٤ ح١.

والظاهر أنه كذلك إذا صار منخنساً إلى الخلف، أو إلى أحد الجانبين، أو لم يقدر على القيام، للمناط ولإطلاق ما دل على كامل الدية في ما في البدن منه واحد، كما استدل بذلك الجواهر لمسألة الكسر وغيره.

وكأنه لذا قال في كشف اللثام: وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً، أو يقدر عليه راكعاً، أو بعكاز بيديه، أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جماعه، أو ماؤه، أو إحباله، أو حدث به سلس البول ونحوه.

أقول: كسلس الغائط، وسلس الريح، وسلس الدم في المرأة، أو في الرجل.

لكن عن التحرير: الحكومة إذا ذهب ماؤه دون جماعه، لأنه لم تذهب المنفعة.

وقال في الجواهر: لعله الأقوى.

وفيه: إن الماء مما يشمله دليل ما في الإنسان واحد، فالأقوى ما في كشف اللثام.

نعم الظاهر الحكومة إن قل ماؤه، كما أنها الظاهر إذا أورثه وجعاً شديداً في ظهره أو غير شديد، لإطلاق أدلتها.

وهل كسران في الظهر له ديتان، أو دية واحدة، احتمالان، من إطلاق الدليل، وغالباً يكون الكسر بالضرب متعدداً، ومن أنه يلزم منه تساوي الكل والبعض، لكن لا يبعد كون الثاني أقرب إذا كان بضرب واحد، وتساوى الجزء والكل لا بأس به، كما في اليد والرجل على ما تقدم.

أما إذا كان بضربين فكل علة توجب معلولاً.

ثم الظاهر إن الكسر يشمل انفصال العظام بعضها عن بعض، وإن لم يكن كسر عظم، لصدق «في الصلب»،

و«في البدن منه واحد» وغيرهما، والحكومة إن لم يقدر على الالتفات بدون الكسر.

ولو صلح الظهر بعد الكسر ونحوه بأن رجع إلى حاله الأول، فالظاهر أن فيه مائة دينار، كما عن الغنية والمقنعة والإصباح وموضع من السرائر، وعن الحواشي إنه قوي، بل عن الغنية الإجماع عليه.

ويدل عليه خبر ظريف الذي قد عرفت سابقاً حجيته، قال (عليه السلام): «إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار».

وقد تقدم دلالة خبر الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه، فيصلح أن يكون مؤيداً له، لكن المشهور كما حكي عنهم ذهبوا إلى أنه إن أجبر على غير عيب كان فيه ثلث الدية، واعترف غير واحد بأنهم لم يظفروا فيه على نص.

قال في مفتاح الكرامة: (إن في مجمع البرهان وكشف اللثام والرياض أنا لم نعرف مستنده، قلت: الظاهر أنهم وصل إليهم نص لم يصل إلينا، لأن النهاية متون الأخبار، كما قال في خطبة المبسوط، مضافاً إلى الحكم به في السرائر التي لا عمل فيها عند صاحبها إلاّ بالقطعيات) انتهى.

أقول: فهناك مرسلة مشهورة العمل بها، وصحيحة ذهب إليها غير واحد، والترجيح مع الثاني، ولو قيل بالتعارض والتساقط كان العمل على البراءة، أو الحكومة، أو قاعدة العدل بنصف الديتين.

ولو كسر الظهر فشلت الرجلان، فدية لكسر الظهر وثلثا دية لشلل الرجلين بلا إشكال، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا، وعن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها عليه، وذلك لأنه جنايتان،

ففي الأولى الدية، وفي الثانية ثلثا الدية، لما تقدم من أن شلل كل ما فيه الدية ففيه ثلثا تلك الدية.

ومنه يعلم أنه كلما كسر الظهر فسرى إلى موضع آخر بإبطاله كان في ذلك دية الكسر ودية إبطال تلك القوة، كما إذا ذهب جماعه بسبب كسر الظهر، وإذا سرى إلى موضع آخر بشلله كان عليه بالإضافة إلى الكسر ثلثا دية ذلك المشلول.

ثم قد تقدم أنه مائة دينار إذا صلح ظهره من غير عيب، فهل الحكم كذلك إذا صلح من غير عيب لكن بإجراء عملية جراحية خارج عن الموازين الطبية التي كانت تعطى العلاج بسبب العقارات، وكذلك فيما إذا بتر رجله مثلاً فأجرى المجني عليه عملية جراحية بأن أوصل الساق المبتورة، وكذلك في الإصبع المبتورة، أو إذا كان أوصل ساقاً لإنسان آخر بساقه، أو إصبعاً لآخر بإصبعه، أو أن في كل ذلك الحكومة، احتمالان.

وإن كان لا يبعد أن الضمان لا يرتفع بالوصل بعملية جراحية لأنه كالموهبة الجديدة، وإطلاق ما دل على أنه إن جبر بغير عيب ففيه مائة دينار مثلاً لا يشمل مثل المقام.

كما أنه كذلك إذا شوفي بأمر خارق، فبالقطع والكسر وجبت الدية، ولم يعلم توقف الوجوب بعدم الوصل غير المعتاد، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ولو تعدى كسر الظهر إلى الموت، فالظاهر أنه لا تعدد في الدية، بل عليه دية النفس ويكون الكسر حينئذ مقدمة له، كما في كل جراحة تنتهي إلى الموت، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة تفصيل ذلك.

وإذا كسر ظهره فشلت رجل واحدة، أو إصبع، أو أصابع منه، كان فيه دية الشلل لذلك العضو، بالإضافة إلى دية الكسر، والله سبحانه العالم.

((دية قطع النخاع))

وفي النخاع إذا قطعه الدية كاملة، لأنه واحد في الإنسان، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، هذا إذا فرض بقاء الإنسان بعد قطعها، أما إذا مات به، فله دية الموت لأن ما يعقب الموت لا دية فيه، كما تقدم غير مرة، والغالب بل لا نجد أن قال طبيب إن الإنسان يبقى بعد قطعه، إلاّ إذا أمكن ذلك بالوسائل الحديثة.

وهل الحكم كذلك في سائر أقسام المخ من العظام، كما إذا فرغ العظم منه بوسيلة، احتمالان، من إطلاق ما في البدن منه واحد أو اثنان كمخ الساقين وغيرهما، ومن انصراف الدليل إلى غير ذلك، ولا يبعد الثاني، وعليه يكون فيه الحكومة.

((دية ثدي المرأة))

(مسألة ١٩): في ثديي المرأة الدية الكاملة، وفي كل واحدة نصف الدية، بلا إشكال ولا خلاف، وفي مفتاح الكرامة بلا خلاف أجده، وعن الغنية والتحرير والروضة الإجماع عليه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض.

ويدل عليه ما تقدم مما دل على أن ما في البدن منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية.

وخصوص صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قطع ثدي امرأته، قال (عليه السلام): «إذا أُغرّمه لها نصف الدية»[1].

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «وفي ثديي المرأة الدية كاملة»[2].

ثم الظاهر أنه لا شيء في اللبن الذي يقطع بسبب قطع الثدي، فإنه كنور البصر الذي يذهب بواسطة قلع العين.

نعم إذا جنى عليها بما قطع لبنها بدون قطع الثدي كان في ذلك الدية كاملة، لأن در اللبن قوة كسائر القوى، وحيث إنه موزع على الثديين كان في كل واحد منهما نصف الدية للقاعدة الكلية، فتكون حال هذه القوة حال نور البصر وقوة السمع وغيرهما، فما عن الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة، وأيدهم الجواهر وغيره من أن في قطع لبنهما مع بقائهما الحكومة، غير ظاهر الوجه.

ومنه يعلم ملاحظة النسبة في الدية إذا قل اللبن كماً أو كيفاً، مثلاً كانت تعطي اللبن سنتين فصار سنة، أو كانت تعطي كل يوم ثلث مد فصار سدس مد، فإن فيه نصف الدية، لمقتضى قاعدة بسط الدية على الجسم أو القوة، ولذا كانت الدية بالنسبة إلى الكل في من أذهب بعض قوة بصره أو سمعه أو ما أشبه.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٠ الباب ٤٦ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٨ الباب ١ ح١٩.

أما إذا لم تبطل القوة وإنما سببت الجناية انعقاد اللبن في الثدي فلا يترل، فالظاهر أن فيه الحكومة، لإطلاق أدلتها بعد عدم شمول قاعدة الواحد والاثنين له، ولو من جهة الانصراف، وهذا هو الذي ذكره الشرائع والجواهر والقواعد على تفسير كشف اللثام له.

وكذا إذا كان الانعقاد في الجملة بأن أخذ الدر قطرة قطرة، وهكذا إذا سببت الجناية در اللبن بغزارة، حيث لا تسمكه الثدي، أو أوجبت اختلاطه بالدم، إلى غير ذلك من العيوب التي لا نص خاص فيها.

ولو قطع بعض الثدي، فالظاهر أن ذلك بحساب المساحة، لقاعدة النسبة وللمناط في الأعضاء الأخر التي ورد فيها الدية بالحساب.

ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، فالدية والحكومة، ولو أجاف مع ذلك الصدر فالدية والحكومة ودية الجائفة، كما ذكره الشرائع والقواعد والجواهر وغيرهم، كل ذلك لإطلاق أدلة كل واحدة من تلك الجنايات، وكذا في مثل الموضحة وغيرها، لوحدة الدليل في هذا المقام، وفي غيره.

((دية الحلمتين))

ولو قطع الحلمتين، فالظاهر أن فيهما الدية، لقاعدة ما في الإنسان منه اثنان، واختار هذا الشيخ في المبسوط، وابن حمزة وإدريس والفاضل والمفاتيح والحواشي وغيرهم.

وذهب آخرون إلى الحكومة، وهذا هو المنقول عن الإيضاح والمسالك والروضة، واستدل لهذا القول بأنه لو لزمت الدية في الحلمتين لزم مساواة الجزء للكل، وفيه: إنه لا بأس به، كما في اليد والرجل، وفي نور العين ونفس العين إلى غير ذلك.

وتوقف في المسألة الشرائع وكشف الرموز واللمعة والمقتصر والتنقيح، على ما حكى عنهم من البراءة وأنهما جزء الثديين، ومن قاعدة ما في البدن منه اثنان.

وفيه: إنك قد عرفت أن القاعدة

لا تدع مجالاً للبراءة وغيرها، والأقوى هو القول الأول، وإن جعل الجواهر الأولى الحكومة.

ثم إنه لو قطع بعض الحلمة فعلى الحساب، لقاعدة التبسيط المؤيدة بالمناط في غيرها.

ولو قطعهما ثم قطع الثدي، فالظاهر أن في الثدي حينئذ الحكومة، كما عن الوسيلة وكشف اللثام، وذلك لإطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل المساحة للمقام، إذ الحلمة غير الثدي موضوعاً، فليسا من جنس واحد، وحكماً إذ في الحلمة الدية لا بعض دية المساحة.

ثم أن مقتضى القاعدة أن في ثديي الرجل أيضاً كمال الدية، لأن للرجل أيضاً ثديين، وإن لم تكن ناتية كثدي المرأة، فتشملهما أدلة الواحد والاثنين.

أما في حلمتي ثديه ففيه أقوال:

الأول: الدية أيضاً، بل إجماعاً كما عن الخلاف، وهو مذهبنا كما عن المبسوط والسرائر، وهو المنقول كما عن الحواشي والتحرير والإرشاد والمختلف والمفاتيح والتلخيص، كما حكى عنهم مفتاح الكرامة، وذلك لقاعدة كل ما في البدن منه اثنان.

الثاني: الحكومة، كما قواه في محكي الإيضاح واستوجهها في المسالك، لعدم شمول إطلاق قاعدة الاثنين ــ ولو للانصراف ــ لهما، فيشملهما دليل الحكومة.

الثالث: إن فيهما ربع الدية، فيكون في كل واحد منهما ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، كما عن الفقيه والوسيلة والجامع وأبي علي، ومال إليه المقدس الأردبيلي والرياض، وذلك لمعتمدة ظريف أو صحيحته من قول علي (عليه السلام): «في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار، وخمسة وعشرون ديناراً»، وهذا القول هو الأقرب، لأن الرواية مخصصة لقاعدة الواحد والاثنين.

ثم إنه لا فرق في ما ذكرناه بين كبير السن وصغيره.

وإذا كان في حلمة ثدي المرأة والرجل اختلاف كما اخترناه، ففي الخنثى تابع لجعله نفسه رجلاً أو امرأة كما تقدم، أو تنصيف الديتين لقاعدة العدل، أما البراءة عن الزائد فلا وجه لها بعد العلم الإجمالي، والله العالم.

((دية الحشفة والقضيب))

(مسألة ٢٠): في الحشفة فما زاد الدية الكاملة وإن استؤصل، وذلك بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه. ويدل عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة الدالة على أن ما في البدن منه واحد ففيه الدية، جملة من الروايات الخاصة.

كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»[١].

وحسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية»[٢].

وفي ثلاث روايات أخر، صحيحة وموثقتين قال (عليه السلام): «في الذكر إذا قطع الدية كاملة»[٣]،

وفي ما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «والذكر إذا استؤصل ألف دينار»[٤].

وعن دعام الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين، قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله، ويعاقب عقوبة مرجعة، ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها»[٥].

إلى غيرها من الروايات.

وعلى هذا، فحال الحشفة والقضيب حال الأصابع واليد، فكما أنه إذا قطع الأصابع وحدها أو مع اليد لم يفرق الحكم في وجوب دية واحدة فقط، كذلك

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ الباب ١ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢١٤ الباب ١ ح٤.

(٣) انظر الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ ح٦ و٧ و١١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢١٤ الباب ١ ح٢.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح٢.

إذا قطع الحشفة فقط أو مع القضيب لم يفرق في وجوب دية واحدة عليه فقط، وقد قال كشف اللثام: إنه قطع بذلك الأكثر.

وقال في الجواهر: (لم أجد فيه خلافاً، ولا إشكالاً للنصوص السابقة) انتهى.

نعم لو قطع أولاً الحشفة وقطع ثانياً القضيب، كان عليه دية وحكومة، لعدم دليل خاص في قطع القضيب من دون الحشفة، فيشمله دليل الحكومة، كما صرح بذلك غير واحد.

وكذا إذا قطع أحدهما نصف القضيب مع الحشفة، وقطع الآخر نصفه الآخر، إلاّ أن الحكومة هنا أقل بلا إشكال، إذ قطع نصف القضيب أقل دية من قطع كل القضيب.

ولو قطع الختان الحشفة كلاً أو بعضاً اشتباهاً، كان فيه الدية أو بعضها.

وأما قطع الغلفة فلا دية عليه من المسلم البالغ، لوجوب قطعها وإن لم يرض هو به، أما القطع من غير البالغ والكافر ففيهما الدية إذا لم يكن برضى الولي في الأول، والظاهر أن فيهما الحكومة، إذ لا دليل خاص في المقام، ومطلقات الحكومة تشمله.

ثم لا فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي الذي لم يبلغ، ومن سلت خصياه ولم يؤد ذلك إلى شلل ذكره، وكذلك أدرهما[1]، لإطلاق الأدلة، بل في الجواهر لإطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الإجماع.

وفي الصحيح، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في ذكر الغلام الدية كاملة»[2].

---

(١) أي انتفاخهما.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٩ الباب ٣٥ ح١.

وفي القوي عن السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية»[1].

ثم إنه لو لا الإجماع المدعى في ذكر الخصي، لكان اللازم القول بثلث الدية فيه، لصحيح البريد المروي في كتب المشايخ الثلاثة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «في ذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية»[2].

وفي بعضها بدون لفظ: (الحر).

وقد حمل هذا الحديث بعضهم على ما إذا شل ذكره بالإخصاء.

ويؤيد المشهور أن الصدوق في المقنع قال: «وفي ذكر الخصي الدية»[3] مع أنه لا ينقل فيه إلاّ متون الروايات، ومقتضى القاعدة أنه إذا شل الذكر كان على الجاني ثلثا الدية، كما تقدم الدليل على ذلك في كل شلل.

ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة نفس الحشفة، لا من مساحة الذكر، لما تقدم من قاعدة التسبيط الذي ادعى في الجواهر اتفاق النص والفتوى عليه.

وهل الاعتبار في حساب المساحة بالطول، أو به وبالعرض، وعلى الأول لا يلاحظ اختلاف العرض، حيث إنها هرمية وفوقها أقل عرضاً من قاعدتها، بخلافه على الثاني، الظاهر الثاني، لأن معنى اعتبار المساحة ذلك، ويمكن تقدير النسبة بما يقدر به كل هرمي من ضرب نصف محيط القاعدة في الطول.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٩ الباب ٣٥ ح٢.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣١٨ ح٦.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٣ الباب ٢٩ ح٢.

ولو قطع جلد القضيب كان فيه الحكومة، ولو ثقب الحشفة أو الذكر أو خرمهما ففيه الحكومة، لإطلاق أدلتها، وكذا لو كواه بالنار مما سبب التقلص، سواء في الحشفة أو في الذكر.

وكذا لو أوجب تورمها أو تورمه، أو ضمورها أو ضموره، حيث لم يحصل الشلل، فإن في كل ذلك الحكومة.

ولو سبب انحراف القضيب بما لا يقدر على الجماع، لم يبعد الدية الكاملة، لأنه إبطال قوة لا ثاني لها، فيشمله ما في البدن منه واحد.

ولو سبب مرضه أو ضيق المجرى أو سعة المجري أو ما أشبه فالحكومة، وكذا لو سبب ضعفاً فيه لا ينتشر بسرعة، أو لا ينقبض حسب المتعارف، إلى غير ذلك من الأمراض.

((دية ذكر العنين والأشل))

وفي ذكر العنين ثلث الدية، قال في الجواهر: وفاقاً للمشهور، بل كافة المتأخرين، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ويدل عليه إطلاق ما دل على أن في الشلل ثلث الدية، بالإضافة إلى أن الشيخ في الخلاف نسب الثلث إلى إجماع الفرق وأخبارهم، وهي مرسلة تعضدها الشهرة المحققة الموجبة لتقديمها على قوية السكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «في ذكر العنين الدية». وإن كان المحكي عن أبي علي والقاضي أن في ذكر العنين تمام الدية، ولعل المراد بالدية في الرواية ديته المقررة، وهي الثلث لا الدية الكاملة.

والظاهر أنه لو كان العنن في بعض الذكر كان لكل حكمه، فإذا كان في نصف منه فقطعه كان عليه نصف الدية وسدسها وهكذا.

ومما تقدم ظهر أنه لو جنى عليه الجاني فسبب له عنة، كان عليه ثلثا الدية، إذ في الذكر الدية الكاملة، فإذا كان في قطع العنين الثلث كان في جناية العنة الثلثان، وهذا هو مختار المبسوط والوسيلة والتحرير والقواعد ومفتاح الكرامة

وغيرهم، وكذا من جهة الثلث والثلثين في الذكر الأشل.

قال في القواعد: وهو الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض في الماء البارد، أو يكون منقبضاً فلا ينبسط في الماء الحار، وتبعه في التفسير المذكور صاحب الجواهر، وأضاف وإن التذ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد.

وما ذكره العلامة في التفسير بعضه مطابق لما عن المبسوط حيث قال: بأن الأشل هو الذي استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينبسط كالخرقة، وكأن العلامة فهم المناط وإلاّ فاللفظ ظاهر في معنى المبسوط.

وكيف كان، فهناك شلل وهناك عنة، والفرق بينهما أن المشلول قد يلتذ صاحبه ويمني بالمساحقة ويولد كما في مفتاح الكرامة، بخلاف العنة، ولذا كانت زوجة العنين بالخيار في الفسخ، بخلاف المشلول، فإنه إذا كان واقفاً لا ينقبض كان بإمكانه الجماع فلا حق للزوجة في الفسخ، لأنه يقضي مآربها، ولو قيل بأن بينهما عموماً مطلقاً فكل عنين أشل ولا عكس لم يكن بعيداً.

ثم إنهما يشتركان في الثلثين بإصابته الشلل والعنن، وفي الثلث في قطعهما بعد ذلك.

والظاهر أنه لا يهم تحقيق الحال في أن منتهى القضيب إلى أين، إذ لو قطعه مع الحشفة لم يكن فيه إلاّ الدية الكاملة، ولو قطعه بدون الحشفة كانت فيه الحكومة كما تقدم.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أن الحكومة في ما إذا قطع أكثر فأكثر، وهل الحكومة في القطع المتعدد والقطع الواحد سواء، كما إذا قطع كل ذكر مقطوع الحشفة مرة، أو قطعه مرتين، فعليه مثلاً مائة دينار، أو أن القطع المتعدد ديته أكثر لتعدد الإيلام غالباً، فإذا قطع ذكره مرتين كل مرة نصفاً مثلاً كان عليه مائة وخمسون ديناراً على دفعتين، لا يبعد الأول إن لم يكن إيلام كما في

الذكر الأشل الذي لا حس له، لفهم العرف استواء الكل مع الأبعاض، والثاني إذا كان إيلام، لأن الإيلام له حصته من الدية في الحكومة، وكيف كان فذلك بنظر العدول الذين هم المرجع في الحكومة.

ثم الظاهر أن العنين والأشل لحشفتهما ثلث الدية، فإذا قطعت وحدها ففيها ثلث الدية، وإذا قطعت مع الذكر ففيهما ثلث الدية، وإذا قطعت وحدها ثم قطع الذكر ففي الأولى ثلث الدية وفي الثاني الحكومة، على ما تقدم في غير العنين والأشل.

وعلى هذا، فإذا قطع من ذكرهما شيء، فإن كان المقطوع من الحشفة كان بحساب الثلث، وإن كان من الذكر باستثناء الحشفة كانت الحكومة، وإن كان من الذكر والحشفة كان الثلث فقط، لما عرفت من أن القضيب مع الحشفة لا شيء فيه، وإن كانت الحشفة تارة والذكر تارة كان في الحشفة الثلث وفي الذكر الحكومة.

وبما ذكرناه تعرف الإشكال في كلام الجواهر عند قول الشرائع: (وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيه قطع منه بحسابه) انتهى.

ولو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه، فنصف الدية، أي خمسمائة دينار، من غير فرق بين أن يقطع نصف الحشفة فقط، أو مع نصف الذكر.

أما إذا قطع نصف الحشفة فقط، ثم قطع هو أو غيره نصف كل الذكر، أو نصف بعض الذكر طولاً فنصف الدية والحكومة، مع وضوح أن الحكومة في نصف كل الذكر باستثناء الحشفة أكثر من الحكومة في نصف بعض الذكر، وكلما كان البعض أقل كانت الحكومة أقل.

ولو قطع نصف الذكر طولاً

أو عرضاً فذهب جماعه أو منيه فالدية الكاملة، لما تقدم في بعض المسائل السابقة أن الاعتبار بالأكثر من المنفعة والعضو، فكما أنه إذا قلع نصف العين فذهب النور كان عليه كل الدية، كذلك في المقام.

وإن قطع نصف الحشفة فحدث الشلل في الباقي، كان عليه نصف الدية لما قطع وثلث الدية لشلل الباقي، إذ في شلل الحشفة كلها ثلثا الدية، فإذا جعل نصفها أشل كان عليه ثلث الدية.

والحاصل: إن اللازم عليه أن يعطي خمسة من ستة من الدية، ثلاثة منها للنصف المقطوع واثنان منها لشلل النصف الباقي، كذا ذكره الجواهر.

ولو حدث الشلل بعد قطع نصف الحشفة في مجموع الذكر، لم يكن عليه أكثر من خمسة أسداس الدية، ولو سبب الشلل في الذكر و لم يحدث في الحشفة قطع أو شلل ففيه الحكومة، إذ لا مقدر في الذكر مع وضوح أن في شلله أقل حكومة من قطعه، في ما إذا قطع الحشفة أولاً ثم قطع الذكر.

وفي ذكر الخنثى الظاهر الدية كاملة، لإطلاق الأدلة، والانصراف إلى ذكر الرجل بدوي، وعليه فلا فرق بين أن يكون الخنثى رجلاً أو امرأة أو مشتبهاً، فتأمل.

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «في ذكر الخنثى وأنثييه الدية»[1].

ولا يخفى أن مراده أن في كل منهما الدية، لا في مجموعهما، وبهذا ظهر لك الإشكال في ما ذكره الجواهر من أن في ذكر الخنثى إذا علم أنها امرأة أو استمر الاشتباه الحكومة، كما في غيره من الزوائد، وما ذكره أبو علي من أن فيه ثلث الدية، ولعل الثاني جعل ذكره بمترله العضو المشلول.

ومما تقدم يعلم الكلام في فرج الخنثى.

ولو كان لإنسان ذكران فالحال فيه كما له يدان في جانب، وكذا إذا كانت حشفتان على رأس ذكر واحد، وقد تقدم حكم اليدين، فراجع.

---

(١) المقنع: ص١٨٠.

((دية الخصيتين))

(مسألة ٢١): في الخصيين الدية الكاملة بلا خلاف كما في المسالك، وإجماعاً كما عن الخلاف والغنية والتحرير وكشف اللثام، وفي الجواهر إجماعاً بقسميه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح يونس، عن الرضا (عليه السلام): «والبيضتين ألف دينار»[1].

وفي كتاب ظريف الذي رواه المستدرك: «والأنثيين ألف دينار»[2].

وفي خبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «وفي البيضتين الدية»[3].

وعن الرضوي (عليه السلام): «البيضتان ألف»[4].

إلى غير ذلك مما سيأتي.

وفي كيفية تقسيم الألف قولان:

الأول: إن في كل بيضة نصف الدية، نقله مفتاح الكرامة عن المقنعة والنهاية والمبسوط والكامل والكافي والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والتبصرة واللمعة والمقتصر والروضة والمسالك والمراسم.

وعن المسالك إن عليه الأكثر، وعن الشرائع إن رواياته مشهورة، وعن الغنية الإجماع عليه، وفي الجواهر وفاقاً للمشهور، بل في الرياض كافة المتأخرين.

ويدل على هذا القول انصراف التوزيع بالسوية، وأنه مقتضى الأصل، وعموم ما دل على أن ما كان منه في الإنسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية، ولجملة من الروايات:

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٤ الباب ١ ح٢.

(٢) انظر المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح٢.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح٣.

مثل رواية ظريف: «وفي خصيتي الرجل خمسمائة دينار»[1]، كذا في الجواهر، لكن في رواية المستدرك عن ظريف: «وفي خصية الرجل خمسمائة دينار»[2].

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): «وفي البيضتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»[3].

وفي رواية الجعفريات، عن (عليه السلام): «وفي البيضتين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية وهما سواء»[4].

الثاني: إن في اليمنى ثلث الدية، وفي اليسرى ثلثا الدية، وقد نقل مفتاح الكرامة هذا القول عن هداية الصدوق وخلاف الشيخ ومهذب القاضي وصاحب الفاخر وابن سعيد ووسيلة ابن حمزة ومختلف العلامة.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل الصحيحة عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما كان في الجسد اثنان ففيه الدية»، قلت: رجل فقأت عينه، قال: «نصف الدية»، قلت: قطعت يده، قال (عليه السلام): «نصفها»، قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه، قال: «إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية»، قلت: أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، قال (عليه السلام): «لأن الولد من البيضة اليسرى»[5].

ورواية أخرى مرفوعة: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية»[6].

---

(١) الجواهر: ج٤٣ ص٢٧٠.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح٢.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ١ ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢١٣ الباب ١ ح١.

(٦) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٨ ح٢.

وفي الرضوي: «قد روي أن إحداهما يفضل على الأخرى، وأن الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد»[1].

ويؤيد ذلك ما تقدم من تفضيل الشفة السفلى على العليا لأكثرية الفائدة.

هذا ولكن الأقرب الأول، لأن الشهرة تعضده حسب ما أرشدت إليه روايات العلاج، بالإضافة إلى تأييد العمومات له.

ثم إن هناك قولين شاذين:

الأول: ما عن الراوندي، من التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف، وبين الشاب فالثلثان، وكأنه للجمع بين النصوص، وفيه: إنه جمع تبرعي.

الثاني: ما عن أبي علي، من أن فيهما الدية، وفي اليسرى أيضاً الدية، لأن الولد منها، وفي اليمنى نصفها، وكأنه للجمع بين ما دل أن فيهما الدية، وبين ما دل على أن القوة الوحيدة في البدن فيها الدية، وبين ما دل على أن ما في البدن منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية، لكنه خلاف النص والإجماع. ولذا قال في الجواهر: إنه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور في الخصية بين الشيخ والشاب والطفل والخنثى والعقيم وغيره، ومقطوع الذكر وسليمه ومريضه.

ولو كان له خصية واحدة، فالظاهر أن فيه النصف، سواء كان ذلك خلقة أو ذهب إحداهما بجناية جان أو بوقوع وغيره.

ولو كانت إحدى خصيتيه قد ضمرت لمرض

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٢ الباب ١٨ ح٣.

ونحوه ففيها الدية أو الحكومة، لانصراف الدليل عن مثله، أو الثلث لأنها كالعضو الأشل، احتمالات، وإن كان الثاني أقرب.

ولو كان له ثلاث خصى، فالثالثة إن كانت زائدة عرفاً فالحكومة، وإن كانت كالآخرين عرفاً ففيها النصف، وقد ذكرنا في اليد الثالثة ما ينفع المقام فراجع.

ومما تقدم في ذكر الخنثى يظهر حال خصيته، وإن كان له فرج أيضاً.

ولو عصر الخصية جان مما أوجب قطعها فالدية عليه، لأن السبب أقوى من المباشر، ولو شق جلد العورة الذي فيه الخصية، فالظاهر الحكومة لإطلاق أدلتها.

وفي أدرة الخصيتين أي انتفاخهما أربعمائة دينار، بلا خلاف أجده، وعلى ما قطع به الأصحاب كما عن كشف اللثام، وفي مفتاح الكرامة نقل الشهرة عليه عن الشرائع والتنقيح والمسالك والروضة، فإن فحج بسبب ذلك وهو شدة الأُدرة حتى يسبب تباعد ما بين الرجلين في الأعقاب مع تقارب صدور القدمين، وذلك لأنه يريد تباعد الفخذين حتى لا يضغطا على الأدرة، وبسبب ذلك لا يقدر على الوقوف مستقيماً ولا المشي أو يصعب عليه ذلك صعوبة بالغة، فالدية ثمانمائة دينار، وعن الأكثر القطع به وهو المشهور.

ويدل عليه كتاب ظريف، عن علي (عليه السلام) قال كما في التهذيب: «وفي خصية الرجل خمسمائة دينار»، وقال: «وأن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلاّ مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار»[1].

وكذا رواه المستدرك، عن كتاب ظريف[2].

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام):

---

(١) التهذيب: ج١٠ ص٣٠٧.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦١ الباب ١٨ ح١.

«وإن أصيب رجل فدرت أنثياه ففيها أربعمائة دينار، وفي كل بيضة مائتا دينار»[1].

ولا يعارض ذلك كتاب ظريف على ما في رواية الكافي[2].

ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عُشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في أحد البيضتين فديتها مائتا دينار خُمس الدية، إذ فوق العانة لا يرتبط بالخصية، فإن الصفاق وهو جلد البطن قد يصيبه الفتق والانشقاق في مواضع مختلفة منه، ومنها فوق العانة.

وإذا نزل هذا الفتق، أي الجلد الزائد الذي تدلى بسبب الفتق، فقد يكون في إحدى الخصيتين وديته مائتا دينار، وقد يكون في كلتيهما فديته أربعمائة دينار، فلا تعارض بين روايتي ظريف، بل إحداهما تؤيد الأخرى، فما يظهر من الجواهر من احتمال التعارض بينهما، غير ظاهر الوجه.

كما لا يعارض ذلك ما رواه معاوية، قال: تزوج جار لي امرأةً، فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها، فقال (عليه السلام): «في كل فتق ثلث الدية»[3].

إذ الظاهر أن الامام (عليه السلام) لم يجب إلاّ عن الفتق، لأنه الجواب المشترك بينهما، أما الأدرة وعدم الولد فلم يجب الإمام (عليه السلام) عنهما، ولعله لأجل تقية أو غيرها، وفي الأول ما تقدم، وفي الثاني الظاهر الدية كاملة، لأنه أسقط قوة الإنجاب، وفي إسقاط كل قوة فريدة في الإنسان الدية الكاملة، كما سيأتي في بحث الجناية على المنافع.

(١) المستدرك: ج١٩ ص٣٦١ الباب ١٨ ح٢.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٤٢.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٧ الباب ٣٢ ح١.

ويؤيد ذلك أن الأدرة لو سببت مرضاً آخر كالحدبة ففيه دية كاملة، كما في رواية ظريف، قال (عليه السلام): «فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار»[1].

ولو قطع كل العورة، الذكر والأنثيين بجلدهما ففيه ديتان لأنهما عضوان، فلا يقال: إنهما عضو واحد فيكون حالهما حال الأصابع وبقية اليد.

ولو قطع الذكر وسل البيضتين ففيهما أيضاً الديتان، فلو قطع بعد ذلك جلد البيضتين ففيه الحكومة، ولو ضربه ضرباً أورث تقيح الذكر لمرض حصل فيه، أو ضمور البيضة، أو كبرها بدون أدرة، ففيه الحكومة، ولو سبب الضرب عدم الإنجاب فالظاهر أن فيه دية كاملة، لأنه واحد في الإنسان، ولو سبب عدم إمكان الدفق للمني بل يخرج المني بعد ذلك بفتور فالحكومة، وفي ما لو سبب سقوط الشهوة وإن حصل الانتصاب لم يبعد الدية الكاملة، لأنه في الإنسان واحد.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٦ الباب ١٨ ح١.

((دية الشفرين والفرج))

(**مسألة ٢٢**): الشفران وهما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم والجفنين بالعين، وفي وسط كل شفرة غلظة، في كل واحد منهما نصف الدية، وفي كليهما دية كاملة أي خمسمائة دينار، وهي دية المرأة.

على المشهور لغةً وعرفاً في تفسير الشفر، وبلا إشكال ولا خلاف في حكمه.

ففي الكافي، عن عبد الرحمان بن سيابة، عن الصادق (عليه السلام)، قال: في كتاب علي (عليه السلام): «لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم تؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»[١].

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذاً أغرمه لها نصف الدية»[٢].

والمراد أنه إما أن قطع شفرة أو أن المراد نصف دي الرجل أي ألف دينار.

وفي خبر الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية، وأجبره على إمساكها»[٣].

وفي خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الفرج الدية كاملة»[٤].

وسيأتي خبر آخر عنه (عليه السلام) أيضاً، هذا بالإضافة إلى قاعدة ما في الإنسان اثنان، أما في البظر وهو كعرف الديك في وسط الفرج فلا يبعد الحكومة، إذ قطع الفرج في الروايات لا يشمله فإن قطع مع قطعهما كانت دية واحدة للجميع، إذ الفرج يشمل الكل.

---

(١) الكافي: ج٧ ص٣١٣ ح١٥، والوسائل: ج١٩ ص٢٦٠ الباب ٣٦ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٠ الباب ٣٦ ح٢.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح١.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح٢.

وإذا قطع الشفرين فقط ففيهما الدية أيضاً، لإطلاق الفرج، ولأنهما في الإنسان اثنان، أما إذا قطع الشفرين ثم قطع البظر ففي البظر الحكومة، ولا يقال إنه واحد في الإنسان ففيه الدية الكاملة، وقد تقدم في كتاب القصاص الكلام حول ذلك، وأنه موضع الاختتان في المرأة على سبيل الاستحباب، لأن أخذ شيء منه يوجب كثرة اللذة عند الجماع، مثل أخذ غلفة الذكر.

((فروع في قطع الفرج))

ثم إن المرأة إذا قطعت فرج المرأة عمداً، فلا إشكال في صحة القصاص، وكذا إذا قطعت الشفرة، أو البظر، أما إذا قطع الرجل فرج المرأة عمداً، فهل يصح القصاص من الرجل، الظاهر ذلك، لأنه مثل عرفاً، فيشمله ﴿فمن اعتدى﴾ و﴿الجروح قصاص﴾، وقد تقدم في خبر الكافي ذلك.

أما خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله، ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها»[1].

وعن المقنع قال: «روي أن علياً (عليه السلام) أتي برجل قد قطع قبل امرأة، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدية»[2]، فاللازم حمله على العمل الخارجي، لا على الحكم الشرعي.

والظاهر أن كل فرج الرجل في مقابل فرج المرأة لا ذكره فحسب، وقد تقدم في كتاب القصاص ما ينفع المقام.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح٢.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٥ الباب ٣٣ ح٣.

ولو قطع الجاني بعض الفرج فعلى حسابه بالمساحة، للقاعدة المتقدمة مكرراً، والمناط في ما تقدم مما ذكر المساحة فيه.

ثم إنه تستوي في الدية ونصفها وبعضها السليمة والرتقاء والقرناء والعفلاء، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والمتزوجة وغيرها، لإطلاق الأدلة.

ولو كان بهما شلل فثلث الدية، كما أن الجاني لو سبب شللهما فثلثا الدية، على القاعدة المتقدمة في كل شلل.

ولو سبب لهما الاستحشاف فالظاهر الحكومة، كما أنه لو قطع المستحشف كان عليه بقية الدية، وقد تقدم ما يدل على كل ذلك بالعموم والمناط.

ولو سبب ضمورهما أو كواهما أو عوجهما أو ما أشبه ذلك، فالحكومة.

وهل الجماع من الزوج إن سبب شيئاً من ذلك كان فيه الدية، لأنه جناية ولا حق للزوج في الجناية، أو لا، لأن له الحق في الجماع، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن تعارف الأخطار في الجماع، فإطلاق جوازه شرعاً يلازم عرفاً عدم الدية، والأقرب الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

ولو سبب الجاني أدرة الفرج بنزول الفتق من الصفاق إليه، فالظاهر الثلث، لقوله (عليه السلام): «في كل فتق ثلث الدية»، فإن كان العضو المفتوق فيه دية مقدرة لكونه واحداً أو اثنين في البدن فهو، وإلاّ ففيه الحكومة.

وفي فرج الخنثى ذكراً كان أو أنثى أو مشكلاً إن لم يعد زائداً عرفاً ما في فرج المرأة من الدية، وإن كان زائداً عرفاً فكما تقدم في الذكر الزائد، لوحدة الدليل فيهما، ولو كان لها ثقبة بدون الشفر والبظر، ففي قطع أطرافها الحكومة، ناتية[1] كانت أم لا، لإطلاق دليل الحكومة بعد عدم شمول دليل الفرج.

ثم الظاهر أن إبقاء الزوجة بعد قطع فرجها حكم أخلاقي أو حاكمي، أي أن الحاكم الإسلامي له الحق في ذلك.

وفي ركب المرأة الحكومة ذكره غير

(١) أي بارزة.

واحد، لعدم مقدر له، من غير فرق بين أن يكون ذا شعر أم لا.

نعم حيث إن بدون الشعر أقل جمالاً تكون الحكومة فيه أقل، ويؤيده ما دل على خيار الغبن في الجارية التي لا شعر على ركبها، وكذلك عانة الرجل، والظاهر القصاص من كل منهما للآخر.

ولا فرق بين قطع الركب منفرداً أو منظماً إلى الفرج أو مع بعضه، وفي بعض الركب الحكومة أيضاً، وإن كانت أقل من كل الركب كما هو واضح.

وفي العجان ما بين الفرج والدبر الحكومة، لعدم دليل على التقدير، ولا يشمله دليل الواحد والاثنين لانصرافه عن مثله.

وفي إفضاء المرأة ديتها، بلا خلاف معتد به ولا إشكال كما في الجواهر، وإجماعاً إذا كانت حرة كما في الغنية، على ما ذكره مفتاح الكرامة، والإفضاء يحصل بخرق مسلك الرحم، أو بجعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو بغير ذلك لتسمية الكل إفضاءً، ولا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة، والمزوجة وغير المزوجة.

نعم في الكبيرة إذا كان الواطي الزوج لم يكن شيء لتعارف ذلك بعد عدم دليل على الدية.

ويدل على الدية في الإفضاء ما عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل افتض جاريته يعني امرأته فأفضاها، قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين»، قال: «فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، إلى غير ذلك.

وحيث أن المسألة بفروعها المتعددة تقدمت في كتاب النكاح، فلا داعي إلى تكرارها، والله سبحانه العالم.

((دية الأليين))

(مسألة ٢٣): في الأليين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضة وكشف اللثام والإرشاد واللمعة والروض والمسالك ومجمع البرهان، واستحسنه في الشرائع.

ويدل عليه الروايات المتعددة التي مرت، الدالة على أن كل ما في البدن منه اثنان ففي كليهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، ففي الرجل فيهما ألف دينار، وفي المرأة فيهما خمسمائة دينار.

والظاهر على ما ذكره بعض، كفاية قطع ما أشرف منهما حتى ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ لا أن يصل إلى العظم، كما ذكره آخرون، وذلك لأن بقية اللحم ليست من الألية، بل كسائر لحوم البدن.

ومنه يعلم أن اعتبار الوصول إلى العظم، كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير والروضة وكشف اللثام، في اعتبار كل الدية وإلاّ كانت الدية بحساب المقطوع منهما إلى الباقي، غير الظاهر الوجه، وإلاّ لجرى مثل ذلك في الثدي أيضاً مع أنهم لا يقولون به على الظاهر.

وقول الجواهر: والظاهر أنهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم خلاف العرف، فإن الظاهر عنده أنهما اسم للّحم الناتي فقط، ولذا يقال: قطع إليته إذا قطع الناتي وإن لم يظهر العظم، وعلى هذا ففي اللحم الزائد الحكومة.

((دية الرِجلين))

(مسألة ٢٤): الرجلان فيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، بلا إشكال ولا خلاف، ودعاوي الإجماع كالنصوص على ذلك مستفيضة.

أما النصوص العامة الدالة على أن ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية، فقد تقدمت جملة منها.

وأما النصوص الخاصة، ففي رواية زرارة، عن الصادق (عليه السلام): «وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك»[١].

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي أذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة»[٢].

وفي رواية أخرى له، عنه (عليه السلام): «وأذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة»[٣].

وفي رواية ابن سنان، عنه (عليه السلام)، قال: «قضى علي (عليه السلام) في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل»، إلى أن قال: «وكذلك دية الرجل»[٤].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الرجلين الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وهما سواء»[٥].

وخبر الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه قضى في الرِجل نصف الدية»[٦].

إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ الباب ١ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ الباب ١ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢١٦ الباب ١ ح١١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢١٦ الباب ١ ح١٤.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ١ ح٨.

(٦) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٨ الباب ١ ح١٨.

ثم الظاهر أن ما ذكرناه في اليد يأتي هنا، فإذا قطع الرجل من الأصابع فما فوق إلى آخر الفخذ ففيه الدية لا أكثر.

أما إذا قطع الأصابع مرة وقطع شيئاً بعد ذلك مرة أخرى، ففي الأول الدية وفي الثاني الحكومة، وعليه فقول الشرائع وغيره: حدهما مفصل الساق، واستدلال الجواهر له بأنه الذي يدل عليه العرف واللغة، غير ظاهر الوجه.

ثم إنه قد تقدم في أصابع اليد أن كل إصبع لها عُشر الدية حتى الإبهام، وأن دية كل إصبع تقسم على ثلاثة أنامل، غير دية الإبهام حيث تقسم على اثنين، وهنا كذلك لوحدة الدليل.

والكلام في الظفر هنا كالكلام في الظفر هناك، وكذلك في فروع المسألة.

ولا فرق في الحكم بين أن تكون الرجلان متساويتين طولاً وضخامةً أو مختلفتين، لإطلاق الأدلة، كما أن حكم شلل الرجل وقطع الأشل والمريضة وغيرها حكم ما تقدم في اليد.

ففي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «في كل إصبع وفي أصابع الرجلين مائة، وفي كل أنملة بحسابها»[2].

وعن الرضوي (عليه السلام) قال: «في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد، وفي الإبهام والمفاصل»[3].

وهل في الرجل العرجاء ثلث الدية لأنها كالشلاء، ولرواية عبد الرحمان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٦٥ الباب ٣٩ ح٩.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٠ الباب ١٧ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٦١ الباب ١٧ ح٣.

«وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها»[1]، أو الحكومة لإطلاق أدلتها بعد أن لم يثبت أنها كالشلاء، والرواية لم يثبت العمل بها، احتمالان، وإن كان الأحوط أكثر الأمرين من الحكومة والثلث، كما أن الأحوط أكثر الأمرين من الثلثين والحكومة إذا سبب الجاني عرج الرجل.

نعم مقتضى القاعدة أنه لا يجمع بين دية جعلها أعرج وقطعها بعد العرج إذا كانت أكثر من ألف دينار، إذ ظاهر الأدلة أن في مثلهما دية كاملة، فإذا كانت حكومة التعريج أكثر من الثلثين جعلت حكومة قطع العرجاء أقل حتى يكمل دية واحدة، وكذلك العكس.

لكن لا يخفى أن اعتبار العرج إنما هو إذا كان عن مرض أو آفة، فتأمل.

أما إذا كانت إحدى الرجلين أقصر من الأخرى خلقة، فقد عرفت أن في ذلك نصف الدية، لإطلاق دليل نصف الدية في الرجل.

ثم إن في العرجاء إن قلنا بثلث الدية ففي شللها ثلث الثلث، لقاعدة شلل ما فيه مقدر، وإن قلنا بالحكومة ففي شللها الحكومة، ولا فرق في الشللين أن يذهب منها الحس أو تصبح ملتوية معوجة، لأن ذلك من أقسام الشلل عرفاً.

وبما ذكرناه يظهر وجه النظر في كلام الشيخ والعلامة والمحقق والجواهر فراجع كلماتهم في أصل تحديد الرجل وفي طولها وقصرها.

ولو كانت رجلاه كل رجل ذات عظم واحد، أو لا كف له مثل المتعارف، أو لا أصابع خلقة، فالظاهر أن فيهما الدية أيضاً، لقاعدة كل ما في البدن منه اثنان، واحتمال الانصراف فالحكومة لإطلاق أدلتها تام إذا كان هناك انصراف عرفاً، وإلاّ فالدية، إذ ندرة الوجود

---

(1) الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٣.

لا تسبب الانصراف مطلقاً، والبدوي منه غير مسقط للإطلاق.

وإذا كانت له رجل ثالثة، فالحكم فيها كما تقدم في اليد الثالثة، وفي الإصبع الزائدة في الرجل أو الأنملة الزائدة ما تقدم هناك أيضاً، لوحدة الدليل فيهما.

وفي المقعد لا لخلل في رجله بل في ظهره مثلاً، حكم رجله الدية الكاملة، فاحتمال أنه حيث لا يقدر على المشي فالحكومة، لا وجه له، وإذا تمرضت رجله بمرض زائد أو ما لا يوجب الانصراف، وإن كان دائماً لم يضر بالدية.

نعم إذا كان المرض أوجب انصراف الأدلة فالحكومة، والله العالم.

((دية الأضلاع))

(مسألة ٢٥): في الأضلاع التي تخالط القلب، أي ما كان منها حول القلب، سواء أمام الإنسان أو خلفه، لكل ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً، وما كان منها فوق ذلك مما يلي العضدين وفي الجانب الأيمن لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير.

وقد صرح بالحكم المذكور ابن حمزة وابن إدريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، وفي المسالك وغيره إرساله إرسال المسلّمات.

أما الموضوع: فلأن الرواية وردت في مخالط القلب، ومن المعلوم أن ما في فوق اليسار أو في اليمين لا يسمى مخالط للقلب، ولذا فتخصيص المسالك والمحقق وبعض آخر غير مخالط القلب بما يلي العضدين وتخصيص غيره لمخالط القلب بكونه في الجانب الذي فيه القلب، وعدم المخالط خلاف ذلك، غير ظاهر الوجه.

وأما الحكم: فيدل عليه خبر ظريف، وقد تقدم اعتباره، قال (عليه السلام): «وفي الاضلاع في ما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع، فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنى عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين كل دية ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف»[1].

وفي الرضوي (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال، كما في نسخة المستدرك:

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣١ الباب ١٣ ح١.

«ما خالط القلب من الأضلاع خمسة وعشرون ديناراً ونصف، وفي دية صدع ما يلي منها العضدين عشرة دنانير»[1].

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع مما يلي العضدين في كل ضلع منها عشرة دنانير»[2].

ولعل كشف اللثام حيث قال: إن نحو كتاب ظريف مروي عن الرضا (عليه السلام)، أراد الفقه الرضوي، وأراد قريباً منه لا بعينه.

ثم إن الجواهر بعد أن نقل عن كشف اللثام والتحرير وغيرهما مقابلة ما خالط القلب بما لم يخالطه مما يلي العضدين، وعن التنقيح وثاني الشهيدين مقابلة ما خالط بما كان مقابلاً لطرف القلب، أي الأضلاع التي في جانب اليمين، رجح الأول، وقال: إن الثاني غير ظاهر الوجه.

وفيه: إن الوجه هو أن جانب اليمين لا يخالط القلب قطعاً، ولعله لم يذكر في الروايات لوضوحه، وإنما ذكر العالي حتى لا يتوهم أن أعالي اليسار داخل في ما خالط، فتأمل.

وعلى هذا، فالأضلاع في الجانب الأيمن كلها غير ما خالط القلب، والأضلاع في الجانب الأيسر ما كان منها أعلى من القلب كان كالأيمن، أما ما خالط إلى أخير الأضلاع فله حكم المخالط في قدر الدية.

والضلع له طرفان، وكله ضلع واحد، لا أن الأمام ضلع والخلف ضلع كما هو واضح، وما ذكر إنما هو في ضلع الرجل.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٥٥ الباب ١٣ ح٤.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٥٥ الباب ١٣ ح٣.

أما ضلع المرأة فهي تعاقله إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف، كما تقدم دليلاً وتوضيحاً في كتاب القصاص.

والمراد بكسر الضلع ما يسمى كسراً عرفاً، والصدع دون الكسر، وإن كان هو قسم من الكسر القليل أيضاً، والمراد بنقل العظام ما خرج عن موضعه، وموضحته أن يزحزح عنه اللحم، ونقبه أن يثقب، كما إذا ضرب بسكين ونحوه فثقب.

وهل التقديرات المذكورة جارية حتى إذا بقي مكسوراً، أو مثقوباً، أو مخلوعاً، أو أنه في المتعارف الذي يصلح، الظاهر الإطلاق، وغلبة الإصلاح لا توجب الانصراف حتى يقال بما لا يصلح بالحكومة.

والمراد بنقل العظام في الرواية نقل كل ضلع، لا أن نقل كل الأضلاع أو جملة منها، ففيه خمسة دنانير كما هو واضح.

ولو سبب مرض الضلع أو ما أشبه بدون تلك العناوين السابقة، فالدية حسب الحكومة، لإطلاق أدلتها بعد عدم دليل خاص في ذلك.

ولو كسر الضلع في مكانين منه أو أكثر، فهل هو كما إذا كسره في مكان واحد، احتمالان، من الإطلاق، ومن بعد تساوي الأقل والأكثر في مثل المقام.

ولو خلع الضلع عن الجسد، فالظاهر أن فيه الحكومة، وهي أكثر من الكسر بدون إشكال.

ولا فرق بين أن يكون الكسر طولاً أو عرضاً للإطلاق.

والظاهر أن ما يسمى في الطب بالأضلاع السائبة الكاذبة، وهي في آخر الأضلاع معدود منها أيضاً، لصدق الأضلاع عرفاً عليها.

وهل يجري في الضلع القصاص إذا كسره عن عمد، الظاهر ذلك، لإطلاق دليل القصاص، لكن بشرط عدم الخطر، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

ولو قال خبيران، أحدهما: انكسر العظم، وقال الآخر: لم ينكسر، ولا ترجيح فالظاهر نصف الدية، لقاعدة العدل التي هي مقدمة على أصل البراءة، كما بيناه في بعض مواضع (الفقه).

((دية البعصوص))

(مسألة ٢٦): إذا كسر بعصوصه، وهو العُصعُص بضم عينيه، وهو العظم الدقيق حول الدبر، بحيث لم يملك المجني عليه غائطه، كان فيه الدية كما عن الوسيلة والسرائر والجامع، وذكره المحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم. وذلك لقاعدة إسقاط القوة التي في البدن منها واحد، كما يفهم من قاعدة العضو والعضوين.

ولرواية سليمان بن خالد، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته فما فيه من الدية، قال: «الدية كاملة»[(١)].

ويؤيده رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدية كاملة»[(٢)].

أقول: أما إذا لم يكسر بعصوصه ولكن مع ذلك سبب الجناية عدم ضبط غائطه، فالظاهر أن فيه الدية، للقاعدة المتقدمة المؤيدة بالرواية، وإذا كسر ولم يحصل سلس غائطه فالظاهر الحكومة لإطلاق أدلتها.

ولو كسر فلم يملك ريحه، فهل الدية لإطلاق فلم يملك إسته، أو الحكومة لانصراف الرواية إلى الغائط، احتمالان، وإن كان الأول أقرب للقاعدة.

ولا يبعد أن يكون عدم الملك إلى السنة، أما إذا لم يملك شهراً مثلاً ففيه الحكومة، والاستظهار المذكور إنما هو لما تقدم من اعتبار السنة في جملة موارد مما يفهم منه القاعدة الكلية.

ولو ادعى أنه لا يملك إسته فلم يعلم صدقه وكذبه، فهل يصدق، لأنه لا يعرف إلاّ

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٤ الباب ٩ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٧ الباب ٩ ح١.

من قبله، أو البراءة من الزائد على الحكومة للأصل، أو نصفهما لقاعدة العدل، احتمالات، وإن كان الأقرب الثالث.

ومن ضرب عِجانه بكسر العين وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر، فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية، كما في الكتب السابقة، وذلك لرواية إسحاق بن عمار، سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بذلك»[1].

قال في المسالك: العمل بالروايه مشهور، وكثير من الأصحاب لم يذكر في ذلك خلافاً.

قال في الجواهر قلت: وهو كذلك، كما اعترف به في الرياض، بل صرح به الصعمري وزاد، بل فتاوى الأصحاب مطابقة.

أقول: وقد عرفت أنها على القاعدة أيضاً.

نعم يشكل الدية الواحدة في المسألة الثانية، لأن الجاني أفقده قوتين، فمقتضى القاعدة أن تكون عليه ديتان، والدية في رواية إسحاق جنس لم يعلم إرادة الوحدة منها، فاللازم العمل بالقاعدة، وقد عرفت في رواية الجعفريات أن للبول وحده دية.

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يُضرب فيسلسل بوله، الدية كاملة»[2].

ويؤيده أن الجناية إذا سببت انقطاع البول كان فيه الدية أيضاً، كما في بعض الروايات، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٤ الباب ٩ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ ح٤.

((دية العظام))

(مسألة ٢٧): العظام التي في بدن الإنسان على ما ذكره الأطباء إثنان وثلاثون قسماً.

وهي مبتدءاً بالرأس: الجداري، والجبهي، والصدغي، والوجني، والأنفي، والفك العلوي، والأسنان السفلية، والفك السفلي، والفقرات العنقية، والترقوة، وعظم اللوح، والفص، والعضد، والأضلاع، والأضلاع السائبة الكاذبة، والفقرات القطنية، والحرقفة، والعكبرة، والعجز، والزند، والعصعص، ورسغ اليد، ومشط اليد، والسلاميات، وعظم الفخذ، والداغصة، والطنبوب، والشظية، ورسغ القدم، ومشط القدم، وسلاميات القدم.

وبعض هذه العظام ذكرت لها دية خاصة في الشريعة، وبعضها لم يذكر لها، وإنما اللازم الحكومة فيها.

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، كما نص عليه الشيخان والديلمي والحلي وأبو المكارم والكيدري والفاضلان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه) انتهى.

وفي المسالك لم يتوقف المصنف ولا الأكثر، وفي مختصر الكتاب نسبه إلى الشيخين مقتصراً عليه، ووجهه ضعف المستند.

أقول: مستنده في الجملة خبر ظريف الذي قد عرفت أنه معتمد عليه، لكن خبر ظريف يتعارض بعض نسخه مع بعض، بالإضافة إلى معارضة ذلك لما نسبه الخلاف إلى الأخبار، قال فيه: «إذا كسرت يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خُمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره».

ثم استدل عليه بالإجماع والأخبار، ولعل صاحب المسالك وجد نسخة من كتاب ظريف تطابق المشهور.

وكيف كان، فالاختلافات المذكورة في الروايات توجب الرجوع إلى

فتوى المشهور الذي يستظهر أنهم أخذوه من مصدر حجة، وإلاّ فمن المستبعد جداً أن يفتوا بما يخالف رواية ظريف الموجودة في الكافي والفقيه والتهذيب بدون دليل أقوى من هذه الرواية.

وأما كلام الخلاف ففي الجواهر نقل عنه ما لا يوجد في نسخته المطبوعة والتي نقلناها عنه، ولذا لا يبقى اعتماد عليه، ولعل نسخة الجواهر كانت على نحو ما نقله عنه.

قال في الجواهر نقلا عنه: (إذا كسرت يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خُمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه دية كسره) انتهى.

وكيف كان، ففي موضحته ربع دية كسره كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ويدل عليه ما في الكتاب الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «ودية موضحته ربع دية كسره»[1].

وعلى هذا، فما خالف ذلك يلزم أن يرد علمه إلى أهله (عليهم السلام).

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن: (وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، كما نص عليه من عرفت أيضاً، بل عن الغنية الإجماع عليه)، ثم قال: (وفي نكت المصنف أن هاتين المسألتين أي الكسر والرض ذكرهما الشيخان، وتبعهما المتأخرون و لم يشيروا إلى المستند) انتهى.

وعلى هذا، فاللازم إما أن يعمل على المشهور المدعى عليه الإجماع الذي لم يظهر له مخالف إلاّ نادر، باعتماد أنهم وجدوا مصدراً حجة لم تصل

(١) الكافي: ج٧ ص٣٣٠.

إلينا، إذ من المستبعد جداً أن يتطابقوا على خلاف رواية ظريف الموجودة بين أيديهم، أو أن يترك المشهور ويعمل على رواية ظريف، أو يترك رواية ظريف لإعراض المشهور عنها ويتمسك بالحكومة، وحيث إن الأول أقرب من الأخيرين، فاللازم الفتوى به.

وقال في الشرائع: (وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه).

أقول: قد صرح بذلك المشهور المتقدم أساميهم، عدا ابن زهرة منهم.

قال في الجواهر في غير الحكم الأخير: (العمدة الإجماع المزبور معتضداً بالشهرة وغيرها، وأما الأخير فهو مع إمكان إدراج الجزء الأول منه في الشلل، يمكن تحصيل الإجماع عليه أيضاً، إذ لم أجد فيه خلافاً، ولا حكاه أحد من الناس، كما اعترف به بعض الأفاضل) انتهى.

ومن أراد الاطلاع على الروايات فعليه بالوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام، حيث إن الأخير لخص كتاب ظريف في هذا المقام، وحيث لم يكن العمل على ذلك في الجملة لم نذكره خوف التطويل.

ولا شك في أن الأحوط التصالح في موارد تعارض المشهور مع رواية ظريف.

ثم إن عوارض العظم غير المذكورات فيها الحكومة، لإطلاق أدلتها.

((دية الترقوة))

(مسألة ٢٨): قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين وهي العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق، الدية، وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا، ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف[1]، وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً) انتهى.

أقول: وكذا في الرضوي (عليه السلام)[2]، وخبر الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[3]، ولعل القلوص كان يعادل ذلك، حيث روى الجعفريات عن علي (عليه السلام) قال: «قضى في الترقوة إذا كسرت قلوصاً»[4].

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الكسر الواحد والأكثر للإطلاق، وإن كان الكسر لو حصل من اثنين أو واحد مرتين، كان في كل واحد منهما الدية المذكورة.

والمراد بأن في الترقوتين الدية ما إذا أخرجهما، أما إذا كسرهما فإن فيهما ثمانين ديناراً، مثل اليد والرجل وغيرهما، حيث إنه إذا قطعهما ففيهما الدية، أما إذا كسرهما كان فيه الدية المذكورة للكسر.

ولو كسرهما فلم يجبرا أو أجبرا على عيب فالظاهر الحكومة، لأنه لا نص في ذلك، كما في الجواهر، لكن ربما يقال: إن ذلك داخل في عموم ما تقدم من أحكام العظام، وهذا هو الأقرب.

أما ما عن الوسيلة وشرح الصيمري والمهذب من الدية فيها ونصفها في

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٤٦ الباب ٩ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ٩ ح٤.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ٩ ح٢.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ٨ ح٥.

إحداهما للعموم السابق، ففيه ما لا يخفى، وفي كتاب ظريف ما هو خلاف المشهور، وقد عرفت أن اللازم العمل حسب المشهور بعد إعراضهم عن كتاب ظريف مع كونه بين أنظارهم.

ومما تقدم ظهرت دية المنكب أيضاً، وأنه إذا قلع كان فيه نصف الدية، لقاعدة الواحد والاثنين في البدن، وإن كسر فعلى ما ذكر في باب العظام.

وعليه فرواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً»[1]، محل تأمل.

ولا يخفى أن الروايات الواردة مما سندها حجة، ولم يعمل بها المشهور، يمكن أن يكون ورودها من باب قاعدة الإزام، حتى في ما ورد عن علي (عليه السلام)، أو باب التقية، أو الحكومة في مورد خاص، أو اشتباه الرواة، كما رووا كتاب ظريف مختلفاً مع أن الواقع أنه كتاب واحد على حسب بعض النسخ، إلى غير ذلك.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٤٧ الباب ٩ ح٣.

((إذا داس بطن شخص))

(مسألة ٢٩): من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه قصاصاً، أو يفتدى ذلك بثلث الدية، كما عن الأكثر، على ما حكي عن الروضة، بل المشهور كما يظهر منهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً لابن إدريس، حيث رد رواية السكوني الدالة على هذا الحكم، وتبعه آخرون من المتأخرين، وجعلوا فيه الحكومة، لكن الرواية حجة على ما ذكره الشيخ وغيره، والشهرة المحققة والإجماع المنقول جابران لها على تقدير الضعف، وما علل ابن إدريس رد الرواية بأن في القصاص تغريراً بالنفس فلا يصح، أخص من مدعاه.

وكيف كان، فقد روى السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية»[1].

وفي رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، في الرجل يضرب فيحدث غائطاً، فقضى علي (عليه السلام): «إما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً، وإما أن يفتدى فيغرم ثلث الدية»[2].

وروى الصدوق في المقنع، عن علي (عليه السلام) مثل رواية السكوني[3].

ثم الظاهر أنه إذا كان خطر في دوس البطن لم يدس، لأنه تغرير، وقد سبق في كتاب القصاص عدم جوازه، لأنه ليس بمثل ما اعتدى، ويشمله دليل «لا ضرر» فالمرجع الدية.

أما إذا لم يكن تغرير، ثم ظهر الخطر بعد القصاص، فلا شيء على المجني

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٣٧ الباب ٢٠ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٢٨٣ الباب ١٤ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٢٨٣ الباب ١٤ ح٢.

عليه كما تقدم في كتاب القصاص أن ما يتلفه الحد والقصاص فهو هدر.

والظاهر لزوم أن لا يكون الدوس على الجاني إلاّ بقدر الدوس على المجني عليه، لأنه المنصرف من الرواية، بالإضافة إلى أنه مقتضى دليل القصاص.

فلو تعدى المجني عليه فإن كان عمداً اقتص منه، وإن كان غير عمد ففيه الحكومة.

وإذا كان دوس الجاني إلى حد البول أو الغائط أو الريح أو الدم مثلاً، كان للمجني عليه ذلك لأدلة القصاص، والمناط في الروايات بالنسبة إلى الريح والدم.

وإذا كان الجاني لا يحدث بذلك، أو يحدث بأقل من قدر الجناية، لأجل قبض بطنه أو إسهاله، فالظاهر أن القصاص بقدر دوسه لا أكثر ولا أقل، لأنه من مقتضيات دليل القصاص، ولذا ألحق الريح بعض الفقهاء بالحدثين، خلافاً للجواهر، حيث استظهر عدم الإلحاق، وإنما فيه الحكومة.

ثم الظاهر أن دوس الظهر أو الجنب كذلك، لوحدة المناط، وإطلاق دليل ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى﴾.

وكذا إذا داس بطنه حتى استفرغ، أو حتى فتق، كما في قصة ابن مسعود، والثالث لإطلاق الآية.

وإذا كان الدوس بالرجل أو باليد داس المجني عليه بمثله أو بالأخف منه، أما بالأكثر فلا يجوز.

ولو ضرب أنفه حتى رعف، جازت المماثلة مع العمد، والحكومة صلحاً، أو بدون العمد.

ولو ضربتها حتى ألقت جنينها، لم يجز ضربها حتى تلقي جنينها، إذ لا يحق الاعتداء على الجنين، فالمرجع دية الجنين في المجني عليها والحكومة في الضرب، نعم الظاهر أن لها ضربها بعد فراغها عن الجنين، لأنه مثل أو أخف منه.

ولو داس على يد أو رجل أو ما أشبه، ديس منه على مثل ذلك، لإطلاق الآية، وإذا وصل إلى الدية فالحكومة، والظاهر أنه إذا داس على يمنى المجني عليه ولا يمنى له جاز أن تداس يسراه، لأنها بمنزلة اليمنى، كما تقدم في قطع اليسرى إذا كان الجاني قطع اليمنى ولا يمنى له فراجع، إلى غير ذلك.

((دية افتضاض البكر))

(مسألة ٣٠): لو افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، كان عليه الدية، كما هو المشهور.

وذلك لأن هذه القوة في الإنسان واحد، فيدل عليه جملة من الروايات الدالة على أن ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط، بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين كما تقدم، من أن كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية[١].

وعن الفقيه: إن أكثر روايات أصحابنا أن في ذلك الدية كاملة[٢].

ويدل عليه رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن فيه الدية»[٣].

قال في الجواهر بعد قول الفقيه: وإن كنا لم نعثر على غير الرواية المزبورة، اللهم إلاّ أن يريد ما تسمعه في سلسل البول.

أقول: أي ما يأتي في أبواب ديات المنافع، لأن ذلك قسم من السلس.

وبهذا تبين أن ما في خبر ظريف من أن على من خرق ثلث الدية، قال: «قضى علي (عليه السلام) في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها»[٤]، يجب أن يحمل على بعض المحامل السابقة في المسألة المتقدمة، بل في الجواهر إنه لا قائل بها، كما اعترف به بعضهم.

أما رواية، معاوية: «في كل فتق ثلث الدية»[٥]، فإن ما نحن فيه أخص منه، ولذا لا تصلح أن تكون معارضة لروايات هذه المسألة.

ثم إن دية الخرق إنما تكون إذا بقيت كذلك.

أما إذا شوفيت، فالظاهر أن فيها الحكومة، لإطلاق أدلتها بعد انصراف

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٣ الباب ١ من ديات الأعضاء.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٣ الباب ٢٨ ذيل ح٥.

(٣) كتاب الديات: ص١٤٨.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٣ الباب ٢٨ ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٧ الباب ٣٢ ح١.

دليل المقام عن مثله، ولا يبعد أن يكون المعيار إلى السنة، كما ذكرناه مكرراً.

ومثل الخرق بالإصبع الخرق بشيء آخر، لوحدة الملاك، ولإطلاق أدلة ما في الإنسان منه واحد.

ومنه يعلم أنه إذا خرقها بالجماع اغتصاباً كان كذلك.

وكذا لو كان الخرق بالآلة أو بالإصبع أو بشيء آخر لمجرى الغائط فلا تتمالك غائطها، وكذلك إذا فعل ذلك بالولد فلم يتمالك بوله أو غائطه بسبب إدخال شيء في إحليله أو دبره ولو كان لواطاً.

ثم إن في خرق مثانتها بالإضافة إلى الدية مثل مهر نسائها، لخبر أبي عمرو الطبيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها»[1]. وقد تقدم ذلك أيضاً في كتاب ظريف.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة»[2].

ومثله خبر عبد الله بن سنان[3]، وغيره.

وروي السكوني: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»[4]، والمراد به المهر كما في مجمع البحرين في مادة عقل.

والظاهر أنه لو خرق نصف البكارة كان عليه نصف المهر، لقاعدة النسبة، كما أن الظاهر أن المهر لها لا لزوجها إذا كان

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٦ الباب ٣٠ ح٢.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٢ الباب ٢٨ ح٢.

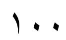
(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٥٥ الباب ٣٠ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٠ الباب ٤٥ ح١.

لها زوج لم يتصرف فيها بعد، ومثل ذلك الحكم لو ألقاها من شاهق فانخرقت مثانتها أو ذهب بكارتها، لوحدة الدليل والمناط، فتأمل.

ولو سبب الخرق سلس الغائط والبول ففيه ديتان، لإيراثه جنايتين كل واحدة منهما لها كامل الدية، والأصل عدم التداخل.

والظاهر أن الخارقة لو كانت امرأة كان للمجني عليها الاقتصاص بكارة ومثانة، لإطلاق أدلة القصاص الذي لم يخرج منه المقام، ولو كانت الجانية مزوجة، إذ حق المجني عليها مقدم على حق الزوج في كل شيء، ولذا جاز قطع يدها أو قلع عينها أو ما أشبه وإن كانت مزوجة.



فصل

في الجناية على المنافع

((الجناية على العقل))

(مسألة ١): في الجناية على العقل الدية كاملة، بلا إشكال ولا خلاف، بل فيه الإجماعات المستفيضة.

ويدل عليه بالإضافة إلى مناط ما في الإنسان منه واحد، خبر إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»[(١)].

ونحوه رواه الصدوق في المقنع مرسلاً، عن قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله، قال: «عليه الدية»[(٢)].

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذهاب العقل بالضرب أو بالدواء أو بالإخافة أو بغير ذلك.

وكذلك إذا منع دواءه فأصابه الجنون، كما حدث في زماننا حيث أخذ الجاني دواء مبتلى بمرض الأعصاب فسبب ذلك له جنوناً، للقاعدة

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٠ الباب ٦ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٥ الباب ٧ ح١.

والملاك في الواحد والاثنين.

وفي الجواهر إن عدم الفرق بين الضرب وغيره هو ظاهر النص والفتوى ومعقد نفي الخلاف.

ثم الظاهر أنه إن أمكن القصاص بدون التغرير جاز، فيقتص منه ولي المجني عليه، وذلك لإطلاق أدلة القصاص بدون أن يكون مخرج منها في المقام.

وما في الشرائع بأنه لا قصاص، لعدم العلم بمحل العقل، وفي الجواهر بأنه تغرير، غير ظاهر الوجه، لأن الدليل أخص من المدعى، فإن كان دواء يوجب الجنون أو ما أشبه بدون التغرير فلماذا لا يجوز.

كل ذلك من غير فرق بين الكبيرين والصغيرين والمختلفين.

نعم إذا كان الضارب غير بالغ لم يقتص منه، لأن عمده خطأ، كما أنه لا قصاص بالنسبة إلى الكبير إذا لم يكن الضرب عن عمد، ودليل كل ذلك واضح.

وإذا نقص بعض، فالظاهر إن كان نقصاً بقدر محدود، كما إذا كان يجن في السنة في فصل خاص كالصيف مثلاً، أو كان يجن نهاراً لا ليلاً، ويوماً دون يوم، أو ما أشبه ذلك، بسطت الدية على ذلك فيعطى ربع الدية في الأول ونصفها في الأخيرين.

وكذا لو فرض العلم بالقدر في الكيفية، بأن علم أن نصفه قد زال مثلاً، وذلك لما ذكرناه سابقاً من قاعدة كون جزء الدية للجزء، وهذا هو الذي ذكره المبسوط والوسيلة والقواعد وغيرهم، بل في مجمع البرهان لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي، ولكن العلم به مشكل.

ومنه يظهر أن قول الشرائع إنه مجرد تخمين، غير ظاهر الوجه، وإن أيده الجواهر بقوله: بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجه توزع عليها

الدية، فليس إلاّ الحكومة أو الصلح.

وقد ذكر المسالك إمكان تقدير الكيفية أيضاً فقال: (وقد ينضبط بغيره بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ، وينظر النسبة بينهما، وقد لا يمكنه الضبط بأن كان يفزع أحياناً مما لا يفزع منه أو يستوحش إذا خلا، فيرجع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم) انتهى.

ولو شجه مثلاً فذهب عقله بتلك الشجة، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذاء التداخل، فقد سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجانه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله، قال (عليه السلام): «فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات في ما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت في ما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله»، قال: فما ترى في الشجة شيئاً، قال: «لا، إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت، إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى»، قال: «وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه»، قال: «فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائناً كانت ما لم يكن فيها الموت»[1].

ثم إن في الكافي والتهذيب والفقيه: «ولا يعقل»[2].

لكن في الجواهر: «أو

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨١ الباب ٧ ح١.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣٢٥ ح١.

لا يعقل»[1] ولكل وجه، فإن هذه الصحيحة تدل على أن الشجة وذهاب العقل لهما دية واحدة وهي دية ذهاب العقل، لقوله: (وقلت: فما ترى في الشجة شيئاً، قال (عليه السلام): لا، إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين).

والمحكي عن الشيخ وابن سعيد العمل بمضمون هذه الرواية من التداخل، لكن المشهور ذهبوا إلى تعدد الدية، فللشجة دية، ولذهاب العقل دية أخرى.

ففي الرياض إن هذا القول هو الأشهر، وعليه عامة من تأخر، وعن مجمع البرهان وكشف اللثام إنه المشهور، وكذا نسبه إلى المشهور المسالك والجواهر، وعن المبسوط إنه مذهبنا، وعن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

ويدل على هذا القول مرسلة الخلاف، ورواية إبراهيم الذي مر في إلزام الإمام (عليه السلام) للجاني بست ديات، وكذا رواية الصدوق في المقنع.

وهذا القول هو الأقوى، لأن العمل في صورة التعارض على المشهور، بالإضافة إلى احتمال أن يكون ما في الصحيحة حكم ما إذا مات فالتداخل لأجل الموت، كما يدل عليه ذيلها، وإن كان هذا الحمل تبرعياً بعد عدم الدليل عليه، وإنما نحتمله لأجل أنه خير من رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

ثم قد عرفت أن صحيحة الحذاء دلت على أنه لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي و لم يرجع إليه عقله ففيه الدية، ويدل على نفس هذا الحكم بالإضافة إلى الصحيحة رواية أبي حمزة الثمالي، قال لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه يعني ذهب عقله، قال (عليه السلام): «عليه الدية»، قال: فإنه عاش عشرة

---

(١) الجواهر: ج٤٣ ص٢٩٢.

أيام، أو أقل أو أكثر، فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية، قال (عليه السلام): «لا، قد مضت الدية بما فيها»، قال: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال (عليه السلام): «إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها»[1].

وقد عمل بهذه الرواية الشيخ وأبناء إدريس والبراج وسعيد، والصهرشتي والطبرسي وغيرهم، كما حكي عنهم، بل عن نكت الشهيد ما علمت لها مخالفاً، وإن حكي عن الصدوق والمحقق اقتصارهما على ذكر الرواية مما يظهر منه التردد، لكن اللازم العمل بها بعد حجية الرواية، ولو لأجل الشهرة والإجماع لمدعى.

ثم إنه إن ذهب العقل ودفع الجاني الدية، فإن عاد قبل السنة فالظاهر أن له أن يرتجع في التفاوت في ما بين الحكومة لذهاب العقل مؤقتاً وبين الدية الكاملة، وذلك لتحديده بالسنة هنا، وفي مقامات آخر مما يفهم منه المناط الكلي، كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة.

وإن لم يعد في السنة، أو عاد ولكن بهبة جديدة قطعاً على ما ذكره أهل الخبرة مثلاً، فالظاهر لزوم الدية الكاملة، أما الأول فللتحديد بالسنة في الرواية، وأما الثاني فلانصراف الدليل عن مثله.

وكيف كان، فكلما لم تكن دية كاملة كانت الحكومة.

وبما تقدم يظهر الإشكال في قول المحقق: (وإن جنى فأذهب العقل ودفع الدية، ثم عاد العقل لم يرتجع الدية، لأنه هبة مجددة) انتهى.

ثم ليس المناط في إعطاء الدية خارجاً وعدم إعطائها، بل في الرجوع قبل انتهاء السنة طبيعياً وعدم الرجوع إلا بهبة جديدة، أو بعد انتهاء السنة.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٥ الباب ٧ ح١.

وإذا اختلف الجاني وولي المجني عليه بذهاب عقله كما يدعيه الثاني، أو عدم ذهابه كما يدعيه الأول، لزم الاختبار والفحص.

وقد ذكرنا في غير موضع أن الموضوعات بحاجة إلى الفحص مثل احتياج الأحكام، فإن انتهى الفحص إلى مطابقة أحدهما فهو، وإلاّ فهل القول قول الجاني مع يمينه كما اختاره الجواهر، أو قاعدة العدل بالتصنيف، احتمالان، وإن كان الثاني غير بعيد، ويؤيده ما سيأتي من صحيح سليمان في الأذن، حيث لم يحكم الإمام (عليه السلام) بالبراءة.

هذا إذا لم يحصل للحاكم العلم، وإلاّ كان هو المتبع، كما أنه إن أمكن القسامة فهي مقدمة على القاعدة وعلم الحاكم، وكذا لو لم يمكن الاختبار لموت ونحوه.

ثم الظاهر في السنة هنا وفي سائر الموارد في باب الجنايات وغيرها، السنة القمرية لا الشمسية، لأن القمرية هي محل اعتبار الشرع في الصيام والأعياد وأيام الحج وغيرها، قال سبحانه: ﴿منها أربعة حرم﴾[1]، حيث دل على أن الاعتبار بالاثني عشر هي القمريات، إذ الحرم هي القمريات.

وقال سبحانه: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾[2]، فإن ظاهر (لتعلموا) رجوعه إلى (قدره منازل)، فالسنين والحساب أي الأشهر، لأن الحساب في مقابل السنين إنما هو الأشهر، وذلك لأن ظاهر القيد رجوعه إلى الجملة الأخيرة كما قرر في الأصول.

نعم السنوات الشمسية معتبرة في مثل زكاة الأنعام ونحوها.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٥.

((دية إذهاب السمع))

(مسألة ٢): في إذهاب السمع من كلتا الأذنين الدية، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه مستفيضة.

ويدل عليه الأدلة العامة الدالة على أن ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وفي ما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) من كتاب الديات: «في ذهاب السمع كله ألف دينار»[(١)].

وفي رواية إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»[(٢)].

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدي كاملة»[(٣)]. إلى غير ذلك.

ثم الظاهر أن الاعتبار في العود وعدم العدو السنة، فإن لم يعد إلى السنة ففيه الدية وإن عاد بعد ذلك، وإن عاد قبل السنة ففيه الحكومة، لإطلاق أدلتها.

وإذا أريد أخذها قبل السنة، فالمرجع أهل الخبرة.

ويدل على اعتبار السنة صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع، قال: «يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه سمع، وإلاّ أحلفه واعطاه الدية»، قال: فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع، قال: «إن كان الله تعالى رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً»[(٤)].

ويؤيده الروايات المتعددة الواردة في اعتبار السنة في جملة من الأمور.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٤ الباب ١ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٠ الباب ٦ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٣ الباب ٣ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٧ الباب ٣ ح١.

كما تقدمت الإشارة إليها، فقول الجواهر: إنه لا يخلو من إجمال، وكأنه يريد قوله (عليه السلام): «لم أر عليه شيئاً»، ولعله لإجمال أن الضمير يرجع إلى الجاني أو المجني عليه، فيه: إن ظاهره رجوعه إلى المجني عليه، أي ليس عليه أن يرد ما أخذ، وذلك بقرينة قوله (عليه السلام): «إن كان الله رد عليه سمعه».

ولو مات قبل السنة فالظاهر وجوب الدية، لإطلاق أدلتها.

وهذا هو المحكي عن القواعد في ما لو مات قبل انتهاء المدة، وما في الجواهر من أنه يحتمل العدم، لعدم تحقق الذهاب الدائم، خصوصاً بعد إخبار أهل الخبرة بعوده، لا يخلو من نظر، لإطلاق أدلة الدية خرج منها ما إذا عاد قبل السنة، وليس المقام من المستثنى.

ثم إن الجاني إن صدق المجني عليه فهو وإلاّ فإن أكذبه أو قال لا أعلم امتحن عند الأصوات القوية، فإن ظهر كذبه أو صدقه فهو، وإلاّ حلف القسامة، وقد تقدم في كتاب القصاص وجه القسامة في المنافع، كما تقدم دليل القسامة في القتل، فمع القسامة من أحدهما كان الحكم معها، لكن الجاني إنما يقدر على القسامة إذا لم يدع عدم العلم فتأمل.

وإن لم تكن قسامة فهل المرجع البراءة، أو قاعدة العدل، لا يبعد الثاني، كما تقدم مثله في جملة من المسائل السابقة، فإن مثل هذا الشيء لا يعرف إلاّ من قبله، فلو أجريت البراءة كان إبطالاً لكثير من الحقوق، خصوصاً في صورة أن قال الجاني لا أعلم.

وبما ذكرناه ترد البراءة بتقريب أنه إن حمل الصحيح على القسامة فهو، وإن حمل على مجرد الحلف فإن حلف أعطيت الدية له، وإلاّ فلا دية، فلا تصل النوبة إلى قاعدة العدل.

وجه الرد: إنه إن حمل الصحيح على القسامة ولم تكن فماذا يصنع، إذ مقتضى عدم إبطال الحق، حيث نعلم أنه كثيراً ما يكون مع المجني

عليه الحق، قاعدة العدل، وإن حمل الصحيح على الحلف المجرد، فإنه إن تم مع حصول الاطمينان من حلفه، كما هو المنصرف منه، فإنه لا يتم مع عدم حصول الاطمينان من حلفه، لأنه غير مبال بالحلف كما هو كثير، وحينئذ فلا معدل عن قاعدة العدل.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية، لإطلاق دليل الواحد والاثنين ولو بالمناط، ولأنه مقتضى التبسيط للدية على ما وضعت الدية له، وفي الجواهر: إن ذلك لإطلاق النص والفتوى.

((فروع في الجناية على السمع))

ثم إنه لا فرق في كون الدية للأذنين ونصفها لإحداهما مع تساويهما في السمع، أو كون إحداهما أحدّ ولو إلى الضعف من الأخرى، أو كونهما أو إحداهما ثقيلاً.

نعم يستشكل التنصيف فيما إذا قطع إحدى الأذنين فذهب بعض سمعه، وكذلك كل الدية في ما قطعت كلتهما فذهب كذلك، إذ قد ذهب بعض السمع قبل ذلك فكيف تكون كل الدية للأذنين، ونصفها لإحداهما، بل مقتضى التبسيط أن يكون له من الدية بالنسبة، مثلاً كان يسمع من مساحة عشر أذرع، فلما قطعت الأذن لم يسمع إلاّ من مسافة خمس أذرع، فإن الجاني لا يكون قد أذهب كل السمع أو نصفه في أذن واحدة، وإنما قد أذهب نصف السمع أو ربعه، فلماذا تكون عليه كل الدية، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

وكيف كان، فإذا كان له سمع واحد فأذهبه الجاني كان عليه نصف الدية، خلافاً للمحكي عن ابن حمزة فأوجب الدية كاملة إن كانت الأخرى ذهبت بسبب من الله تعالى.

قال في الجواهر: و لم أجد له دليلاً سوى القياس على العين وهو باطل عندنا.

أقول: قد تقدم دليل الجناية على ذي العين الواحدة فراجع.

ولو ادعى المجني عليه نقص سمع إحداهما، قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة سداً جيداً وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، فيعلم ذلك المكان، ثم يعاد عليه مرة ثانية من جهة أخرى، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت متباعداً عنه حتى يقول: لا اسمع، ويكرر عليه ذلك، وحينئذ تمسح مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا، وذلك لأن الجاني أذهب بذلك المقدار، فيلزمه بعض الدية حسب التبسيط المتقدم ذكره.

وإن كان الأحسن اتباع الرواية الواردة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً، فقال: «تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة، ويضرب بها بالجرس حيال وجهه، ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب له من خلفه، ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنه صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس، فإن كان سواء علم أنه صدق»، قال (عليه السلام): ثم يفتح أذنه المعتلة ويسد الأخرى جيداً، ثم يضرب بالجرس من قدامه، ثم يعلم حيث

يخفى عليه الصوت، يصنع به كما صنع أول مرة بإذنه الصحيحة، ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك»[1].

وفي الفقيه: «فيقوم من حساب ذلك»[2].

وفي التهذيب: «فيعطى الأرش بحساب ذلك»[3].

وفي رواية الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجر ضرب فذهب بعض سمعه، فقال علي (عليه السلام): تمسك أذنه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع، ثم يقلب إلى الجانب الآخر، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثم ينظرون هل هو سواء صدق، وإن لم يكن سواء اتهم، فإن جاء سواءً أمسكوا الصحيحة ثم أرسلوا المصابة، ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فإن جاء سواء صدق، ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع فيعطونه قدر ما نقص من سمعه»[4].

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة، فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به، ويتغفل بذلك وبالصوت، والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه»[5].

وفي الرضوي (عليه السلام): «فإن أصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوت

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٨ الباب ٣ ح٢.

(٢) الفقيه: ج٤ ص١٠٠ ح١٤.

(٣) التهذيب: ج١٠ ص٢٦٥ ح٧٨.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٢ الباب ٣ ح١.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٣ الباب ٣ ح٢.

له بشيء يصوت يمتحن به حسب ويقاس ذلك»[1].

ومن خبر الجعفريات ظهر أن التحديد بالأطراف الأربعة من باب الأفضل، ولذا قال في الجواهر: لا ريب أن ذلك أشد في الاستظهار، لكنه غير لازم بعد فرض علم صدقه من أول مرة.

وكيف كان، فإنه يصدق مع التساوي، ويكذب مع الاختلاف، إذا لم يكن إحدى الأذنين أضعف من الأخرى، كما نبه عليه كشف اللثام.

والظاهر أنه لا حاجة إلى يمينه بعد الاختبار، ولذا أطلق كتاب ظريف، وما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) وغيرهما في الحكم، بدون ذكرهم الاحتياج إلى الحلف، فما عن النهاية وكشف اللثام من الاستظهار بالأيمان غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: لا ريب أنه أحوط مع بذله إياها، وإلاّ ففي إلزامه بها لو امتنع من ذلك نظر.

ثم هل تلزم الدية إذا كان الأذن ثقيلاً، الظاهر التفصيل بين الثقل الكثير المنصرف عنه الدليل فالنسبة أو الحكومة، وإلاّ فالدية لتعارف الثقل القليل في كثير من الآذان، ولو سبب الضرب أن لم يسمع بعض الحروف لا كل الحروف، لأن الأذن يسمع كل حرف بجهاز خاص، ولذا بعض الناس لا يسمعون (القاف) مثلاً، أو حرفاً آخر، فالظاهر تقسيم الدية على الثمانية والعشرين حرفاً للمناط في من لم يتمكن أن يتلفظ بحرف، ولقاعدة تبسيط الدية.

ولو صار أذنه حاداً جداً بسبب الضرب فالحكومة، لأنه نوع من النقص، إذ يزعجه كل صوت مما لا يزعج المتعارف.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٣ الباب ٣ ح٣.

ولو كان أذنه حاداً جداً فنقص إلى المتعارف فالظاهر النسبة، إلاّ إذا كانت الحدة نقصاً، فالحكومة كما في من كان بصره حاداً جداً فصار متعارفاً، وكذلك بالنسبة إلى الشم.

ولو صار بحيث لا يسمع الصوت الشديد فالنسبة أو الحكومة.

ولو لم يسمع من الأمام أو الخلف أو كليهما وإنما يسمع من الطرفين، فالظاهر النسبة إن أمكنت وإلاّ فالحكومة، والمراد بإمكان النسبة أن الدية توزع على الجهات الأربع فلكل جهة ربع، وذلك لقاعدتي التبسيط، وإطلاق دليل الحكومة.

ولو سبب الضرب عدم سماعه في وقت خاص كالشتاء مثلاً فالنسبة، ثم الحكومة، ولو سبب سماع الصوت بضوضاء فالحكومة، ولو سبب أن يسمع الأصوات القوية فقط فالنسبة، ثم الحكومة، ولو ثقل أحد سمعيه فقط فالنسبة إذا أمكنت وإلاّ الحكومة.

ولا يخفى أنه لا خصوصية للضرب، بل الحكم كذلك إذا صب في أذنه شيئاً، أو ضبطه مدة تحت الماء، أو أعطاه سماً، أو غير ذلك، للمناط القطعي بعد فهم العرف عدم الخصوصية في الضرب.

ثم إنه لا فرق بين أن يدعي النقصان في الأذنين أو في أذن واحدة في التجربة بالكيفية المتقدمة، فإن ظهرت التجربة ما يدعيه ولو بمعونة القسامة فهو، وإلاّ فقد عرفت لزوم العمل على حسب قاعدة العدل.

ولو ذهب السمع بقطع الأذن فهل هناك ديتان دية العضو ودية المنفعة، لأنه مقتضى شمول الدليلين له، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، واستدل له بالأصل والظاهر أن مراده ما ذكرناه، أو دية واحدة للتداخل فيما إذا قلع عينه إذ يذهب النور تبعاً لذلك، وكما إذا كشط جلده فذهب لمسه أو قلع فروة رأسه أو جلد وجهه فذهب شعره تبعاً لذلك، لظهور الأدلة في التبعية، احتمالان، والأقرب الثاني مع التلازم، وإن

كان الأحوط الأول، ودعواه عدم الخلاف بذكر جماعة كالمحقق والعلامة وجماعة آخرين محل نظر.

ثم إن مقتضى ما ذكروه، بل صريح جماعة منهم، أنه لو ذهب السمع كله بقطع أحد الأذنين فدية ونصف الدية للسمع والنصف للعضو، أما على مقتضى ما رجحناه فدية نصفها لهذه الأذن ونصف سمعها، ونصفها الآخر لذهاب سمع الأذن الباقية.

وإذا قلع أذنيه فذهب نصف سمعه، فعلى ما ذكرناه دية، وعلى ما ذكروه دية ونصف، وهكذا.

ولو حكم أهل المعرفة ببقاء القوة السامعة بعد ضرب الجاني له إلاّ أنه وقع في الطريق ما يحجب موضع الاستماع عن السماع، فهل فيه الدية، لمساواة تعطيل المنفعة زوالها، بل لشمول الزوال له لغة، كما في الجواهر تبعاً للإرشاد والروض ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم، أو الحكومة لأصل البراءة وبقاء القوة، كما عن احتمال التحرير والإيضاح، احتمالان، الظاهر الأول مع الصدق لا بدونه.

وإذا ضرب أذن الصبي فتعطل نطقه، إذ ما لم يسمع لم ينطق، فديتان لصدق الزوال عرفاً وإن كانت القوة موجودة، إذ أية فائدة في القوة التي لا تظهر.

وكذا إذا أذهب سمعه فبطل شمه لارتباط أحدهما بالآخر.

ثم لا يقاس السمع في يوم هبوب الريح ولا في المواضع المرتفعة والمنخفضة وما أشبه ذلك، وذلك لعدم الانضباط بذلك، بل يتوخى سكون الهواء وتسطح الأرض، لانصراف الأدلة إلى ذلك.

ولو أساء معاملة الطفل فلما كبر وجدناه لا يسمع، فهل ينسب ذلك إلى من أساء أم لا، لا شك في الأول إن أخبر به أهل الخبرة، وإلاّ فالأصل البراءة، وجريان قاعدة العدل في مثل المقام مشكل فتأمل.

ولو كان أصم فتفتقت أذنه من الضربة ففيه أرش الضرب، إذ التكميل لا دية فيه، وإنما نقول بالأرش لإطلاق أدلته.

((دية إذهاب ضوء العين))

(مسألة ٣): في إذهاب ضوء العينين الدية بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات عليه مستفيضة، ويدل عليه بالإضافة إلى روايات ما كان في الإنسان منه اثنان ففيه الدية، إطلاقاً أو مناطاً، جملة من الروايات، مثل رواية ظريف: «والضوء كله من العينين ألف دينار».

وفي ما رواه المستدرك، عن ظريف[١]، عن علي (عليه السلام) قال: «وذهاب البصر كله ألف دينار»، وما تقدم من رواية: ست ديات لمن ذهب جملة من قواه منها البصر.

وكذا الروايات الواردة في من ذهب بعض بصره، والرواية الواردة في من ذهب بصره وشمه ولسانه، إلى غير ذلك مما سيأتي بعضها.

والظاهر عدم الفرق بين أقسام البصر من الحاد وغيره، والضعيف والقوي، بل في الجواهر: (وحتى الأعشى، بل والذي على عينيه بياض لا يمنعه من الإبصار).

أقول: لا ينبغي الإشكال في الثاني إذا لم ينقص بصره، وإلاّ كان كما ذكره العلامة من النقص الموجب لنقصان العوض.

أما ما ذكره أولاً فيشكل: أنه حيث لا يبصر بعض الوقت فله نصف البصر، وذلك يقتضي تقسيم الدية، وكذلك إذا كان لا يبصر صيفاً أو شتاءً أو ما أشبه، فإن اللازم حسب قاعدة التبسيط نقصان الدية بقدر نقصان البصر، وقد مر مثل ذلك في السمع.

ولو قلع الحدقة فلا ينبغي الإشكال في وحدة الدية، بل لم ينقل خلاف فيه، وذلك للنصوص الكثيرة الواردة في أن في العينين الدية كما تقدم في مسألة قلع العين.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٧ الباب ١ ح١١.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لاحتمال مجمع البرهان حيث قال في محكي كلامه: (يحتمل الدية والحكومة للحدقة، ويحتمل تعدد الدية لضوء العين والحدقة).

وقد تقدم في مسألة ذهاب الحدقة أن بين الأمرين إن فرض عموماً من وجه، كان لكل مورد افتراق الدية، وفي مورد الاجتماع الدية الواحدة أيضاً.

ولو ادعى المجني عليه ذهاب ضوء بصره وشهد له شاهدان، أو اعترف به الجاني، أو ظهر صدقه من القرائن المفيدة لعلم الحاكم، كان له الحق في القصاص بشرائط القصاص بلا إشكال ولا خلاف، كما يقتضيه إطلاقات كلماتهم، لإطلاق أدلتها، وإن لم يكن عمد فقد استقرت الدية بلا إشكال أيضاً، وهي دية كاملة إن لم يرجع إلى السنة، وإلاّ فالحكومة، كما تقدم وجهه في ذهاب السمع.

ويدل عليه في المقام صحيح سليمان بن خالد، حيث سأل الصادق (عليه السلام) عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها، قال: «يوجل سنة، ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية»، قلت: فإن هو أبصر بعد، قال: «هو شيء أعطاه الله إياه»[1].

وقد تقدم أن الحلف إنما تكفي إذا لم يعلم أنه يحلف بدون مبالاة، لعدم اهتمامه بالله والدين، لأنه المنصرف عن الحلف، وإلاّ لم يستبعد الرجوع إلى قاعدة العدل.

ولو قال أهل الخبرة: إن عينه تعود قبل السنة، فالظاهر أن له أن يأخذ مقدار الأرش، لأنه ثابت حالاً، ولا وجه لتأخيره إلى زمان العود، فإن عاد كما ذكروا فلا شيء، وإن لم يعد كان على الجاني إعطاء بقية الدية في غير العمد، أما في العمد فللمجني عليه أن يرد الأرش ويقتص من الجاني.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٣ الباب ٨ ح٥.

ولوجنى على عينه و لم يعلم هل يعود أو لا، أو علم بالعود لكنه مات قبل ظهور الحال، أو قلع عينه آخر، فالظاهر الدية كاملة.

أما في الأول: فلأنه لا دليل على عوده، واستدلال الجواهر بأصالة عدم العود لا يخلو من تأمل، إذ لا يعلم قدر الصدمة هل هي ما لا يعود معها النور أم لا، وهو حاكم على استصحاب عدم العود.

وأما في الثاني: فلأنه مشمول لإطلاق الدية بعد أن لم يعد، فإن الخارج منه ما إذا عاد، وهذا لم يعد، سواء كان لعدم الموضوع أو لعدم المحمول.

لكن ربما يستشكل في ما لو قطع بالعود أو بإخبار أهل الخبرة، إذ لم يتحقق الذهاب الدائم الذي هو مناط ثبوت الدية، فيعطى حينئذ الأرش، وهذا هو ظاهر الجواهر ولا بأس به، إذ الانصراف يوجب عدم بقاء الإطلاق فتأمل.

ولو أخبر أهل الخبرة أنه لا يعود أو قطع بذلك فأخذ الدية، ثم عاد قبل السنة استرجع الجاني التفاوت بين الأرش والدية، كما ذكره التحرير، وأيده الجواهر.

ولو جنى عليه بما أذهب نوره ثم اختلفا بأنه عاد أم لا، فالقول قول المجني عليه مع يمينه، كما ذكره الشرائع، وأيده الجواهر، وذلك لأصالة أنه لم يعد، ولا دليل من الشهود والقرائن على عوده، فإطلاق الأدلة تشمله، وكذا لو مات فقال الجاني: عاد ومات، وقال الولي: لم يعد، فإن القول قول الولي مع يمينه، فإن الجاني مدع، وحيث لا دليل لقوله فاليمين على من أنكر. ولو قال أحد الوليين عاد، وأنكر الآخر كان للمنكر بقدر حصته.

ولو عاد النور إلى العين مدة ضئيلة، ثم عمى ثانياً، فهل هو كالذي لم يعد، أو كالذي عاد، الظاهر الأول، إذ الأعمى قد يبصر بصره لحالة استثنائية، اللهم إلاّ إذا عاد ثم ذهب بآفة ونحوها فله الأرش فقط.

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة، ولم يمكن الفحص عن صدقه وكذبه، حلف القسامة وقضي له على الأشهر كما في المسالك، وعليه عامة من تأخر كما في الرياض، وعليه الفتوى كما في التنقيح، وبلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كما في الجواهر.

ويدل عليه كتاب ظريف[١]، وما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام)[٢]، وفيهما: إن القسامة على ستة أجزاء، فإن ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً، أو حلف هو وخمسة رجال معه، وإن ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة، وإن ادعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين، أو هو وآخر معه، وهكذا.

لكن الظاهر أنه بعد عدم البينة والقرائن، كما هو مقتضى كل مقام فيه اليمين، خصوصاً إذا قلنا إن معنى البينة في قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة على المدعي»[٣] الحجة، لا المراد بها خصوص الشاهدين، كما قال (عليه السلام): «حتى يستبين»[٤]، ولذا قال في محكي مجمع البرهان: ينبغي أن يكون أيضاً بعد عدم القدرة على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربة.

ويؤيده ما رواه أصبغ بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، وأنه لا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن صدق فله ثلاث ديات»، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق، فقال (عليه السلام): «أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة، فإنه يدنى له الحراق، فإن كان كما يقول، و

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٩ الباب ١٢ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٧ الباب ١٢ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص١٧١ الباب ٣ ح٥.

(٤) التهذيب: ج٧ ص٢٢٦ ح٩.

إلاّ نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه عين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود فقد صدق»[١].

وروى نحوه البحار، عن كتاب مقصد الراغب، كما في المستدرك[٢].

والمراد بالحراق شيء يحرق فيعطي رائحة الحريق كالقماش ونحوه، والظاهر أن العلائم التي ذكرها الإمام (عليه السلام) من باب القرائن المفيدة للقطع، وإلاّ فإن كان قوي الأعصاب يتمكن من النظر في عين الشمس، أو كان احتمل أن شمه قد بطل قبل ذلك، أو خرج من لسانه الدم الأسود قبل ضرب الإبرة، فلم تدل هذه الأعمال على دعواه.

قال في مفتاح الكرامة: (إن العمل بالرواية خيرة الخلاف والمراسم والغنية والمحكي عن الحلبي، ونفى عنه البأس في المختلف والإيضاح والحواشي إن أفاد الحاكم ظناً، وقد استدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم)، إلى أن قال: (والرواية ضعيفة، والإجماع موهون بمصيره في النهاية والمبسوط والأكثر إلى خلافه ولا دليل على تقييد المختلف). وتبعه في الإشكال الجواهر، لكن الظاهر أن مراد العاملين بها إنما هو فيما أورثت العلائم الاطمينان، لا أنهم جعلوها موضوعية، كما أن مراد القائل بما لو أورثت الظن هو ذلك، إذ كثيراً ما يطلق الظن ويراد به ذلك.

نعم إذا لم تورث الاطمينان كان المرجع القسامة.

((إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر))

ولو زال الضوء بالجناية فقلع عينه ثان فله صور:

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٦٨ ح٨٦.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٢ الباب ٤ ح١.

الأولى: أن يكون مقطوع عدم العود، أو ما يقوم مقامع القطع كأهل الخبرة، وفيهما تكون على الأول الدية الكاملة، وعلى الثاني ثلث الدية فإنها دية قلع الحدقة التي لا تبصر.

الثانية: أن يكون مقطوع الرجوع قبل السنة، أو ما هو بمنزلة القطع، وفيها على الجاني الأول الأرش، وعلى الثاني بقية الدية، إذ العين فيها دية كاملة فإذا استوعب بعضها الأرش كان على الآخر بقية الدية حسب التبسيط.

هذا ولكن يحتمل أن يكون على الثاني تمام الدية، لأن العين التي لا نور لها في مدة خصوصاً إذا كانت المدة قصيرة يشملها دليل الدية، أو يفصل بين قصر مدة عدم النور وبين طول مدته.

الثالثة: أن يكون مقطوع الرجوع بعد السنة، فعلى الأول الدية الكاملة لما تقدم غير مرة من أن الميزان حسب الظاهر السنة، وإن كان لا يخلو عن تأمل، وعلى الثاني إما ثلث الدية كعين الأعمى، أو الحكومة، أو الفرق بين قصر مدة الرجوع فكل الدية وبين طول مدة الرجوع فالثلث أو الحكومة، والأقرب من الكل الحكومة، لإطلاق أدلتها.

أما لو قلع العين الجاني الثاني بعد رجوع نورها، فلا إشكال في تمام الدية، سواء كان بعد السنة أو قبلها، لإطلاق الأدلة، بل لو أذهب الثاني نورها بعد رجوع النور كانت عليه الدية كاملة، أو الحكومة حسب الاختلاف في أنه لا يرجع أو يرجع، فإذا أخذ من الجاني الأول الدية الكاملة، ومن الثاني كذلك كان له ثلث الدية إذا قلع القائمة بدون النور جان ثالث، ولو أذهب الجاني الأول النور بما لا يعود بنفسه وأخذ الدية ثم عالج المجني عليه نفسه بما أعاد نوره، لم يكن للجاني الحق في إرجاع بعض الدية، كما أنه لو قلعها الجاني فجعل المجني

عليه عيناً أخرى مكانها بعملية جراحية لم يكن للجاني استرجاع بعض الدية لأنه شيء جديد.

نعم لو أخذ المجني عليه نفس عينه المقلوعة فردها بإعجاز، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قصة بعض الحروب، أو بعملية جراحية، فهل للمجني عليه كل الدية، لأن رجوع عينه نعمة جديدة، أو الحكومة، احتمالان، لا شك في أنه في الإعجاز نعمة جديدة، أما في العملية خصوصاً إذا تعارفت فلا يبعد أن تكون الحكومة، والله سبحانه العالم.

((إذا ادعى نقصان العين))

قال في الشرائع: (ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، وفعل كما فعل في السمع، ولو ادعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان) انتهى.

وفي مفتاح الكرامة نقله عن جماعة، بل عن بعضهم عدم خلاف فيه أجده، وفي الجواهر بلا خلاف في شيء من ذلك، كما اعترف به بعض ناسباً له إلى صريح الغنية أيضاً.

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، لأن تبسيط الدية يقتضي ذلك، كما أن الموضوع إنما يعرف بالاختبار، لكن لزم أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن نور إحداهما أقل من نور الأخرى من أول الأمر، ولم يكن نورهما أكثر أو أقل من من نور أبناء سنه من أول الأمر، وإلاّ فالميزانان السابقان الاعتبار بهما، إذ الأقوى نوراً قد يضعف إلى حد الأضعف نوراً من أول الأمر، والأضعف نوراً قد يضعف إلى حد نصف الأول مثلاً، مع أن الجاني لم يجن بقدر النصف بل أقل.

فالأول: كما إذا كان أحدهما عشرة، والآخر ثمانية، فالجاني جنى على اثنين من الأول، فإنه يجب عليه خمس دية عين، مع أن نور عينه المجني عليها

يساوي نور عينه الأخرى الآن، إذ هما الآن متساويتان في كون نور كل واحدة منهما ثمانية.

والثاني: كما إذا سبب الجاني أن يكون نور الثمانية خمسة بنقص ثلاثة فإن القياس بالصحيحة يعطي أنها نصف الصحيحة مع أن الجاني لم يذهب نور العين المجني عليها بنصف بل بثلاثة من ثمانية، فالدية عليه ليست مائتين وخمسين ديناراً، بل مائة وسبعة وثمانون ديناراً ونصف دينار.

وكيف كان، فيدل على الحكم المذكور في المسألة حسن ابن فضال، وصحيح يونس، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بأنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته على حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثه نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة» كذا في الكافي والفقيه[1] .

والظاهر أنه مخالف للقاعدة دون نسخة التهذيب حيث قال: عوض الفقرة (وإن كان أربعة أخماس بصره): (وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة) وتتمة الحديث قال (عليه السلام): «وكذلك القسامة كلها في

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٧ الباب ١٢ ح١، عن الكافي: ج٧ ص٣٢٤ ح٩. الفقيه: ج٤ ص٥٤ ح١.

الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره» الحديث[1].

وإنما قلنا: إن نسخة التهذيب هي الموافقة للقاعدة، لأن التدرج الطبيعي يقضي ذلك، فالسدس واحد من ستة، والثلث اثنان من ستة، والنصف ثلاثة من ستة، ذلك بخلاف نسختهما (أربعة أخماس) فإن أربعة أخماس ليس وسطاً بين ما قبله وما بعده على نسق الأرقام السابقة، والوجه واضح، فإذا فرضنا العدد الصحيح ثلاثين، فالتدرج بالسدس يكون خمسة وعشرة وخمسة عشر وعشرين وخمسة وعشرين وثلاثين، فالأول سدس، والثاني ثلث، والثالث نصف، والرابع أربعة أسداس، والخامس خمسة أسداس، والسادس ستة أسداس.

أما إذا بدلنا مكان (خمسة أسداس) كما في نسخة التهذيب (أربعة أخماس) كما في الكافي والفقيه، فيكون مكان (خمسة وعشرين): (أربعة عشرين)، وهي ليست متوسطة بين (عشرين) و(ثلاثين) على نحو ما سبقة، أي خمسة وعشرة وخمسة عشر، وهذه قرينة على وقوع التصحيف في نسختهما، فالأحوط اعتبار نسخة التهذيب، وإن كان لو لا هذه القرينة كانت نسختهما أولى بالاتباع.

ثم لا يخفى أن الظاهر أن المراتب بين (السدس) إلى (الثلث)، وبين (الثلث) إلى (النصف) وهكذا، تكون ملحقة بالمرتبة السابقة في الحلف، فيحلف

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٦٧ ح٨٣.

حلفاً واحداً إذا ذهب سدس بصره، إلى أن يكون الذاهب ثلث بصره، كما إذا كان (٥) أو (٦) أو (٧) أو (٨) أو (٩) من نور البصر المقسم إلى (٣٠)، ثم في (١٠) يكون حلفان إلى (١٥) وهكذا، لأن معنى كون الحلفين للثلث أن لا يكون حلفان قبل ذلك، وهكذا.

أما بالنسبة إلى الدية، فالظاهر أن الحكومة تتبع الأجزاء لا السدس والثلث ونحوهما، فإذا ذهب جزء من ثلاثين جزء من نور العين كان له ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، لأنه واحد من ثلاثين من خمسمائة دينار قيمة العين الواحدة، وإذا كان الذاهب جزءين من الثلاثين، كانت الدية ثلاثاً وثلاثين ديناراً وثلث دينار وهكذا، بل وكذا في الأقل منه، فإذا كان الذاهب جزءاً من خمسمائة جزء من نور البصر كان له دينار، لأنه مقتضى إطلاقات دليل الحكومة، بالإضافة إلى قاعدة التبسيط، وذيل صحيح معاوية الآتي.

أما إذا كان الذاهب أقل من السدس، فالظاهر أن فيه الحلف أيضاً للمناط، ولعل التقسيم بالأسداس في الرواية من باب تقسيم كل شيء إلى ستة أقسام حسب المتعارف، وعليه فهذا استثناء مما ذكرناه من أن قبل العشرة فيه حلف، وقبل الخمسة عشر فيه حلفان وهكذا.

وكيف كان، فيدل على الحكم السابق أحاديث أخر أيضاً، كصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر

عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك»[1].

وصحيحة معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضرب في أذنه فيذهب بعض بصره فأي شيء يعطي، قال (عليه السلام): «يربط إحداهما ثم توضع له بيضة، ثم يقال له: انظر، فإذا يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر، قربها حتى لا يبصر، ثم يعلم ذلك المواضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء، وإلاّ قيل له كذبت حتى يصدق»، قال: قلت: أليس يؤمن، قال: «لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثم يقاس ذلك على دية العين»[2].

وخبر كثير، عن علي (عليه السلام) قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر علي (عليه السلام) فربطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذائه بيده بيضة، يقول هل تراها، فإذا قال نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علّم المكان، قال: وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة، حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما وأعطي الأرش على ذلك[3].

إلى غيرها من الروايات.

وعليه فإذا علم صدقه وكذبه عمل على ذلك، وإن كان سبب العلم القرائن أو الشاهدين أو نحوهما، وإلاّ امتحن بما ذكر في الرواية أو نحوه، إذ لا خصوصية للبيضة، ثم الامتحان بذلك فيما إذا لم يدع أنه بقيت مسافة رؤيته كما كانت وإنما حصل الاضطراب في الرؤية، وإلاّ فلا يكون الامتحان ذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٣ الباب ٨ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٢ الباب ٨ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٣ الباب ٨ ح٢.

وكيف كان، فإذا سقط الامتحان لكذبه، أو ادعائه الاضطراب لا القصر، وصلت النوبة إلى القسامة، وهي ستة، كما في الروايات المتقدمة وغيرها، كرواية ظريف، فقول الجواهر: (والظاهر أنها القسامة التي تقدمت في النفس وهي الخمسون يميناً أو نصفها لا ست أيمان، كما سمعته في الخبر، ولا يمين واحدة كما احتمل) انتهى، غير ظاهر الوجه، وإن قال: إنه لم يجد بذلك عاملاً، إذ إن فتواهم باليمين مع وجود الروايات الدالة على الأيمان الستة يوجب صرف الفتاوى إلى ذلك، فهو كما إذا قال في القتل اليمين، فإنه منصرف إلى القسامة.

والظاهر أن اعتبار الجهات الأربع لا خصوصية لها، بل يمكن أن يبتعد من ذلك المكان إلى مكان آخر ويمتحن بنفس الاتجاه، كما أن الظاهر أن الأربع من باب الاستظهار، فيكفي أقل من ذلك، كما تقدم في السمع مثله، وهذا هو الذي استظهره الجواهر أيضاً.

ثم كما يمكن الامتحان في نقص إحدى العينين يمكن في نقص كلتيهما بالقياس إلى من كان مثل المجني عليه في الإبصار، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ويدل عليه خبر القداح، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه، ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ما انتقص من بصره»[1].

وبما تقدم ظهر أنه ليس كونه من أسنانه إلاّ طريقاً.

ثم إنه لو امتحن

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٣ الباب ٨ ح٤.

الذاهب بعض بصره بالبيضة أعطي المجني عليه بقدر التفاوت، مثلاً عينه الصحيحة ترى إلى مسافة مائة ذراع، وعينه المصابة إلى مسافة أربعين ذراعاً، فإن له من الدية ستة أعشار، وهكذا.

ولذا قال في خبر الجعفريات، المروي عن علي (عليه السلام): «فإن يصدق وحاسبوا نظروا ما بين الصحيحة والمصابة فيقدر ما نقص من بصره وأعطوه بقدر الخطى والأذرع، وجعلوا الدية على حساب ذلك»[1].

ولا يخفى أنه إذا كانت الخطى الظاهرة محل اتهام المجني عليه، بأن يحسب الخطى بدون أن يكون قد نقص من بصره بقدر ما يقول، أخفوا الخطى حتى لا يبصرها.

ولذا ورد في الدعائم، عن علي (عليه السلام): «يفعل ذلك من أربع مواضع ثم يقاس بعضها على بعض، فإن استوت صدق، وإن زاد بعضها على بعض قيل له فقد كذبت، ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوي عليه القياس من أربع جهات، وينبغي أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة، فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطى»[2] الحديث.

ثم الظاهر أن يوم الغيم الذي لا يمكن القياس المعتدل فيه لا يقاس، وذلك لأن الغيم يتحرك ويزيد وينقص مما يوجب قوة النور وضعفه، وتبعاً لذلك يرى الإنسان البعيد تارةً ولا يراه أخرى.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٦ الباب ٨ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٦ الباب ٨ ح٢.

ولذا ورد في خبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا تقاس عين في يوم غيم»[1].

وعن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا تقاس عين في يوم غيم»[2].

وروى الصدوق بإسناده إلى السكوني مثله[3].

أما إذا لم يكن الغيم يوجب الاختلاف في النور فلا فرق.

ولو كانت الأرض مختلفة حزونةً وسهولةً وعلواً وهبوطاً مما يمنع وحدة الجهات لم تنفع كما هو واضح، ومثل يوم الغيم يوم الضباب ونحو ذلك.

ولو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر بالليل، أو أجهر لا يبصر نهاراً، فإن تمكن الحاكم من التحديد، فالظاهر النسبة، لأنه مقتضى التبسيط، ويؤيده روايات المقام وروايات السمع، لوحدة الملاك، وإلاّ فالحكومة، فإطلاق الجواهر الحكومة لأنه نقص لا يعرف قدره ولا مقدر له شرعاً، غير ظاهر الوجه، لأنه يعرف قدره بالنسبة، كما له مقدر شرعاً حسب قاعدة التبسيط المؤيده بما تقدم، وقد سبق الجواهر في ذلك القواعد، كما سبق تعليله بما ذكره مفتاح الكرامة.

ولوقلع الجاني عيناً قال: إنها قائمة لكنها لا تبصر فعليّ ثلث الدية، وقال المجني عليه: بل كانت تبصر، فقد قال الشرائع: القول قول الجاني مع يمينه، وتبعه القواعد، وعلله الثاني بأصالة البراءة ولإمكان إقامة البينة على الصحة.

وقال في مفتاح الكرامة: إنه قول المبسوط والتحرير والمسالك.

ثم هنا

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٠ الباب ٥ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٠ الباب ٥ ح١.

(٣) الفقيه: ج٤ ص١٠١ ح٢٠.

احتمال ثان وهو كون القول للمجني عليه.

قال في الشرائع: (وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه، لأن الأصل الصحة، وهو ضعيف، لأن أصل الصحة معارض لأصل البراءة، واستحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا، لأن الأصل ظن لا قطع) انتهى.

وهذا القول الثاني هو الأقرب، ولذا رد الجواهر المحقق بقوله: (إن أصل الصحة مع حجيته لا يعارضه أصل البراءة بعد كونه كالوارد عليه، والظن الشرعي كاليقين بالحكم) انتهى.

أقول: الظاهر أنه إن كان هناك علم أو شاهدان أو ما أشبه فالحكم على حسبه، وإلاّ فالقول قول المجني عليه مع القسامة، لأنه المستفاد من روايات قسامة المقام، فكل من إطلاق كون القول قول الجاني، أو قول المجني عليه، لا يخلو من نظر.

ولو اختلف الولي والجاني في أن المجني عليه الذي مات قبل المحاكمة، كان رجلاً أو امرأة، لأن دية عين المرأة على النصف، و لم يمكن التشخيص، فالظاهر كون المرجع قاعدة العدل.

((دية إذهاب الشم من المنخرين))

(مسألة ٤): في إذهاب الشم من كلا المنخرين الدية الكاملة، بلا إشكال ولا خلاف، قال في مفتاح الكرامة بلا خلاف كما في الخلاف والمبسوط والغنية، وظاهرها نفيه بين المسلمين.

وإن أذهب من أحد المنخرين ففيه نصف الدية.

واستدل له في الرياض ومفتاح الكرامة بقاعدة ما في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية، وأشكل عليه الجواهر بأن القاعدة في الأعضاء لا في المنافع.

وفيه أولاً: إن بعض الروايات أعم، مثل رواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كل ماكان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وماكان فيه واحد ففيه الدية».

وثانياً: المناط.

هذا ويدل عليه بعض الروايات:

مثل رواية الأصبغ، عن علي (عليه السلام)، في من ضرب رجلاً فادعى أنه ذهب لسانه وبصره وشمه، حيث قال علي (عليه السلام): «إن صدق فله ثلاث ديات»[1].

ورواه جماعة آخرون عنه (عليه السلام).

فإذا ادعى المجني عليه ذهاب شمه، فإن صدق وعاد قبل السنة فله الأرش، وإلاّ فله كمال الدية، للمناط في ما تقدم.

وإن لم يصدق فإن حصل الحاكم العلم بالقرائن، أو قام على ذلك شاهدان قد علما منه ذلك فهو، وإلاّ فإن أمكن تحصيل ذلك بالقرائن، مثل اعتباره بالأشياء الطيبة والمنتنة فهو، وإلاّ فالظاهر الاحتياج إلى القسامة بالست للمناط، لا بالخمسين،

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٩ الباب ٤ ح١.

أو بالحلف الواحد، وان جعلها الجواهر هنا خمسين أيضاً، لكنه خلاف المستفاد من الدليل.

ثم إنه من طرق الإثبات ما تقدم في رواية أصبغ وغيره من أنه يحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب، وقد ادعى الخلاف الإجماع على ذلك، ولا بأس به أن أورث العلم كما تقدم.

ولو ادعى نقص الشم فإن أمكن الامتحان بقرب الطيب والخبيث مقارناً المنخر الذي ضعف فيه بالمنخر الذي لم يضعف، أو الأنف الذي ضعف فيه بالأنف من غيره، كما تقدم في ضعف نور البصر فهو، وإلاّ فالمرجع القسامة، وقد ذكر هذا بعضهم ولا بأس به.

ثم إنه قد تكون القوة والضعف من جهة البعد والقرب، وقد تكون من جهة عدم استشمام الضعيف واستشمام القوي، وقد تكون من جهة عدم استشمام بعض الروائح دون بعض، مثلاً يستشم رائحة الدهن ولا يستشم رائحة الخس مثلاً.

وإن لم يعلم قدر النقص ليؤخذ بنسبته الدية، فالمرجع الحكومة، لإطلاق أدلتها.

ولوجني على أنف طفل فلما كبر لم يستشم، فلم يعلم أنه من الجناية أو لنقص ذاتي، فالأصل البراءة فتأمل.

ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان كما تقدم، إلاّ أن يكون تلازم من قبيل الحدقة ونور البصر.

((دية إذهاب القوة الذائقة))

(مسألة ٥): في إذهاب الذوق كله الدية، نقله مفتاح الكرامة عن الوسيلة والمبسوط والسرائر والنزهة والتحرير والإرشاد والمسالك.

وفي الشرائع يمكن أن يقال: فيه الدية لقولهم (عليهم السلام): «كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية».

وأشكل عليه الجواهر بما تقدم في الشم، وقد عرفت جوابه.

ويأتي هنا ما ذكرناه هناك من دليل صدق المجني عليه، ومن ملاحظة النسبة لو ذهب بعض الذوق.

وإذا جنى عليه في مغرس لحييه فلم يستطع المضغ ففيه قولان، قال القواعد: عليه الدية على إشكال، وعلل بأن في الإنسان منه واحد، وفي الجواهر الحكومة على الأقوى، لما تقدم من إشكاله في الدية في أمثال المقام، وقد تقدم النظر في إشكاله.

نعم يمكن أن يقال بانصراف رواية الواحد والاثنين عن مثل ذلك، وإلاّ لكانت الدية أيضاً في جفاف اللسان فلا يعطي اللعاب، إلى غير ذلك، وهو بعيد، وكذا الكلام في ما إذا لم يقدر على الازدراد.

وإذا ضعف ذوقه ففيه الكلام السابق في الشم.

وكذا يأتي الكلام السابق فيما إذا انسد مجرى الأنف إلى الفم.

وحيث إن في ذهاب الذوق الدية، يكون بعضها في ذهاب بعضه بالنسبة، لقاعدة التبسيط، كما إذا سقط نصف لسانه عن الذوق، فله نصف الدية.

ويأتي هنا الكلام السابق في عود الذوق قبل السنة أو بعدها، إلى غيرها من الفروع المتقدمة في البصر والسمع، وسيأتي الكلام في الصوت.

((إذا فقد قدرة الإنزال))

(مسألة ٦): لو جني عليه فتعذر عليه الإنزال في حال الجماع ففيه الدية، كما ذكره المبسوط والنزهة والشرائع والنافع والتحرير والتبصرة والإرشاد واللمعة والروض وكشف اللثام ومجمع البرهان وغيرهم، على ما حكي عن بعضهم، وعن الرياض نفي الخلاف فيه، ويدل عليه ما تقدم من قاعدة الواحد والاثنين.

ويؤيده ما دل على أن في انقطاع الجماع دية كاملة، فإنه ليس إلاّ من باب أن في الإنسان منه واحد، فلا فرق بين أن لا يقدر على الجماع أو يجامع ولا ينزل.

أما الاستدلال لذلك بخبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»[1]، فلا دلالة فيه، لأنه كما ذكره الجواهر لا يقتضي وجوبها لعدم الإنزال وإن لم يكسر ظهره، إلاّ أن يقال: إنه من باب التداخل للتلازم كالحدقة وضوئها، ولذا ورد في كسر الصلب الدية مع أنه لم يذكر فيه قطع الإنزال، كما تقدم في رواية الدعائم، فإذا انقطع الماء وحده كان فيه الدية، لقاعدة الواحد والاثنين.

وعلى هذا، فمع ذهاب البعض كماً أو كيفاً أو زماناً ففيه بالنسبة، مثلاً كان له الماء بقدر كل أسبوع مرة فصار في كل أسبوعين مرة، أو خفت غلظة الماء إلى النصف، أو كان يفرغ في كل مرة مقدار مثقال فصار مقدار نصف مثقال، وذلك لقاعدة التبسيط.

وكذا إذا سقط ماؤه عن قابلية الإحبال، فقد أوجب الفاضل فيه الدية للقاعدة المتقدمة، وإن أشكل فيه الجواهر، ولو سقطت اللذة كان كذلك فيه الدية.

((إذا أسقط الرحم عن قوة الإحبال))

ومما تقدم يعرف لزوم الدية الكاملة إذا سقطت الرحم عن قابلية الإحبال

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢١٥ الباب ١ ح٧.

بعدم انعقاد الولد أصلاً، أو انعقاده وسقوطه قبل الموعد.

ويؤيده خبر سليمان بن خالد، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المترلة لم تلد، قال (عليه السلام): «الدية كاملة»[1].

نعم في الصحيح، سأل أبو بصير أبا جعفر (عليه السلام) ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً، قال: «ينظر بها سنة، فإن رجع بها طمثها إلى ما كان، وإلاّ استحلفت وغرم صاحبها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها»[2].

ورواه الصدوق في المقنع عنه (عليه السلام) مرسلاً [3].

ومثله ما رواه ابن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ضرب امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً، قال (عليه السلام): «يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلاّ أغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها»[4].

فإن ثبت الفتوى بذلك كان مخصصاً للقاعدة المتقدمة، ويجمع بينها وبين رواية سليمان بأن الأول في الإفضاء بخلاف هذه، وإلاّ فاللازم العمل بالقاعدة، فتأمل.

أما الانتظار سنة، فاللازم القول به لعدم معارض له، بالإضافة إلى أن مثله ورد في جملة موارد مما يفهم منها المناط، كما تقدم في بعض المسائل السابقة أيضاً.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٤ الباب ٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١٠ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٨ الباب ١٠ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١٠ ح٢.

ولو أوجب الركل ونحوه ضعف الرحم عن تربية الولد الكامل، وإنما تربي الولد المريض أو الناقص أو الضعيف، فالظاهر أن فيه الحكومة، لأنه لم يسبب إسقاط القوة، فهو كما إذا سبب ضعف البصر أو العين.

ولوسبب إسقاط شيء خاص من القوة كنصفها، مثلاً كانت تربي الرحم في كل سنتين مرة فصارت تربي في كل أربع سنوات مرة، مما دل على سقوط نصف القوة، كان في ذلك بقدر النسبة من الدية، لقاعدة التبسيط المتقدمة.

أما إذا رجعت الرحم إلى السنة على حالتها الطبيعية، ففي النقص الحاصل إلى السنة الحكومة، لإطلاق أدلتها.

أما ذهاب قوة الرضاع، فقد قال العلامة في القواعد: بأن فيه الحكومة، لعدم التقدير، وحكاه مفتاح الكرامة عن التحرير والإرشاد وكشف اللثام، وعن المقدس الأردبيلي التأمل فيه، لأنهم قد حكموا بالدية في أقل منه، وعن كشف اللثام إنه فرق بينها وبين قوة الإمناء، إنها صفة لازمة للفحول بخلاف الإرضاع، فإنه يطرؤ في بعض الأوقات، إذ هذه القوة إنما تكون في حال الحمل وخروج الولد.

وفيه: إن الإمناء كذلك، لأنه في حالات خاصة، فالفارق غير ظاهر، ولذا رده الجواهر بأنه كما ترى.

ولو سبب تأخير إمكانية الحمل أو تأخير الإمناء، كما أنه لو لم يكن الركل لحملت أو أمنى في السادسة عشرة، والآن تأخر إلى العشرين، فهل تلاحظ النسبة أي انتزاع أربع سنوات من عمر الإمناء وعمر الحبل فيكون بنسبتها من الدية أو الحكومة.

الظاهر الأول، إن كان النسبة واضحة، مثلاً كان كل امرأة تحبل في مدة

خمس وثلاثين سنة من الخامسة عشرة إلى الخمسين، فإذا انقطع الحبل في خمس سنوات، كان معنى ذلك ذهاب سبع القوة، وإلاّ فالثاني، لإطلاق أدلتها بعد عدم وضوح النسبة، وكذا في الإمناء والرضاع وغيرهما.

ولو صار اللبن نصفاً أو ما أشبه، فالنسبة لقاعدة التبسيط، وإلاّ فالحكومة.

ولو سبب الركل ونحوه فساد اللبن مما أوجب عدم إقبال الطفل على شربه إطلاقاً، فالدية لأنه بمترلة العدم، أما لو كان الطفل يقبل عليه بكره فالحكومة.

((فروع في إذهاب القوى))

ولو أبطل الجاني الالتذاذ بالطعام، أو بالشراب، أو بالجماع، أو بالملامسة الجبسدية، أو أبطل لمسه مطلقاً بدون شلل، فالظاهر أن في الكل الدية، لأنه قوة قد سقطت، فيشمله إطلاق الواحد والاثنين.

ولذا قال العلامة في القواعد: بالدية في بطلان الالتذاذ بالجماع والطعام، وإطلاقه يشمل إبطاله في الرجل والمرأة ولو من خلفها مثلاً، ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير والإرشاد، وكذا الروضة في خصوص الجماع، لكن في إبطال الالتذاذ بالجماع في قبل المرأة أو خلفها فقط يحتمل بعض الدية، لأن كليهما قوة واحدة، وإن كان يحتمل أهما قوتان، وكيف كان فإذا شك ففيه الحكومة.

ولو بطل بعض قوة لامسته، فالظاهر النسبة في الدية إن كانت نسبة في الذاهب من الباقي واضحاً، وإلاّ فالحكومة.

ولو جنى عليه بما أسقط قوة كبده أو قلبه أو رئته أو طحاله أو كليتيه وما أشبه، فعوض عن ذلك بالآلات الاصطناعية، فالظاهر الدية، لإطلاق الأدلة، ولو أضعف بعضه فالحكومة، أما إذا أسقط إحدى الكليتين عن القوة فنصف الدية.

وربما يستدل لذلك بما رواه مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في القلب إذا أرعد فطار، الدية»[1]، ولعل المراد بـــ (طار) أنه أخذه الوجيب دائماً، ولعله لأنه ذهب استقراره، واستقراره قوة سبب الجاني زوالها.

وروى الصدوق في المقنع، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في القلب إذا ذعر فطار الدية»[2].

قال في الجواهر بعد ذكر خبر مسمع: إلاّ أنه لا جابر له.

أقول: ظاهر الوسائل والمستدرك في عنوان الباب العمل بالخبر، اللهم إلاّ أن يقال: إنهما أرادا أصل الدية لا الدية الكاملة.

ثم إنه روى مسمع، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً، أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في الصعر الدية يثني عنقه فيصير في ناحية»[3].

وقال فيه الجواهر كما قال في سابقه، كما أن ظاهر الوسائل والمستدرك أيضاً العمل بذلك، وقد تقدم موضوع الصعر في بعض المسائل السابقة.

وعلى كل حال، فإذا شك في وجوب الدية فالظاهر الحكومة.

ولو سببت الجناية عدم نموه الجسدي فصار قزماً، ففيه الدية أو الحكومة، ولو صار بعض أجزائه قزماً بأن لم ينم نموه الطبيعي كما إذا بقيت يده غير نامية، فكذلك.

ولو انعكس بأن سببت الجناية نشاط بعض غددة فنمى نمواً منكراً، كان

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١١ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٨ الباب ١١ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٦ الباب ١١ ح١.

كذلك، وهكذا إذا سبب له هزالاً متزايداً أو سمنةً متزايدة، أما في القليل من كل ذلك فالحكومة، بلا إشكال.

ولو أوجب له أمراضاً مثل الضحك الكثير أو البكاء الكثير أو ضعف المعدة عن الطعام أو قرحة المعدة أو تكوين الكلية للحصى أو ما أشبه، ففي الكل الحكومة، إلاّ إذا صدق عرفاً أنه أسقط قوة، وكانت في الإنسان واحداً.

وكذا إذا سبب له قلة الرغبة بالجماع، أو كثرة الشهوة حتى أوجب له الإفراط فيه.

والميزان في الكل الدية إن كانت قوة ساقطة، وإلاّ فالحكومة، والله سبحانه العالم.

((إذا سبب سلس البول))

(مسألة ٧): في سلس البول الدية كاملة، كما حكاه مفتاح الكرامة عن المبسوط والتحرير والإرشاد والتبصرة واللمعة والمهذب البارع والإيضاح، وكذا اختاره القواعد.

وعن المسالك والروضة أنه المشهور، وعن الحواشي أن الرواية به ضعيفة لكنها مشهورة بين الأصحاب، وصدق السيد العاملي شهرة الرواية، وإن أنكر شهرة الفتوى.

وكيف كان، فيدل على الحكم بالإضافة إلى القاعدة المتقدمة في كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية، خبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية كاملة»[1].

ونحوه المروي عن قرب الإسناد[2].

ولا يخفى أن شهرة الرواية وشهرة الفتوى، وكون خبر غياث موجوداً في (الفقيه) كاف في العمل بها.

ويدل على الحكم المذكور أيضاً، ما رواه الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام): «إنه قضى في الرجل يُضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدية كاملة»[3].

وعن (عليه السلام) في رواية أخرى، في الرجل يُضرب فيصيبه الفحج في البول، قال (عليه السلام): «الدية كاملة، وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ ح٥.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٧ الباب ٩ ح١.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٩٧ الباب ٩ ح٢.

وهناك قول ثان، وهو أنه إن دام السلس إلى الليل فالدية كاملة، وإن دام إلى الظهر فثلثا الدية، وإن دام إلى ارتفاع النهار فثلث الدية، وثم على هذا الحساب.

قال في مفتاح الكرامة: حكي هذا عن الجامع والنزهة والوسيلة، والموجود في الأخير إن أصابه السلس ودام إلى الليل فيه الدية، فيحتمل أن يكون موافقاً للمبسوط، والموافق للنهاية الفاضل المقداد، وكأنه مال إليه كاشف الرموز، وفي المسالك نسبه إلى الشيخ وأتباعه، وفي تعليق المحقق الثاني إنه المشهور، وفي غاية المراد إن المشهور في الرواية الثلثان.

أقول: وأشار بذلك إلى خلاف نقله العلامة في القواعد، حيث قال: قيل إنه إن كان إلى الظهر فالنصف، ومثله المحكي عن إرشاده، وإن أنكر عليه ولده وآخرون ممن تأخر عنه بأنه لا قائل به، ولا رواية تدل عليه، واختار قول الثلثين الرياض وغيره أيضاً.

وكيف كان، فيدل على الحكم ما رواه إسحاق، ـــ قال في الجواهر: المنجبر بما عرفت ـــ سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال (عليه السلام): «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»[1]، هكذا رواه الفقيه والمقنع.

لكن في الكافي[2] والتهذيب[3]، قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب

(١) انظر الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ ح٣، والمستدرك: ج١٨ ص٣٩٨ الباب ٩ ح٣.

(٢) الكافي: ج٧ ص٣١٥ ح٢١.

(٣) التهذيب: ج١٠ ص٢٥١ ح٢٧.

رجلاً فقطع بوله، فقال: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، لأنه منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية».

ولعل (قطع) في الرواية بالتشديد من باب التفعيل، أي جعل بوله قطعة قطعة، أو المراد من قطع مجراه أو شيئاً منه بحيث لا يستمسك، مجازاً من باب علاقة الحال والمحل، والمراد أن القطع إن دام إلى آخر الليل أو إلى بعض الليل ففيه الدية، وكذلك إذا استوعب النهار كله.

والظاهر لزوم العمل بهذه الروايات، لأن سندها حجة لوجودها في مثل الكافي والفقيه، بالإضافة أن تضعيف الجواهر لسندها بوجود صالح بن عقبة فيه حيث إنه ضعيف، لأنه قد قيل فيه إنه كذاب غال لا يلتفت إلى روايته، كما عن مجمع الرجال نقلاً عن ابن الغضائري، غير تام، إذ نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري غير ظاهر، كما قاله بعض أهل الرجال، خصوصاً وأن الرجل من رواة كامل الزيارات وتفسير القمي، مما يوجب الاعتماد عليه.

وإذ صار السند حجة لم يبق إلاّ إشكال تنافي ما في الفقيه لما في الكافي والتهذيب سنداً، وإشكال أنه مناف لرواية غياث وقرب الإسناد، وفي كلا الإشكالين نظر، إذ التنافي غير موجود، وإنما في رواية الكافي والتهذيب ذكر لما يفهم من رواية الفقيه، إذ كون الدية إذا دام السلس إلى آخر النهار ملازم لكونها كذلك إذا دام إلى الليل، وهذه الروايات تبين المراد بروايتي غياث وقرب الإسناد.

نعم لولاها لكنا نقول بلزوم كون السلس دائماً، وإلاّ فالنسبة أو الحكومة.

وعلى كل حال، فاللازم العمل على هذه الروايات، ولعل العلامة جعل النصف

إذا دام إلى الظهر من قاعدة التبسيط، لكن لا حجية فيها أمام النص، وكان الشارع لاحظ أن الصباح معظم أعمال العاملين، فضرر سلسه أكثر من ضرره بعد الظهر.

وعلى ما ذكرناه فإذا كان السلس مستوعباً، أو في النهار فقط، أو إلى بعض الليل، كان فيه الدية كاملة، وإذا كان إلى الظهر ففيه ثلثا الدية، وإذا كان من الظهر إلى المغرب ففيه ثلث الدية.

أما إذا كان في الليل وحده، أو في الليل إلى الظهر، أو من الظهر إلى آخر الليل، أو في بعض الليل وحده، ومع النهار إلى الظهر، أو مع نصف النهار إلى المغرب، ففي الكل الحكومة بإضافة المقرر، ففي وحده كاملاً أو بعضاً فقط الحكومة، مع وضوح زيادة حكومة الليل الكامل على حكومة بعض الليل، وإن كان من أول الليل إلى الظهر، أو من بعض الليل إلى الظهر، فالحكومة والثلثان، وإن كان من الظهر إلى بعض الليل وكل الليل فالثلث والحكومة.

ومن ذلك يعرف حكم ضميمة بعض الليل أو كله إلى النهار وارتفاعه.

وإذا كان السلس في يوم أو أيام فقط فالحكومة، لانصراف النص عن مثله، نعم إذا دام ذلك سنة، فالظاهر الدية للمناط في روايات السنة التي تقدمت جملة منها.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين السلس القليل والكثير مع الصدق عرفاً، فإذا قطر بوله كل ربع ساعة قطرة، أو كل نصف ساعة قطرة مثلاً، كان الحكم سواءً، وأما إذا كان السلس دورياً بأن يأخذ أسبوع دون أسبوع أو دون أسبوعين، أو أسبوعين دون أسبوع وهكذا فالقاعدة التبسيط.

ولا فرق بين سلس المرأة والرجل والخنثى، لإطلاق الأدلة.

((إذا سبب سلسل الغائط والريح))

والظاهر أن

حكم سلس الغائط حكم سلس البول، لوحدة الملاك، بل هو أولى في الغائط بنظر العرف.

أما سلس الريح، فهل فيه الحكومة، أو مثلهما الدية، احتمالان، من عدم النص، ومن أن إمساك الريح قوة واحدة، فزوالها توجب دخوله في القاعدة.

((فروع))

وقد عرفت أن بعض الإطلاقات يشمل ذهاب المنفعة كذهاب العضو، لكن شموله لمثل المقام، وما إذا فعل شيئاً يوجب قررة بطنه أو اختلاج عضو منه مشكل، فالأحوط التصالح.

نعم لو فعل ما أوجب ارتعاش كل بدنه أو رأسه دائماً لم تبعد الدية.

كما أن الظاهر أنه لو فعل ما أوجب رمش جفنه أو تحرك شفته أو نحو ذلك فالحكومة.

ولو فعل ما أوجب ذهاب نومه إطلاقاً، فإنه ممكن طباً واقع خارجاً، أو جوعه أو عطشه، أو سبب له الجوع والعطش الدائم، أوما أشبه ذلك، ففيه الدية للقاعدة، ولو سبب إذهاباً لبعض القوة، فالنسبة إن عرفت، وإلاّ فالحكومة، والله العالم.

وفي الصوت الدية الكاملة، بلا إشكال ولا خلاف، كما في الجواهر ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير والإرشاد واللمعة والحواشي والروضة ومجمع البرهان، وأفتى به الشرائع والقواعد وغيرهم، ويدل عليه بالإضافة إلى قاعدة ما في الإنسان واحد كتاب ظريف، وفيما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام)، وفيهما: «وفي الصوت كله من الغنن والبحح الدية ألف دينار».

وكذا ينبغي أن تكون الدية الكاملة إذا سبب الجاني خشونة الصوت خارجاً عن المتعارف، إن صدق عرفاً أنه أسقط القوة، أما إذا صار صوته كالمزكوم أو خشناً في الجملة فالحكومة.

والمراد بالغنن التكلم من الأنف، ومنه الغنة.

أما البحح فهو أن يذهب جوهر صوته فيكون إخفاتاً.

وإذا أسقط صوته عن

الاخفات بأن لم يقدر أن يتكلم إلاّ جهراً، ففيه احتمالان، من مناط البحح والغنن وأنه في الإنسان قوة واحدة، ومن عدم القطع بالمناط، واحتمال انصراف القوة الواحدة عن مثله، والأول أقرب، وإن كان التصالح أحوط.

ومما تقدم يظهر الإشكال في إشكال القواعد، قال: وفي الصوت الدية كاملة، وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت، إشكال ينشأ من أنهما منفعتان، ومن أن منفعة الصوت النطق.

أقول: نعم إذا كان العضو والقوة من قبيل الحدقة والنور كانت دية واحدة في إذهاب العضو إن ذهبت القوة تبعاً له، وذلك للمناط هناك وفي قطع الذكر وقطع الفرج وغير ذلك مما تقدم جملة منه.

فصل

في الشجاج

الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرها جرحاً.

وهي على المشهور ثمان: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة.

وقد اختلفوا في بعض أساميها، وفي أنها ثمانية أو أزيد، كما لا يخفى على من راجع مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما من الكتب المفصلة، لكن لما لم يكن المهم أساميها وإنما المهم الدليل الوارد فيها، تركنا التفصيل إلى ذكر الأحكام.

((الحارصة وديتها))

(مسألة ١): الحارصة بإهمال الحروف غير التاء الأخيرة وهي التي تقشر الجلد، ومنه الحريص لأنه بحرصه يقشر وجوه الناس بمسألتهم، كما عن الأزهري.

قال الصدوق في معاني الأخبار: (وجدت بخط سعد بن عبد الله مثبتاً في الشجاج وأسمائها: قال الأصمعي: أول الشجاج (الحارصة) وهي التي تحرص الجلد، أي تشققه، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم (الباضعة) وهي التي تشقق اللحم بعد الجلد، ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت اللحم، ولم تبلغ السمحاق،

ثم (السمحاق) وهي التي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة، فهي السمحاق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم (الموضحة) وهي التي تبدي وضح العظم، ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم، ثم (المنقلة) وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنها قول النابغة: يتبعها منه فراش الحواجب، ثم (الآمّة) وهي التي تقلع أم الرأس، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ، ومعنى العثم أن يجبر على غير استواء)[1] انتهى.

وقال الكليني في تفسير الجراحات والشجاج: (أولها تسمى (الحارصة) وهي التي تخدش ولا تجري الدم، ثم (الدامية) وهي التي يسيل منها الدم، ثم (الباضعة) وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم (المتلاحمة) وهي التي تبلغ في اللحم، ثم (السمحاق) وهي التي تبلغ العظم، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم، ثم (الموضحة) وهي التي توضح العظم، ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم، ثم (المنقلة) وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله، ثم (الآمة والمأمومة) وهي التي تبلغ الدماغ، ثم (الجائفة) وهي التي تصير في جوف الدماغ)[2]،

وعلى هذا التفسير تكون الأقسام عشرة.

وكيف كان، ففي (الحارصة) وهي التي تقشر الجلد من دون الإدماء، وإن كان لها أفراد مختلفة، كما قاله الجواهر، وهذا هو الظاهر من الكليني، بل قال في الوسائل بعد نقل عبارة الكليني: نقل

(١) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٣ الباب ١ ح١. معاني الأخبار: ص٣٢٩.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٩ الباب ١ ح١. الكافي: ج٧ ص٣٢٩.

الشيخ عن الأصمعي نحوه، وكذا الصدوق: (بعير) أي واحد من المائة من الدية، ولذا قال الغنية والإصباح والجامع: إن فيها عُشر عُشر الدية.

ويدل عليه خبر منصور بن حازم، الذي لا شك في كونه معتمداً، وقد عمل به المشهور، عن الصادق (عليه السلام): «في الحرصة شبه الخدش بعير»[1].

قال في مفتاح الكرامة: في الرياض إن عليه عامة من تأخر، وهو المشهور كما في المختلف والمهذب البارع ومجمع البرهان وكشف اللثام، وفي الانتصار الإجماع عليه، ولكن مع ذلك حكي عن الإسكافي أن فيها نصف بعير.

قال في الجواهر: وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً.

أقول: لعل مستنده ما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «قضى في الدامغة وهي الشجة يحك الجلد ويرشح الدم منها كالدمع، وهي الدامية الصغرى بخمسة دنانير»[2] الحديث.

لكنه غير صالح لمعارضة رواية منصور مع الغض عن الشهرة، فكيف مع وجودها.

ثم الظاهر أن الحارصة قد توجب الدم وقد لا توجب وإنما المهم فيها أن لا تصل إلى اللحم، فقول الجواهر وغيره بعدم إدمائها فيه نظر.

ولا فرق في الحكم بالبعير، بين الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لإطلاق الأدلة، وقد تقدم أن دية جراحات المرأة كالرجل إلى الثلث ثم ترجع إلى النصف.

ففي خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وبعد أن ذكر

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٤.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٥ الباب ٢ ح٩.

الموضحة وغيرها، قال (عليه السلام): «وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين»[1].

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله.

ولا فرق بين كون الحارصة طويلة أو قصيرة، لإطلاق الأدلة والفتاوى.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٦.

((الدامية وديتها))

(مسألة ٢): الدامية هي التي توجب تشقيق الجلد، والدخول شيئاً ما في اللحم، وأحياناً تسمى بالباضعة، لأنها تبضع أي تقطع اللحم، وفيها بعيران، كما عن المشهور، على ما نسبه إلى الشهرة جماعة.

فقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم المتقدم: «إن في الحارصة بعيراً، وفي الدامية بعيرين»[1] .

ومما تقدم ظهر أن قول جماعة من الفقهاء بأن (الدامية هي الحارصة) مستدلين لذلك بخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في الدامية بعيراً»[2].

ومثله خبر مسمع، عن علي (عليه السلام)[3].

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): «في الدامية الكبرى وهي أكبر منها» ــ أي من الدامية الصغرى ــ «يسيل منها الدم بعشرة دنانير»[4].

لا يقاوم المشهور، إذ من الممكن كون الحارصة دامية أيضاً، لما ذكرناه من أن الحارصة الموجبة لتشقق الجلد قد تدمي، فبين الدامية والحارصة عموم من وجه، فقد تكون حارصة بلا دم، وقد تكون مع الدم، وقد تكون الدامية آخذة في اللحم فليست بحارصة، فما ورد أن في الدامية بعيراً يراد بها ما كان شق الجلد فقط، وما ورد أن فيها بعيرين يراد بها ما دخل قليلاً في اللحم دون المتلاحمة.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٨٢ الباب ٢ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٦.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٥ الباب ٢ ح٩.

((المتلاحمة وديتها))

(مسألة ٣): المتلاحمة، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً، ولكن لا تبلغ السمحاقة، وإنما سميت متلاحمة، لأنها تدخل اللحم كثيراً، أو لأنها من باب التفاؤل بأنها تتلاحم وتلتئم سريعاً، فيها ثلاثة أبعرة.

كما عن النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والكامل والوسيلة وغيرها، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، وعن الخلاف والانتصار الإجماع عليه، والمراد بثلاثة أبعرة عُشر عشر الدية وخُمسه، ولذا جعل ذلك دية المتلاحمة في محكي الكافي والغنية والإصباح والجامع.

ويدل عليه خبر المسمع والسكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في المتلاحمة ثلاثة أبعرة»[١].

وقد تسمى بالباضعة أيضاً، قال الصادق (عليه السلام)، في صحيح ابن سنان: «في الباضعة ثلاث من الأبل»[٢].

وكذا في صحيح الحلبي[٣]، وخبر زرارة[٤].

وفي خبر منصور: «في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الأبل»[٥].

ومنه يعلم أن الحكم في الباضعة ببعيرين يراد بها الدامية، والجامع أن كلتيهما تأخذ في اللحم مقابل الحارصة.

فعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)» إلى أن قال: «في الباضعة

---

(١) نظر الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ ح١٤ وص ٢٩٢ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٠ الباب ٢ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٧ الباب ٢ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١١.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٤.

بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة»[1].

وكذا روى الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في الباضعة، وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم، أي تقطع منه شيئاً، بعشرين ديناراً، وفي المتلاحمة وهي التي تخالط اللحم وتبلغ فيه، ثلاثين ديناراً»[2].

ثم أن المتلاحمة قد تكون نافذة في غور اللحم، بدون الوصول إلى السمحاق، وقد لا تكون بذلك الغور، والكل لها حكم واحد، لإطلاق الأدلة.

وبما تقدم ظهر أن ما رواه غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «ما دون السمحاق أجر الطبيب»[3]، محمول على التقية، أو على قاعدة الإلزام، أو كان ذلك في قضية خاصة، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٦.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٥ الباب ٢ ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٧.

((السمحاق وديتها))

(مسألة ٤): السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية على العظم، كما ذكر ذلك الانتصار والخلاف والناصريات وغيرهم، وفي الجواهر صرح به غير واحد، فيها أربعة أبعرة، أي خُمسا عُشر الدية، كما عن الغنية والكافي والإصباح والجامع، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض كالنصوص.

ويدل عليه خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل»[١].

ونحوه رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى»[٢] الحديث.

وعن زرارة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «وفي السمحاق أربع من الإبل»[٣].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الحرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»[٤].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٤.

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الموضحة خمس من الإبل، والسمحاق أربع من الإبل»[1].

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «قضى في السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله، وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين ديناراً»[2].

إلى غير ذلك.

ولا يعارض ذلك كله ما أرسله أبو علي، عن علي (عليه السلام)، من أن فيها حقة وجذعة وابنة مخاض[3].

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في السمحاق التي هي دون الموضحة خمسمائة درهم، وإذا كان في الوجه ضعف الدية على قدر الشين»[4].

ورواه الصدوق في المقنع، عن قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)[5].

وذلك لضعف السند واحتمال صدوره من باب قاعدة الإلزام أو تقية، وستعرف أن حكم الشجاج في الرأس وفي الوجه سواء.

ثم الظاهر أنه إذا جنى عليه اثنان مثلاً، فعلى الثاني بقدر جنايته، مثلاً أحدهما جنى بالمتلاحمة، والثاني شق مزيداً من اللحم إلى السمحاقة، فإن على الثاني بعير واحد، لأنه مقتضى كون ثلاثة أبعرة على الأول وهكذا في ما سبق ويأتي.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٦.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٥ الباب ٢ ح٩.

(٣) كشف اللثام: ج٢ ص٣٣٥، والجواهر: ج٤٣ ص٣٢٦.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٧ الباب ٢ ح١٤.

((الموضحة وديتها))

(مسألة ٥): الموضحة، وهي التي تكشف عن وجه العظم، قال في مفتاح الكرامة: لا خلاف في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى، كما في المهذب البارع، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه، فيها خمسة أبعرة بلا خلاف، كما عن الغنية والإصباح والكافي والجامع، إن فيها نصف عُشر الدية.

ويدل عليه متواتر الروايات، مثل أخبار مسمع، وأبي بصير، وزرارة، ومعاوية بن وهب، وأبي مريم، ومنصور بن حازم، والعلاء، وأبي حمزة.

وفي كتاب ظريف: «في مواضح العظم خمسون ديناراً»[1].

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «في الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً»[2].

ثم لا يخفى أن من قال في الأول عُشر عُشر الدية، وهكذا إلى أن قال: هنا نصف عُشر الدية لم يرد إلاّ النسبة إلى دية الرجل، وإلاّ ففي المرأة نفس الدية، مع أنه بالنسبة إلى ديتها ليس بتلك المترلة، فإن عُشر العشر نصف بعير، ونصف العُشر اثنان ونصف.

ثم إنه لو كان العظم قد خرج من بدنه بعمل جراحي، فإن بقيت السمحاقة وشقها كان الحكومة الدية، وإن لم تكن السمحاقة وصلت الدية إلى ربع، فإن أخذ الشق في البعد الثاني الذي هو الجانب الآخر من العظم، كان له من الدية ما لهذا الطرف، فإذا أوصل الشق من هذا الجانب من الذراع إلى ذلك

---

(١) انظر الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ ٢٩٤ ح٦، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، والكافي: ج٧ ص٣٣٩.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٥ الباب ٢ ح٩.

الجانب منه، كان فيه عشرة أبعرة، إذا كانت السمحاقتان موجودتين، وعلى هذه النسبة أيضاً.

ثم إن الطول والعرض والعمق في كل تلك الأقسام الخمسة لا يهم مع الصدق والوحدة.

قال في الجواهر: (لا يختلف أرش الجروح بصغره وكبره، في الطول والعرض، لصدق الاسم، والتعليق عليه في النص والفتوى، وإنما يختلف باختلافه في الترول، إذا خرج به عن الاسم إلى الاسم الآخر) انتهى.

نعم إذا أوضحه اثنتين، ففي كل واحدة خمس من الإبل، وإن كان لو أوضحه موضحة طويلة واحدة في مرة واحدة كان فيه خمس من الإبل فقط، وذلك لأن في الموضحتين يتعدد المسبب بتعدد السبب، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

والإشكال بأنه كيف يتساوى الصغير والكبير، مردود بأنه حيث تعذر التحديد العرفي للصغير والكبير، وقلة العمق وكثرته اضطر القانون أن يكون واحداً، كما في كل مكان، مثلاً سرقة ربع دينار تساوي سرقة ألف دينار في القطع، والزنا بالمرأة الجميلة بما حصل الإيلاج والإخراج عشر مرات يساوي في العقوبة الزنا بالقبيحة برأس الحشفة إدخالاً مرة واحدة وهكذا.

ولو جرح الجاني جرحين منفصلين، كان في كل واحد الدية، ولا يفيد إذا أوصل بينهما بعد ذلك، وكذا في العكس لو جرحه جرحاً كبيراً ثم التحم وسطه بما جعله جرحين لم يكن عليه إلاّ دية واحدة.

ومنه يعلم أن قول الشرائع، وتبعه الإرشاد: (لو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة، كما لو أوضحه ابتداءً، وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما، لأن السراية من فعله) انتهى، لا وجه له، وإن استدل له بالبراءة وبصدق الوحدة، إذ فيه: أن لا مجال للبراءة بعد صدق التعدد، وصدق الوحدة متأخراً لا يرفع ما وجب

أولاً، حيث إن لكل سبب مسبب.

ولذا أشكل العلامة في القواعد في الوحدة في صورة إيصال أحدهما بالآخر، وجزم الإيضاح ومجمع البرهان، وتبعهما الجواهر بالتعدد، قال في الأخير: (لتعدد الجناية، وأصل بقاء الشغل بديتي موضحتين، والجناية والسراية زيادة مضمونة على ذيها فكيف تقلل الدية) انتهى.

ومنه يعلم وجوب دية ثالثة إذا كان الإيصال يوجب بنفسه دية، لأنه جرح جديد، وكذا الحكم في التعدد إذا أوصل بينهما جان ثان، ويكون عليه دية جديدة لما عرفت، أما لو أوصلها المجني عليه فعلى الجاني ديتان والثالثة هدر.

ومنه يعلم حكم ما لو جرحه إنسان، ثم جرحه آخر، ثم أوصلهما ثالث، حيث على كل واحد دية، ولا يفرق في كل ذلك الموضحة وغيرها، فعلى كل جان دية ما اقترفه، وكذا لو أن الجاني الواحد جنى جنايتين، إحداهما موضحة والأخرى متلاحمة مثلاً، وأوصل بينهما بالدامية مثلاً، إلى غير ذلك، فإن لكل جناية ديته.

ولو جرحه جراحة خفيفة فصارت أشد بالسراية، كان على الجاني دية الأشد، لأن السراية من فعله.

أما لو كان تحت الجرح ورم أوجب المرتبة المتأخرة، لم تكن على الجاني، كما إذا كان اللحم متشققاً إلى العظم والجلد، فلما خرق الجاني الجلد ظهر العظم، لم يكن عليه إلاّ دية خرق الجلد، لأنه لم يفعل إلاّ ذلك.

ولو جرحه جراحات متعددة في أمكنة مختلفة في زمان واحد، أو أزمنة، بضربة واحدة أو ضربات، كان في كل جراحة ديتها، وإن زادت الجميع على دية النفس، لإطلاق الأدلة، وقد صرح بذلك الجواهر.

ولو جرحه فلم يندمل الجرح لمرض فيه، مثل السكر مثلاً، فهل عليه زيادة على دية الجرح يحتمله، لانصراف الأدلة عن بقاء الجرح، فالمرجع بالنسبة إلى إبقائها الحكومة وإن كان في أصل الجرح ديته.

ولو اختلف الجاني والمجني عليه، فقال الجاني: جرحت جرحاً واحداً، وقال المجني عليه: بل جرحين فسرتا، أو أنا أوصلت بينهما، فالأصل مع الجاني، لأنه لا دليل على الجناية الثانية.

ولو جرحه ثم مات بعد مدة، واختلفا فادعى الجاني موته بالسراية فتدخل دية الجرح في النفس، وادعى المجني عليه أنه لم يمت بالسراية، بل مات حتف أنفه، فالأصل عدم الدخول في النفس، وتظهر الثمرة في ما كان الجراحات أكثر قيمة من قيمة النفس، وكذا لو كان قطع يديه ورجليه مثلاً، وقد تقدم شبه هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ولو أوضحه بما بقي أثره الشائن، فالظاهر أنه لا تزيد الدية لبقاء الأثر، كما اختاره الجواهر أيضاً، خلافاً للعلامة في محكي قواعده، فقال بالزيادة، ولعله للحمل على الكسر الذي يفرق فيه بين انجباره بدون عيب، وانجباره على العيب كما تقدم.

ويؤيده ما رواه الصدوق في المقنع، عن علي (عليه السلام)، قال: «في السمحاق خمسمائة درهم، فإن كانت في الوجه فالدية على قدر الشين»[1].

وكذا في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [2].

لكن فيه: إنه قياس وقد عرفت عدم العمل بروايته، ويضاف أن كثرة بقاء الشين وعدم التنبيه على زيادة الدية في الروايات دليل على عدم الفرق.

ولو أوضحه في رأسه في موضعين

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٧ الباب ٢ ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

مثلاً، فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة إما بفعله أو بسرايته، وبقي ظاهر البشرة سليماً، فالظاهر أنه لا ديتين لموضحتين، لعدم صدق الأدلة، بل دية موضحة وحكومة، لأنه إنما أوضح في جراحة واحدة، ونقول في الثاني بالحكومة إذا لم يكن له مقدر، وإلاّ فدية الموضحة بالإضافة إلى المقدر.

ومنه يعرف الإشكال في ما عن المبسوط والتحرير من التردد، وعن القواعد من أن عليه دية موضحتين.

ولو ضربه ضربة واحدة أوضحت العظم في طرفيها دون الوسط، فالكل موضحة واحدة، لعدم صدق التعدد عرفاً، كما أفتى به الجواهر أيضاً، وعليه دية الموضحة، لا دية الوسط الذي هو أقل عمقاً، وكذا في كل ضربة اختلفت مقادير أطرافها، فكان بعض الأطراف أعمق، فإن على الجاني دية الأكثر عمقاً للصدق، كما أفتى به الشرائع والجواهر.

ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة فالدية واحدة، أما لو كان بعض الشج في الرأس وبعضه في الجسم، فعليه دية الرأس للصدق.

((الهاشمة وديتها))

(مسألة ٦): في الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسر، وإن لم تكن كسور متعددة، فلا عبرة بالانصراف إلى الكسور المتعددة، ولذا إذا قيل للنبات هشيماً انصرف منه تعدد كسره، فلا يقال للكسر الواحد فيه هشماً، وقد قال في مفتاح الكرامة: لا خلاف في وضع لفظ الهشم لهذا المعنى، نقله عن المهذب البارع، عشر من الإبل، بلا خلاف كما عن الغنية، وبالاتفاق كما عن كشف اللثام، وعندنا كما عن المبسوط، وبإجماع الفرقة وأخبارهم ولا مخالف كما عن الخلاف، وصدق عدم الخلاف الجواهر ومفتاح الكرامة.

ويدل عليه خبر السكوني، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل»[1].

وفي الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، قال: «قضى في الهاشمة عشر من الإبل»[2].

وروى الدعائم، عن علي (عليه السلام)، والباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام)، إنهم قالوا: «في الهاشمة مائة دينار، وهي التي تهشم عظم الرأس»[3].

والسكوني معتمد، وغيره يؤيده، بالإضافة إلى الشهرة المحققة والإجماع المدعى.

ثم الظاهر أنه لا أسنان خاصة في المقام في الإبل، ولا في ما تقدم أو يأتي، لإطلاق الأدلة، وحملها على النفس مع أنه قياس لا دليل عليه يشكل بأن المحمول عليه غير ثابت فيه أيضاً، كما تقدم في دية النفس فراجع.

فما عن المبسوط والقواعد، وفي الشرائع من ذكر أسنان خاصة في المقام غير ظاهر الوجه، ولذا

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٥.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٤ الباب ٢ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٦ الباب ٢ ح١٠.

قال في الجواهر: لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص.

ثم إنه قد تقدم في كتاب القصاص إمكان القصاص في العظم إذا لم يكن تغرير.

ولا فرق بين أن يكون الهشم مع جرح أم لا، لإطلاق الدليل، ولو كان مع الجرح دخل الجرح فيه، لقاعدة دخول كل أقل تحت الأكثر، حسب ما دل عليه النص والفتوى، ولذا قال في الشرائع: (ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح).

ثم الظاهر أنه لا فرق في وحدة الدية بين أن يكون كسر أو كسور، كما يغلب الكسور في الضرب بالشيء الثقيل، كما لا فرق مع صدق وحدة الهشم بين كون الهشم في عظمين أو في عظم واحد، لإطلاق الدليل، كما ذكرناه في الموضحة وغيرها.

ولو جرحه مرة وهشمه مرة فعليه ديتان، لتعدد المسبب بتعدد السبب، بخلاف ما إذا أحدث الضرب الواحد هشماً وجرحاً، فالدية واحدة للهشم، كما عرفت.

ثم إنه قد تقدم أنه لا فرق بين أن ينجبر على غير عيب، أو على عيب، أو لا ينجبر أصلاً، اللهم إلاّ إذا كان عدم الانجبار بحيث يوجب انصراف الأدلة، ففيه الدية والحكومة.

((المنقلة وديتها))

(مسألة ٧): المنقلة بصيغة الفاعل، وهي الضربة التي توجب نقل العظم عن الموضع الذي خلقه الله له، كما عن الكافي وغيره.

قال في مفتاح الكرامة: حكى كاشف الرموز عن الجواليقي الفتح في القاف، وهو المضبوط في إعراب المبسوط، وقال فيه: ويقال لها المنقولة، وكأنه لأجل أن العظمة نقلت، لكن المنصرف من النص والفتوى باسم الفاعل ولو بقرينة سائر الألفاظ الرديفة لها.

أما تفسير جملة من الفقهاء للمنقلة بالتي تجرح إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره، باعتبار حصول الهشم فيه، ونحو هذا التفسير، فهو خلاف ظاهر المتبادر من الروايات حسب الفهم العرفي.

ولعلهم أخذوه من خبر أبي بصير، المروي في الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام»[1]، لكن الظاهر أنه تفسير لبعض موارد المنقلة، إذ ليس كل منقلة كذلك، بل فتواهم أيضاً تشمل غير ذلك.

وكيف كان، فديتها خمسة عشر بعيراً، وقد نقل عدم الخلاف في ذلك عن المبسوط والخلاف والغنية، ففي الخلاف من أن فيها عُشر الدية ونصف عُشر الدية.

وقد تقدم أن مرادهم بأمثال هذه العبارة بالنسبة إلى دية الرجل، وإن كانت المرأة أيضاً فيها نفس عدد الأبعرة، ويدل على الحكم المذكور مستفيض الروايات:

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

كصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «والمنقلة خمس عشرة من الإبل»[1].

وخبر أبي بصير المتقدم.

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»[2].

وخبر زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والمنقلة خمس عشرة من الإبل»[3].

وخبر علاء عنه (عليه السلام): «والمنقلة خمسة عشر»[4].

إلى غيرها من الروايات، كرواية الدعائم، عن علي (عليه السلام)، والباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام): «وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً، وهي التي تنقل منها العظام، أو يخرج مما يتشظى وينكسر منها عظم أو عظام، قليلة أو كثيرة، صغيرة أو كبيرة»[5].

ومنه علم أن فتوى الحسن، بإيجاب عشرين بعيراً فيها مع ندرته لا مستند له، والاستناد له إلى خبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء، فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين، فدية

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٦.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٦ الباب ٢ ح١٠.

ذلك مثل دية نصف كسره»[1] غيرتام، إذ (باثنين) متعلق بما قبله لا بما بعده، كما هو واضح.

ثم إنه قد تقدم جواز القصاص في العظم، إذا لم يكن تغرير.

قال في الشرائع: (ولا قصاص فيها وللمجني عليه أن يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل).

أقول: أما كلامه الأول فقد عرفت الإشكال فيه، وأما كلامه الثاني فقد سبقه إلى ذلك المبسوط، ولحقه القواعد وغيره، وفي المسالك إنه هو المذهب، واستدل له في الجواهر بوجود المقتضي وانتفاء المانع.

لكن لا يخفى أنه إذا أمكن القصاص لم يكن له حق على إلزام الجاني بالتبعيض، كما سبق في مسألة القصاص وجهه.

ومنه يعلم الحكم في ما إذا أراد المجني عليه أن يقتص بعض الجرح غير الموضحة، ويأخذ بقدر الباقي من الدية.

وبما تقدم يعرف لزوم رد علم ما في رواية ظريف إلى أهله (عليهم السلام) قال فيما رواه عن أبي حمزة، كما في الوسائل: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عُشر ونصف عُشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، والمأمومة ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم مقام

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٦ الباب ٢ ح١١.

المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو عصى شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع، يكسر منها القحف قحف الرأس»[1].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٨.

((المأمومة وديتها))

(مسألة ٨): المأمومة وتسمي (الآمّة) على وزن (دابة)، على معنى ذات أم الرأس، هي التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ.

قال في كشف اللثام: المأمومة والآمّة كما في الفائق، كعيشة راضية وسيل مفعم، بمعنى ذات أم الرأس، وفيها ثلث الدية، كما عن المقنع والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والإرشاد والتبصرة، كذا في مفتاح الكرامة.

وعن الغنية إنه لا خلاف فيه، لكن جمع منهم المقنعة قالوا بثلاث وثلاثين بعيراً، وهم بين من اقتصر عليه بدون ذكر ثلث بعير، وبين من صرح بأنه لا ثلث فيه، قال في محكي المقنعة: فيها ثلث الدية، ثلاث وثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من العين والورق على السواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث، ولا يتحدد في الإبل والبقر والغنم، ونحوه ما عن الناصريات، وما عن السرائر، بل ادعى عليه الإجماع قائلاً فيها ثلث دية النفس، ثلاثة وثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة ولا نقصان، إلى آخر كلامه.

وعن النهاية والتحرير كما في الشرائع: فيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيراً.

وكيف كان فالأقوى هو الثلث الكامل، فقد تواترت الراوايات على الثلث الظاهر في الثلث الكامل.

فعن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجة المأمومة، قال (عليه السلام): «فيها ثلث الدية»[1].

وعن مسمع، عنه (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأمومة ثلث الدية»[2].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٦.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وفي المأمومة ثلث الدية»[١].

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «وفي المأمومة ثلث الدية»[٢].

وعن معاوية بن وهب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشجة المأمومة، فقال: «ثلث الدية»[٣].

وعن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «والمأمومة ثلث الدية»[٤].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «في المأمومة ثلث الدية»[٥].

وفي الدعائم، عن علي (عليه السلام): «قضى في المأمومة بثلث دية النفس، وهي التي تؤم الدماغ تكسر العظم وتصل إليه»[٦].

وعن الصدوق، عن علي (عليه السلام): «وفي المأمومة ثلث الدية»[٧].

وبهذا تبين أن اللازم حمل مثل رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل»[٨]، ومثله خبر زرارة[٩]، على التسامح في التعبير بعدم ذكر الثلث.

ومثل هذا التسامح كثير، كما وقع مثله في مسألة كون العدة أربعة أشهر، مع أنه أربعة أشهر وعشرة أيام، ويؤيده أن في غير الإبل والبقر والغنم الثلث الكامل، وفي البقر والغنم

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٢.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٦.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٤ الباب ٢ ح٢.

(٦) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٦ الباب ٢ ح١٢.

(٧) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٧ الباب ٢ ح١٤.

(٨) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٤.

(٩) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١١.

لا دليل على نقص الثلث الكامل إلا مناط الإبل وهو غير قطعي.

ومنه يعلم أن جعل الجواهر لكل جانب مرجحاً، إلى أن قال: (بل لو سلم تكافؤ المرجحين، كان المتجه عدم اعتبار ثلث البعير للأصل) انتهى، غير ظاهر الوجه، والله العالم.

((الدامغة وديتها))

(مسألة ٩): الدامغة، بالغين المعجمة، هي التي تفتق أم الدماغ التي هي مكان الدماغ، فهي بعد المأمومة، كما عن الصحاح ومغرب المعرب وغيرهما.

قال في الجواهر: وهو معنى قول أهل اللغة: إنها التي تبلغ الدماغ، وعن العين والمحيط: إن الدامغة تكسر باطن القحف المشرف على الدماغ.

والغالب أن يموت الإنسان بذلك، فإن مات فالدية أو القصاص، وإن لم يمت ففيه بالإضافة إلى دية المأمومة التي هي الثلث الحكومة، كما عن السرائر والتحرير والروضة واللمعة والمهذب البارع، ووجهها أن في ذلك زيادة على المأمومة و لم تقدر في الشرع، فيشمله إطلاق دليل الحكومة.

لكن جملة من الفقهاء لم يتعرضوا لديتها، كالمبسوط والوسيلة، ولعلهم لم يروا سلامة الإنسان، أو أنهم قالوا إنه لا زيادة على المأمومة، فالمراد أن في المأمومة وإن وصلت إلى عمق أكثر الثلث فقط، كما أن جملة من الفقهاء لم يتعرضوا للدامغة أصلاً، كما عن الكافي والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية والإرشاد وغيرها.

هذا ولكن الظاهر أنها هي من أفراد الجائفة، أو من مصاديق المأمومة، إذ لا دليل على غير ذلك، وكما أن في الملتحمة لا فرق بين القليل والكثير كذلك في المأمومة، فلا دليل على أكثر من الثلث في ما إذا لم يمت و لم يسبب شللاً ونحوه، وإلاّ فالدية الكاملة ودية ما سببته.

((الجائفة وديتها))

وعلى كل حال، فالجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان، رأس أو بطن أو ظهر أو صدر أو جنب ولو من ثغرة النحر، ولذا قال الفقيه: من الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف، وفي الرأس الدماغ، خلافاً لظاهر الكافي والمقنع، حيث خصصاه بالرأس، ولا وجه ظاهر

له، إلاّ قول الصادق (عليه السلام) ، حيث سئل عن الشجة المأمومة، فقال: «فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل»[1] إلى غير ذلك، إلاّ أنه ليس إلاّ من باب المصداق، ولذا وردت الإجافة في غير الرأس أيضاً.

وكيف كان، ففي الجائفة ثلث الدية بلا إشكال ولا خلاف، وقد اعترف بعدم الخلاف الخلاف والمبسوط والغنية وغيرهم، ويدل عليه متواتر الروايات، كأخبار أبي بصير، وابن وهب، وأبي مريم، والعلاء، والمفضل، وزيد، وغيرهم، كما ذكر كلها الوسائل في أبواب ديات الشجاج[2]، وفيها الصحيح والموثق والمعتمد وغيرها.

وفي خبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في الجائفة ثلث الدية»[3].

وفي المقنع، في قضاء علي (عليه السلام): «وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي قد نفذت العظم و لم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ»[4] إلى غير ذلك.

ثم إن المراد بالثلث ما تقدم، وعليه يحمل ما رواه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «فيها ثلاث وثلاثون من الإبل»[5].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٣ الباب ٢ ح١٢.

(٢) انظر الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ ــ ٢٩٤ الباب ٢ ح٩، ١٢، ١٣، ١٦، ٥.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٤ الباب ٢ ح٢.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٧ الباب ٢ ح١٤.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٩١ الباب ٢ ح٤.

وخبر أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: «في الجائفة ثلث الدية، ثلاث وثلاثون من الإبل»[1]، وقد تقدم وجه هذا الحمل في المأمومة.

أما خبر أبي حمزة: «وفي الجائفة ما وقعت في الجوف، ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة»[2]، فاللازم رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، أو المراد حكومة الإمام التي هي الثلث.

وكيف كان، فالمنصرف من الجائفة أن يدخل سيف أو رمح أو ما أشبه في أغوار البدن، مما هو أكثر من الحارصة وغيرها، مما قدر بالآبال، فالقول بأنه يشمل غرز إبرة في الداخل، كما نقله مفتاح الكرامة عن التحرير فلا يخفى ما فيه، ولعله لذا كان في كتاب ظريف: «وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عُشر دية الرجل مائة دينار»، فإن ذكره الرمح والخنجر وجعل الدية عشرة أبعرة، دليل على ما ذكرناه، وسيأتي لمسألة النافذة مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول التحرير، قال: (وتتحقق الجائفة بالوصول إلى الجوف، ولو بغرز إبرة، ولو خرق شدقة فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة لأن داخل الفم كالظاهر. ولو جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة)[3].

نعم ما ذكره عن عدم صدقهما على الأخيرين في محله، كما أن ما ذكره القواعد لا بأس به، قال: (لو جرح رقبته فأنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة،

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٤ الباب ٢ ح١٨.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية: ج٥ ص٦١٩ ط الحديثة.

وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة)[1]، نقله عنه مفتاح الكرامة، ولعل وجه قول الجواهر بعد نقل كلام القواعد: (لعله لا يخلو من نظر في الجملة) أراد إطلاقه حتى يشمل مثل الإبرة كما ذكرناه.

((القصاص في الجائفة))

ثم الظاهر أنه يصح القصاص في الجائفة إذا لم يكن تغرير، لإطلاق أدلة القصاص، وإن كان يظهر من المشهور العدم، بل في الجواهر بلا خلاف أجده، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه، واستدل لذلك بالتغرير الذي هو أخص من المدعى، وبمقطوع أبي حمزة، قال: «وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة الذي يرد عليه»، بالإضافة إلى ضعف سنده، اشتماله على ما لم يقل به أحد من الحكومة مما يوهن التمسك به، بل قال الجواهر: إنه قاصر عن معارضة غيره من وجوه، فكيف يمكن أن يعارض إطلاقات الكتاب والسنة الواردة في باب القصاص.

أما الاتفاق فإن فرض وجوده فهو محتمل الاستناد، بل ظاهره مما يسقطه عن الحجية، مع أنه ليس كالإجماع المدعى في القوة، على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في الرسائل في مسألة حجية الإجماع.

((فروع في الجائفة))

ولو جرح مكاناً ثم أجاف فالظاهر لزوم الديتين مع صدق التعدد، كما مثل له في الشرائع بأن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه، وذلك لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب كما في الجواهر، وقد سبق إلى الحكم والمثال المبسوط، وتبعه فيهما القواعد والتحرير والإرشاد.

وربما يقال بالوحدة لا التعدد، ويؤيده أصل البراءة، إلاّ أن فيه: إن ذلك لا يصح في صورة صدق التعدد، نعم إن صدق الوحدة كما إذا جرح جنبه ثم أعمل السيف فيه إجافة كان واحداً.

---

(١) قواعد الأحكام: ج٣ ص٦٩٤.

ولو شك في الوحدة والتعدد كان الأصل البراءة من الزائد، قال في مفتاح الكرامة: (وقضية إطلاق الكتب الأربعة ــ أي المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد ــ أنه إذا فعل ذلك في موضع واحد كأن ضربه على جنبه فأوضحه مثلاً، ثم ضربه فأجافه، لزمه مع دية الجائفة أرش الموضحة ويحتمل التداخل، أما إذا تعدد الجاني فعليهما الديتان قطعاً كما في كشف اللثام)[1].

أقول: يبقى الكلام في أنه هل تنقص دية الموضحة مثلاً عن دية الجائفة، للفرق بين أن يخرق الجاني الجنب إلى البطن، وبين أن يخرق جان أغلب العمق، وإنما يجيف الجاني الثاني بمقدار ستر خفيف، الظاهر ذلك، وإطلاق دليل الجائفة ولو بقرينة قاعدة التبسيط التي ذكرناها مكرراً منصرف عن مثله.

ولو أجافه واحد وأدخل الثاني سكينه مثلاً في نفس ذلك الجرح، ولم يزد على الأول، فعليه التعزير إن كان عامداً، لإطلاق دليله مع عدم شمول دليل الجائفة والحكومة.

وأما إن وسعها باطناً أو ظاهراً، فإن صدق عليه دليل الحارصة أو أخواتها ففيها الدية، وإلاّ ففيها الحكومة، وإطلاق الشرائع الحكومة يريد به ما إذا لم يحصل أمثال الحارصة، كما هو واضح.

أما لو شق نفس الجائفة إلى أحد جوانبها، فهل هي جائفة أخرى لأنها مثل الأولى، والفرق بأنه لم يدخل سيفه مثلاً غير فارق، ولذا قال الشرائع: لو وسعها في الظاهر والباطن فهي جائفة أخرى، كما لو انفردت، أو ليست جائفة أخرى وإنما فيها الحكومة، احتمالان، والظاهر الثاني لعدم صدق الجائفة، وعدم الفرق في الواقع لا يلازم صدق الاسم الذي أنيط به الحكم، بالإضافة إلى عدم تسليم إطلاق عدم الفرق، إذ التثقيب غير توسعة الثقب.

ولو أجافه فأدخل آخر سكينه في ما ظهر من الجوف، فإن كان إجافة

(١) مفتاح الكرامة: ج١٠ ص٤٨٨ ط القديمة.

ثانية ففيها دية ثانية، إذ لا فرق في الإدخال من الظاهر إلى الباطن، أو من الظاهر إلى الباطن إلى الظاهر، وإن لم تكن إجافة ثانية، مثلاً ظهر كبده أو قلبه فأدخل الثاني سكينه فيهما فالحكومة، إلاّ إذا أسقط قوة ففيه نصف الدية مع الاثنينية، والدية مع وحدتها، لما تقدم من قاعدة الواحد والاثنين، وكذلك إذا كانت الإجافة مسقطة لقوة، كما إذا أدخل سكينه إلى كليته فأسقطها عن العمل، فإن الكلية في الإنسان اثنتان.

وهل تتداخل الجائفة والكلية بأن تكون الدية خمسمائة مثلاً، أو لكل ديته، أي خمسة أسداس الدية، احتمالان، من أنهما اثنان إجافة وإسقاط قوة، ومن التداخل في غير هذا الموضع فالنصف، والثاني أقرب.

ولو أجافه ثم عاد الجاني فوسع، فالظاهر أنه مع صدق إجافة ثانية فيها ثلث جديد، وإلاّ فالحكومة، وبذلك ظهر الإشكال في كلام القواعد وكشف اللثام وغيرهما، فراجع.

ولو أجافه الأول، وأبرز الثاني حشوته، فإن مات فعليه الدية، وعلى الأول الثلث، وإن لم يمت كان على الثاني الحكومة، أما ما في الشرائع من أن الثاني قاتل، وعلله في الجواهر بعدم السلامة معه غالباً، فالمراد إذا قتل لا مجرد الغلبة وإن لم يقتل بعمل الثاني.

نعم، لا ينبغي الإشكال في أنه لو قتل بعملهما كانا شريكين، وإن كانت العلة في أحدهما أكثر، لما تقدم في كتاب القصاص من أن الاعتبار بعدد الجناة لا عدد الجنايات.

ولو شك في استناد القتل إلى أيهما، فعليهما الدية بالتساوي، لقاعدة العدل ولم يكن قصاص، إذ لا قصاص في مورد الشك، كما سبق في كتاب القصاص.

ولو اشترك اثنان في الإجافة بأن أدخلا معاً الرمح إلى جوفه، فعلى كل واحد سدس الدية، وإن كان أحدهما أقوى مما كان إنفاذه أكثر، إذ المناط عدد الجناة كما سبق.

ولو خيطت الجائفة ففتقها آخر، فإن لم تكن التأمت فلم يحصل بالفتق إجافة، كان عليه التعزير، سواء كان إيلام أم لا، لأنه إيلام أو تصرف في الغير بغير إذنه، وإذا كان مع ذلك أذى فعليه الأرش، كما في الشرائع والقواعد والتحرير، ولا ينفع في رفع التعزير والأرش خياطته ثانياً، إذ لا دليل على السقوط بعد الثبوت، والظاهر أن عليه بالإضافة إلى أرش الأذى ثمن الخياطة، لقاعدة الضمان.

ولذا قال في الجواهر: عليه أرش الخيوط إن نقص منها، وأجرة الخياطة مرة أخرى.

ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة جديدة فعليه ثلث الدية، واحتمال الأرش، لأنه ليس جائفة إذ الفتق لا يسمى إجافة، فيه: إن الإجافة لا تحتاج إلى الآلة، بل تصدق لو فعل الجاني ذلك بيده أو رجله، وغلبة الآلة لا توجب إلاّ الانصراف البدوي.

ولا فرق بين كون موضع الإجافة وسيعة أم ضيقة في الدية الواحدة للإطلاق.

أما إذا أجافه في موضعين فديتان، أي ثلثا الدية، وإن كان لو أجافه إجافة كبيرة في موضعهما كانت دية واحدة، وذلك لتعدد المسبب بتعدد السبب في الموضعين دون الموضع الواحد.

ولو طعن في بطنه فخرج من ظهره، فالظاهر أنها إجافة واحدة، كما عن المبسوط، واختاره الجواهر، لأن العرف يراها واحدة، خلافاً لمحكي الخلاف، وتبعه المحقق فاثنتان، لأنهما في الواقع اجافتان، وفيه: إن الاعتبار بالصدق عرفاً، وقد عرفت أنها واحدة، وإلاّ لنوقض بما إذا كانت الحارصة أو غيرها وسيعة بقدر اثنتين، مع أنهما لا يقولان بالتعدد فيها،

ولذا كان المحكي عن الشهيد أنه قال: الوحدة فتوى علمائنا.

وحكم المرأة في الجائفة حكم الرجل، إلاّ إذا وصل إلى الثلث فإنه ينقلب إلى النصف، كما تقدم في كتاب القصاص وسيأتي أيضاً.

ولو قال الجاني: لم أجفه، وقال المجني عليه: بل أجافني، فإن لم يكن دليل كان على الجاني الحلف، ويبرأ حينئذ إلى المقدار المعترف به عنده.

ولا يشترط في الإجافة إدخال الرمح وما أشبه مباشرة، بل لو أوقعه فدخل فيه رمح أو ما أشبه، كان من الإجافة، وكذلك في سائر أقسام الديات.

ولو وضع على جسمه جمراً فأحرقه إلى الجوف أو سمّاً كذلك، أو أغرى به كلبه فأجافه، كان له نفس الحكم، إما للإطلاق أو المناط، وكذلك في سائر أقسام الجراح فتأمل.

هذا تمام الكلام في الجائفة، وهي إجافة الرأس أو البدن، أما إجافة مثل اليد والرجل من الأطراف، فسيأتي الكلام فيه في المسألة التالية.

((النافذة وديتها))

(مسألة ١٠): لو نفذ الجاني شيئاً في أطراف الرِجل، ففيه مائة دينار، نسبه المسالك إلى الشيخ وأتباعه، ونسبه الروضة إلى الشيخ وجماعة، ولكن قال في مفتاح الكرامة: لم نجد ذلك للشيخ.

ولا يخفى أن الشهيد أكثر خبرة، وقد ذكر مفتاح الكرامة أن الشرائع قال بذلك، مع أن الشرائع ظاهره التوقف، حيث قال: قيل، و لم يزد على ذلك وهو مشعر بتمريض القول.

وكيف كان، فقد قال بذلك النافع والإرشاد والتبصرة وغيرهم، كما توقف في المسألة القواعد والتحرير والإيضاح وغيرهم.

والظاهر الأول لخبر ظريف الذي قد عرفت سابقاً حجيته، قال فيه: «وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار».

ونحوه ما عرضه ابن فضال على أبي الحسن (عليه السلام) في الصحيح أو الموثق، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية جراحة الأعضاء»، إلى أن قال: «وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عُشر دية الرجل مائة دينار»[1].

نعم ربما يعارض ذلك خبر مسمع، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو[2]، وخبر ظريف الذي ذكر فيه النفوذ في الفم أو الحنك، وكلاهما لا يصلحان معارضاً لإعراض المشهور وعدم العمل بهما.

بالإضافة إلى أن نسخ خبر المسمع مختلفة، ففي بعضها (الناقلة) مكان (النافذة).

وخبر ظريف ليس في الأطراف أي اليد والرجل، ولذا قال في الجواهر:

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٠ الباب ٢ ح٣.

(٢) التهذيب: ج١٠ ص٢٩٣ ح١٥.

إلا أن يقال: إن خبر مسمع ضعيف ولا جابر له، فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت، بل لم يوجد مخالف لهم صريح.

وربما أشكل على المشهور بإشكال آخر، وهو أنه لو كانت دية الطرف تقصر من المائة كالأنملة، لوضوح أنه لا تزيد دية النافذة فيها على ديتها بنفسها، وفيه: إن علم ذلك خصص الدليل، ولا يكون ذلك إشكالاً.

وكيف كان، فإن قيل بخبر مسمع كان في غير مورد اليد والرجل ونحوهما الثلث، وإن لم يقل به فالحكومة.

ثم الظاهر أن حكم المرأة في ذلك حكم الرجل، لقاعدة الاشتراك إلاّ فيما خرج بالدليل، أي ما كان وصل إلى ثلث دية الرجل، وهذا هو الذي اختاره الشهيد، وتبعه آخرون، خلافاً لمن قال بالحكومة فيها أخذاً بظاهر (الرجل) في الروايتين، فيشملها إطلاق أدلة الحكومة، كما ذهب إليه الروضة ومجمع البرهان، وفيه: إن لفظ (الرجل) ليس بأكثر من مفهوم اللقب، فالقاعدة الإطلاق للاشتراك إلاّ إذا علم بالخروج، وليس المقام من المستثنى.

أما القول بأن فيها نصف الرجل، أي خمسون ديناراً، فقد نسب إلى القيل، وقال في مفتاح الكرامة: لم نجد به قائلاً، لكن في الجواهر بعد أن رجح الحكومة نقل عن بعضهم التصريح بأن لها نصف الدية.

ثم إنه قد تقدم في بحثي الأذن والأنف الكلام في نافذتهما، أما النافذة في الجفن أو في الشفة أو ما أشبه فالثلث أو الحكومة على ما عرفت.

ولو أدخل في دبره أو إحليله، فإن نفذ في شيء من الداخل كان نافذة، وإلاّ فإن جرح الأطراف ففيه الحكومة لعدم صدق النافذة، وإن كانت النافذة بالإضافة إلى خرقها مسمومة أو حارقة، فالظاهر زيادة الحكومة، لإطلاق أدلتها بعد أن فيهما زيادة على النافذة.

ولو قطع قطعة من البطن مثلاً فظهر الجوف، فالظاهر الزيادة أيضاً، فدية النافذة والحكومة.

ولا فرق في الأحكام المذكورة بين الصغير والكبير، لإطلاق الدليل.

وفي الكافر بنسبة دية قتله وقد تقدم مقدارها في باب القتل.

ولو أنفذ فيه نافذة فسبب نزيف الدم منه حتى مرض أو مات، ففي الأول الحكومة بالإضافة إلى دية النافذة، لأنه جناية ثانية حصلت بسبب الجاني، وأدلة النافذة لا تشمله لأنها تشمل المتعارف، ولو بقرينة الانصراف، وفي الثاني الدية الكاملة، ولا دية للنافذة لما سبق من التداخل في مثله.

((إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود))

(مسألة ١١): لو لطمه فاحمر وجهه، ففيه دينار ونصف، ولو أخضر فثلاثة دنانير، ولو اسود فستة دنانير.

أما الأولان فبلا إشكال ولا خلاف، بل عن الانتصار والخلاف والمهذب البارع الإجماع على ذلك، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض.

أما الاسوداد فقد اختلفوا فيه بين قائل بستة دنانير كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، وبين قائل بثلاثة دنانير، كما عن السيدين، بل ادعيا عليه الإجماع، لكن الأول هو الأصح.

ويدل على الأحكام المذكورة، صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها أن أرشها ستة دنانير، وإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت و لم تخضر فإن أرشها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك»[1].

وروى المقنع نحوه مرسلاً عن علي (عليه السلام).

أما السيدان فلعلهما استندا إلى ما رواه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه دينار ونصف، وإن اخضر واسود فثلاثة دنانير، وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير، وإن اخضرت وما حولها فستة دنانير، وما اخضر فبحساب ذلك»[2].

لكن الدعائم لا يصح مستنداً خصوصاً في قبال الصحيحة.

هذا في الوجه، وأما في البدن فعلى النصف، أي في الاسوداد ثلاثة دنانير، وفي الاخضرار

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٥ الباب ٤ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٨ الباب ٤ ح١.

دينار ونصف، وفي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار على ما تقدم، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أجزاء البدن كلها، كما لا فرق بين أجزاء الوجه، لإطلاق النص والفتوى، وما في خبر الدعائم من أطراف العين لم يدل عليه دليل معتبر.

ولا يشترط بقاء مثل الأحمر مدة للإطلاق، وربما قيل بأنه إن لم يدم فالأرش وكأنه للانصراف، لكنه إن كان فهو بدوي، بل اللازم القول بالإطلاق.

وهل الرأس كالوجه، كما عن الخلاف والسرائر، غير بعيد، لأنه في مقابل البدن يشمله الرأس ولو بالمناط، ويؤيده مساواته له في الشجاج، كما سيأتي الكلام فيه، فقول الجواهر إنه قياس لا نقول به غير ظاهر.

والمرأة تساوي الرجل على قاعدة مماثلتها له إلى الثلث، كما تقدم ويأتي، فالقول بأن لها نصف الرجل كما في ديتها غير ظاهر الوجه، وفي الجواهر إن الفتاوى بذلك مطلقة، فلا يبعد مساواتها له إلى الثلث.

ولو سببت اللطمة الزرقة أو الصفرة فالظاهر الحكومة، وإدخال الزرقة في السواد، والصفرة في الاحمرار، خلاف الظاهر.

ولو كان المضروب أسود أو أحمر أو أصفر بما لم يظهر أثرها عليه كان المرجع التقدير، أي إنه إن كان عادياً فكيف كانت اللطمة تؤثر فيه.

والظاهر أن العبرة بالدنانير، لا بجزء من الدية حتى يكون مخيراً بين ستة دنانير وستين درهم وهكذا، حيث إن الدية ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وإنما قلنا بهذه العبرة لأصالة عدم التعدي بعد عدم القطع بالمناط فتأمل.

وإذا كان اللطم عمداً كان للمجني عليه القصاص، لإطلاق أدلته، فإن رضي بالدية فكما ذكر.

ولو كان المضروب شللاً لم يبعد أن يكون فيه ثلث الدية، على قاعدة

دية الجناية على الشلل، فينسحب الحكم إلى هنا بالمناط.

أما الرقبة فالظاهر دخولها في البدن لا في الوجه.

ولو ضرب بدون احمرار كانت الحكومة، لأدلة الأرش حتى في الغمز.

والظاهر أن التأديب حسب المتعارف في الطفل ونحوه لا يوجب أرشاً ولا ديةً، لحكومة أدلة التأديب على أدلة المقام بعد تلازم التأديب لمثل هذه الأمور، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص.

ولا فرق في الديات المذكورات بين اللطمة باليد المجتمعة أو المتفرقة أو بالذراع أو ظهر الكف أو الإصبع أو غيرها، لإطلاق الدليل وللمناط.

ولو بقي اللون الحادث كالاسوداد مثلاً فزيادة الحكومة، لانصراف دليل الدية المقررة عن مثل ذلك، أي عن قدر الباقي.

قال في القواعد: ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والركز والضرب بسوط أو عصى، فأحدث انتفاخاً فالحكومة، وقال في مفتاح الكرامة: لعدم التقدير، وتبعهما الجواهر، لكن الظاهر أن في بعض المذكورات التقدير والحكومة للدليلين.

ولو ضربه في وجهه وجسده ضربة واحدة فله ديتان، وإن كان كل الضرب على أحدهما كانت فيه دية واحدة.

ولو ضربه في داخل فمه فالحكومة، ولو تعدد ضربه في وجهه أو جسمه فالضربة الثانية فيها الحكومة، إن لم توجب مزيداً على الأول، أما إن أوجبت المزيد، كما لو سبب الأول احمراره والثاني اسوداده فهل يتداخلان فالدية ستة مثلاً، أو لكل ديته، أو يكون للأول الدية وللثاني الحكومة، لأن دليل الاسوداد لا يشمل ما إذا كان محمراً قبلاً بالضرب، لا يبعد الثالث.

ولو كان المضروب غير متعارف في احمرار جسده مثلاً لمرض أو نحوه فالحكومة، لانصراف الأدلة عن مثله.

ولو وقع الضرب على العين فاحمرت، أو الأنف فرعف، أو الفم فخرج الدم، فالظاهر زيادة الحكومة، لإطلاق دليل الدية، ودليل الحكومة.

ولو صب على وجهه أو جسمه ماءً حاراً أو أشبه، مما أحمر أو اسود مثلاً، فهل الحكومة أو الدية، الظاهر الأول، لكن يجب ملاحظة كونها أكثر من الدية، لأنه كاللطم وزيادة إيذاء.

ولو جعله في مكان حار أو قرب إليه ناراً فاحمر أو اسود فالحكومة، مع الملاحظة السابقة.

ولو ضرب في أذنه فأصابه الصمم، أو على عينه فعمى، أو على فمه فذهب ذوقه، أو على أنفه فلم يشم بعد، فالظاهر التداخل لا ديتان، لما تقدم في من جرح إنساناً فمات.

ولو عضه فالحكومة، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، ومثل ذلك ما لو أغرى به كلبه أو نحوه فعضه أو لطمه أو جرحه، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام في بعضها، والله العالم.

((دية الشجاج في الوجه والرأس))

(مسألة ١٢): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، كما ذكره غير واحد، وفي الجواهر بلا خلاف، كما اعترف بعض الأفاضل، وفي مفتاح الكرامة نقل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك.

وكيف كان، فيدل على الحكم خبر السكوني، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الموضحة في الرأس والوجه سواء»[1]، بضميمة عدم القول بالفصل.

وخبر الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه، فقال: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال في حديث: «والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد»[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الموضحة في الرأس والوجه سواء»[4].

ثم إنه قد تقدم لزوم أن يرد علم رواية أبي بصير إلى أهلها (عليهم السلام).

فقد روى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في السمحاق وهي التي دون

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٦ الباب ٥ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٦ الباب ٥ ح١.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٨ الباب ٥ ح١.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٤٠٨ الباب ٥ ح٢.

الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين»[1].

((دية شجاج سائر الأعضاء))

أما مثل الشجاج المزبورة إذا كان في البدن، فإن لم يكن لذلك العضو مقدر فالظاهر الحكومة، كما ذكره الجواهر، وذلك لإطلاق أدلة الحكومة بعد عدم دليل خاص في المقام.

وإذا كان لذلك العضو مقدر فديته بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس، كما أفتى به السرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والقواعد واللمعة وغيرها، كما حكي عن بعضهم، وفي الجواهر لا خلاف أجده، كما اعترف به بعض الأفاضل، بل حكى مفتاح الكرامة عن الخلاف على ذلك إجماع الفرقة وأخبارهم.

وعلى هذا ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير، أو خمسة دنانير، أو جزء من مائتي جزء من الدية، أي قسم من أقسامها الستة، إذ قد عرفت سابقاً أن البعير ونحوه من باب المثال.

وفي حارصة أنملتي الإبهام نصف عُشر بعير، أو نصف دينار، وهكذا بالنسبة إلى سائر أقسام الديات، مثل خمسة دراهم وهكذا، لأن ذلك مقتضى النسبة المزبورة، كما تقدم في خبر الثوري: «ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».

ويفسره ما رواه إسحاق بن عمار، على ما في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح، في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عُشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص»[2]، وهو يتم في غير الإصبع بعدم القول بالفصل.

والظاهر أن نسخة الكافي والفقيه: «عشر دية الإصبع»[3]، قد سقط منها لفظ

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٩٢ الباب ٢ ح٩.

(٢) التهذيب: ج١٠ ص٢٩٠ ح٦.

(٣) الكافي: ج٧ ص٣٢٧ ح٧، الفقيه: ج٤ ص١٣ ح١١.

(النصف)، كما هو مقتضى التعارض بين ما يحتمل فيه النقيصة وبين ما يحتمل فيه الزيادة، ولو فرض التعارض فإعراض المشهور كاف في عدم الأخذ حسب نسختهما.

أما رواية ظريف فلا يخفى أن فيها مخالفاً للضابط الذي ذكرناه، كما أن فيها موافقاً، فالمخالف لابد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، ولعله صدر تقية أو من باب الإلزام أو ما أشبه، وقد ذكرها بطولها (بتقطيع) الكتب الأربعة والوسائل والمستدرك والجواهر وكشف اللثام وغيرهم، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى تلك الكتب.

((دية المرأة في الأعضاء والجراح))

ثم إن المراة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغ الثلث ترجع إلى النصف، مثلاً في قطع إصبع منها مائة دينار، وفي قطع إصبعين مائتان، وفي قطع ثلاث ثلاثمائة، وفي قطع أربع مائتين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني رجلاً أو امرأة أو خنثى، كما لا فرق بين الصغير والكبير في الجاني والمجني عليه، وفي الجراح إذا وصلت إلى ثلث الرجل رجعت إلى النصف، هذا إذا كان بفعل واحد.

أما إذا كان بأفعال متعددة فلكل حكمه، مثلاً قطع إصبعاً وأعطى الدية، ثم الثانية وأعطى الدية، وهكذا إلى العاشرة، فيكون لها كل الدية ألف دينار، وذلك لعدم شمول الأدلة لمثل ذلك.

ولا فرق بين الجناية عمداً أو شبه عمد أو خطأً، للإطلاق.

ويقتص للرجل من الرجل، وللمرأة من المرأة، ومن الرجل للمرأة، في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد.

ولو جنت المرأة على الرجل وأراد القصاص منها اقتص مثله من غير مطالبة

غيره، وحيث تقدم البحث في كل ذلك في كتاب القصاص نصاً وفتوىً، فلا داعي إلى التكرار.

ثم إنك قد عرفت أيضاً أن دية أعضاه المرأة نصف دية أعضاه الرجل.

((دية الكافر في الأعضاء والجراح))

أما الكافر فقد تقدم الكلام في دية قتله، وحسب دية قتله تكون دية أعضائه، والكافرة ديتها نصف دية الكافر.

ولو راجع الكفار قاضي المسلمين، فله أن يحكم حسب حكم الإسلام، وله أن يحكم حسب قانون (ألزموهم بما التزموا به)[1]، وله أن يرجعهم إلى أهل ملتهم.

وكذا إذا رجع المخالفون، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في القضاء والحدود والقصاص، والله المستعان.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٢٠ ح٥.

((الأرش في غير المقدر من الجراح))

(مسألة ١٣): ما لم يذكر فيه مقدر من الجراح ونحوها ففيه الأرش، ويطلق عليه الحكومة أيضاً، ولذا قال الشرائع والقواعد وغيرهما بوحدة معناهما، وجعله الجواهر اصطلاحاً لهم.

وقال في مفتاح الكرامة: هذا الاصطلاح طفحت به عباراتهم، لكن كشف الرموز قال: إنه اصطلاح شيخنا في أكثر المواضع، وعند باقي الفقهاء الأرش أعم من الحكومة، لأنه يستعلمونه في المقدر وغير المقدر، والحكومة لا تستعمل إلاّ في غير المقدر.

أقول: قد يستعمل الأرش بمعناه اللغوي في المقدر، أما الاصطلاح فهو تساويهما كما عرفت، لا فرق في ذلك بين الشيخ وسائر الفقهاء.

((كيفية تحصيل الأرش))

ثم إنه قد تقدم في بعض المباحث السابقة أنه لم يظهر وجه ما ذكروا للأرش والحكومة: بأن يقوّم المجروح صحيحاً لو كان مملوكاً تارة، ويقوم مع الجناية أخرى، وينسب إلى القيمة الأولى ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من الدية بحسابه، إذ لم يدل على ذلك دليل.

وما ذكره المسالك بقوله: (وجه ذلك بأن الجملة مضمونة بالدية فيضمن الأجزاء بجزء من الدية، فإذا قدر الشرع جزءاً من الدية اتبعناه، وإذا لم يقدر اجتهدنا في معرفته ونظرنا في النقصان، لأن الأصل أن يجب بالجناية قدر النقصان، فليقدر كذلك ليعرف قدر النقصان، ثم يعود إلى الدية فيكون الجملة مضمونة بها. وهذا كما إذا كنا ننظر في نقصان القيمة إذا أردنا أن نعرف أرش العيب، ثم نعود إلى الثمن، لأن البيع مضمون بالثمن، ولوقوع الحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الحر، وقالوا: إن العبد أصل للحر في الجنايات التي لا يتقدر

أرشها، كما أن الحر أصل للعبد في الجنايات التي يتقدر أرشها، حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، والمراد بالدية التي يرجع إليها في النسبة دية النفس، لأنا نقوّم النفس أولاً فيعتبر النقصان من ديتها) انتهى.

وفيه: إن الأجزاء في الحر ليست قيمتها منسوبة إلى قيمة النفس، كما هو كذلك في السلع، فتشبيه المسالك للنفس بالسلعة غير ظاهر الوجه، مثلاً لو كان كرباس قيمته مائة كانت قيمة كل جزء من مائة جزء منه بدرهم، والإنسان ليس كذلك، فليست قيمة الأجزاء تساوي قيمة الكل، بل قد تكون قيمتها عشرين أضعاف قيمة الكل، فلا وجه للتشبيه، وإنما الضروري ملاحظة المناسبات الخصوصية، ولذا قلنا سابقاً التقدير يكون حسب المناسبات العرفية المستفادة من حكم الشارع بمقادير الدية، وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك فلا داعي إلى تكراره.

((روايات الأرش))

أما الروايات الواردة في الأرش والحكومة فكثيرة جداً، ونحن نذكر بعضها.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن عندنا الجامعة» قلت: وما الجامعة، قال: «صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش»، وضرب بيده إلي فقال: «أتاذن يا أبا محمد»، قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: «حتى أرش هذا»[1].

وعن أبي مريم، قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «عندنا الجامعة، وهي سبعون ذراعاً، فيها كل شيء حتى أرش الخدش»[2].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧١ الباب ٣٨٨ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٤ الباب ٤٤ ح١.

أقول: إن الكتاب في السابق كان طوماراً، والظاهر أن الكتاب كان من قبيل الكمبيوتر أو الحاسبات الالكترونية أو العقول الآلية إعجازياً، والله سبحانه القادر على إسراء الرسول (صلى الله عليه وآله) بجسمه قادر على ذلك، فلا غرابة عند المؤمن.

وفي رواية علي بن رئاب، عن الصادق (عليه السلام)، حول الجامعة قال: «وليس من قضية إلاّ وهي فيها حتى أرش الخدش»[1].

وفي رواية فضيل، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «حتى أرش الخدش، ثم خط بيده على إبهامه»[2].

لعل الإمام (عليه السلام) أراد أن يريه خطوط الإبهام حتى لا يتعجب عن كون كل شيء في كتاب واحد، أو أنه أراد ما يأتي في خبر عثمان.

وعن عثمان بن زياد، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال بإصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه، ثم قال: «إن عندنا الأرش، هذا فما دونه»[3].

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن عندي الجفر الأبيض» (أقول: الجفر جلد المعز)[4]، إلى أن قال (عليه السلام): «حتى أن فيها الجلدة، ونصف الجلدة، وثلث الجلدة، وربع الجلدة، وأرش الخدش»[5].

وفي رواية محمد بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): «ما خلق الله

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٥ الباب ٤٤ ح٢.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٦ الباب ٤٤ ح٨.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٧ الباب ٤٤ ح١٠.

(٤) في حديث: قيل له وما الجفر، فقال: هو مسك ماعز ومسك ضأن مطبق أحدهما بصاحبه، فيه سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله) والكتب ومصحف فاطمة (عليها السلام). مجمع البحرين: ج٣ ص٢٤٨ مادة جفر.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٧ الباب ٤٤ ح١٢.

من حلال ولا حرام إلاّ وهو فيها حتى أرش الخدش، وقال بظفره على ذراعه فخط به»[١].

أقول: (قال) يستعمل في اللفظ، وفي الفعل، كما لا يخفى.

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

ثم الأرش قد يستعمل في ما له مقدر أيضاً، مثل خبر إسحاق الذي رواه المقنع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الدية»، فقال إسحاق: فمن يأخذ ديته، قال: «الإمام، هذا لله عز وجل، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»[٢].

وفي الرضوى (عليه السلام): «في ديات الأسنان وأضراس العقل لا دية فيها، إنما على من أصابها كأرش الخدش بحساب محسوب، لكل ضرس خمسة وعشرون ديناراً»[٣] الحديث، إلى غيرهما.

كما أن لفظ (الحكومة) قد ورد في بعض الروايات، مثل ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل»، إلى أن قال: «وما كان من ذلك من جروح أو تنكل فيحكم به ذوا عدل منكم، يعني به الإمام قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٤]»[٥]. إلى غير ذلك.

وقد تقدم في بعض المباحث أن الإمام حال وجوده هو المرجَع، وفي حال غيبته يحكم الفقهاء العدول حسب المناسبات المستفادة من الروايات في مقادير

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٧ الباب ٤٤ ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٤ ح٣.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٨ الباب ٣٥ ح٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢١٧ الباب ١ ح١٤.

الديات، كما ورد مثل ذلك في باب كفارة الحج، حيث قال سبحانه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾[1]، وقد أوضحناه في باب كفارات الحج فراجع.

ثم إن الأرش والحكومة ليسا في النقص أو الأذية، بل ولو لم يكن نقص ولا أذية، ولذا يكون في قطع الإصبع الزائدة الدية، وكذا يكون في الغمز الأرش، كما دل عليه النص والفتوى.

ومنه يعلم أن مثل قطع السلعة وتجميل الأنف وغيرهما مما فيه نفع للمجني عليه بجمال أو قطع شين فيه الأرش أيضاً.

وحيث إن المشهور ذكروا أن الأرش عبارة عن تفاوت القيمة إذا كان عبداً، وليس في مثل قطع السلعة تفاوت القيمة، اضطربت كلماتهم هنا، مثلاً قال العلامة في القواعد: (ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة، فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة)، وعلله كشف اللثام بأنه (حين الجناية في معرض السراية، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش، وإلاّ فرض مملوكاً، وذلك لتحقق جناية أوجبت نقصاً دائماً ولو وقتا ما)[2] إلى آخر كلامه.

ويرد عليه أن وقت الجناية لم يوجب نقصاً بل ربما زيادة قيمة، وإلاّ لم يدل عليه دليل إذا كان المعيار تفاوت القيمة، بالإضافة إلى أنه يمكن أن لا يكون له ألم، كما إذا خدره بالوسائل المعروفة من القديم.

((فروع في الأرش))

وكيف كان، فلو كان للعضو مقدر شرعاً، وزاد أرش الجناية على المقدر فهل يؤخذ الأرش، أو يرد إلى المقدر، أو يؤخذ أقل منه، ظاهر إطلاق الشرائع كما قاله الجواهر بأن إطلاقه ثبوت الأرش ولو كان أزيد من المقدر ثبوته، مطلق، ولكن صريح العلامة في القواعد حيث قال: (الأرش ما لم يستغرق القيمة)

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) راجع كشف اللثام: ج١١ ص٤٤٥ باختلاف يسير.

عدم ثبوته بقدرها، والمسالك ذهب إلى الثالث قال: ولو قيل ينقص منه شيئاً لئلا يساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً، فالعضو مضمون بالدية المقدرة لو فات فلا يجوز أن تكون الجناية عليه مضمونة بكل الدية مع بقائه.

وجه الأول: إطلاق دليل الأرش.

ووجه الثاني: لئلا يلزم زيادة الفرع على الأصل.

ووجه الثالث: لئلا يتساوى الأمران، إذ لازم كون المقدر دية العضو أن في عدم زواله عدم ذلك المقدر.

لكن الأول أقرب، إذ قد عرفت أن الأرش عندهم التفاوت لو كان عبداً، وقد يكون التفاوت بشين أكثر من التفاوت بعدم العضو، مثلاً العبد الجاحظ قيمته مائة دينار، بينما لو كان مقلوع العين كانت قيمته مائة وعشرة، فالجحوظ حيث استلزم التشويه جعل القيمة أقل من المقلوع عينه، كما عرفت أن الأرش عندنا ملاحظة المناسبات عند عرف المتشرعة، والعرف يرى أنه لو جنى عليه بأن صارت يده مجذومة كان على الجاني أكثر مما إذا قطع يده، إذ أن قطع اليد من باب ذهاب الفائدة وفقدان الجمال، أما جذام اليد ففيه بالإضافة إلى ذين خطر السراية إلى من يقترب منه، وإن لم يكن فيه خطر السراية إلى سائر أعضائه فرضاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إنه إذا كان المرجع عرف المتشرعة في تقدير الأرش، فإذا اختلفوا كان اللازم أخذ النسبة، أي نصف الاثنين، وثلث الثلاثة وهكذا، وذلك لمقتضى قاعدة العدل، ولما ذكروا في المكاسب في اختلاف المقومين.

ولو أخذ الأرش باعتبار أن الجرح ونحوه لا يندمل، ثم ظهر الاندمال، فالظاهر أن المعيار السنة لما عرفت في بعض المسائل السابقة من فهم المناط من

جملة من الروايات الورادة في مختلف أبواب الجنايات، مما علق الحكم على السنة.

وعلى هذا، فإن ظهر الاندمال بعد السنة، أو كانت منحة جديدة بأسباب خارجة عن العاديات، فلا يرجع الجاني إلى شيء من الأرش.

أما الأول: فقد عرفت وجهه.

وأما الثاني: فللمناط في بعض الروايات التي تجعل الهبة الجديدة غير موجب للرجوع، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

أما إذا ظهر الاندمال قبل السنة مع ظهور كونه عادياً، فللجاني حق الرجوع في التفاوت، لأنه ظهر عدم استحقاق المجني عليه لهذا المقدار.

ومن حكم هذا الفرع يظهر حكم عكسه، وهو أنه لو أخذ الأرش باعتبار أن الجرح يندمل ثم ظهر عدم اندماله، فإن للمجني عليه أن يرجع إلى الجاني بالتفاوت، لأنه أخذ أقل من حقه، والحق لا يبطله الاشتباه.

ولو أخذ الأرش باعتبار أن الجاني قد أخطأ في الجناية فظهر تعمده، كان له أن يرجع الأرش ويقتص في موارد القصاص، وكذا لو زعم بأنه ليس مورد القصاص، فظهر أنه من موارده.

ولو اقتص باعتبار أن الجاني عامد ثم ظهر خطأه، فالظاهر أن للجاني أن يأخذ أرش جناية المجني عليه ما عليه، ويرد على المجني عليه الأرش الذي أخذه منه إذا كان بينهما تفاوت، كما قد يكون التفاوت في الرجل والمرأة.

ثم هل يتفاوت الأرش بتفاوت الأشخاص، الظاهر ذلك، أما على رأي المشهور في الأرش فلأنهم يأخذون التفاوت بين الكامل والناقص إذا كان عبداً، ومن

المعلوم أن العبد الكاتب يسوى أكثر من العبد غير الكاتب، وبمناسبة قيمتهما ترتفع وتنخفض قيمة جراحتهما.

وأما على ما استظهرناه فلأن المناسبات الموجبة لتقييم عرف المتشرعة لقيمة الجناية مختلفة، وحسب اختلافها يقومون الجروح قيماً مختلفة.

وهذا لا ينافي وحدة الدية مع اختلاف الأشخاص في ما له مقدر، إذ المقدر كالقانون الذي لابد من أن يشمل الجميع لئلا يتلاعب به، بخلاف ما كان من قبيل القيميات إذ لا تقدير واحد فيها.

وهل يكون الأرش من النقد، أو من الستة المقررة في دية القتل، أو من أي شيء، لا يحتمل الثالث إطلاقاً، إذ لا وجه له إلاّ إذا تصالحا على ذلك.

أما الاحتمال الأول: فيؤيده إطلاق الأرش المنصرف إلى النقد، إلاّ أن الظاهر ولو بقرينة ثبوت أحد الستة في القتل وفي الجراحات المقدرة، الثاني، وعليه فيتعين أنه من أي الستة بيد الجاني، ولو كان عامداً، كما هو كذلك في باب القتل، على ما تقدم من أنه باختيار الجاني، للمناط.

نعم يبقى الكلام في أن عطاءه يكون فوراً، أو حسب الخطأ والعمد وشبه العمد في مدة الزمان الذي يجب أن يعطى فيه، لا يبعد الثاني للمناط في القتل، لأنه لم توضع المدة إلاّ رفقاً بالجاني، وإذا كان الرفق به يقتضي إطالة المدة كان الجاني في الجروح أولى بذلك الرفق على ما يراه العرف من المناط، إلاّ أن المسألة في باب الأرش وباب الجراحات تحتاج إلى مزيد التأمل والتتبع.

والظاهر أن في الأرش أيضاً تأتي مسألة القسامة، إما إطلاقاً أو مناطاً، وقد عرفت أنها في الجروح ستة أحلاف، والله سبحانه العالم.

((ولي المجني عليه))

(مسألة ١٤): من لا ولي له، سواء قتل أو جني عليه وكان صغيراً أو مجنوناً بلا ولي، فالإمام ونائبه من بعده ولي دمه، بلا خلاف ولا إشكال، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

وكذا إذا كان غائباً المجني عليه أو وليه وخيف فوت الجاني، وذلك لإطلاق أدلة الولاية، وأن النبي والإمام (عليهما السلام) إنما هما لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، كما يظهر من الروايات الواردة في شؤون الإمام، لكن من الواضح أن ذلك مع قدرته الظاهرية، وإلاّ فالتكليف ساقط بعدم القدرة، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، وقد ذكرنا بعض شؤون الفقيه النائب للإمام في كتابي التقليد والحكم من الفقه فراجع.

وفي صحيحة أبي ولاد، عن الصادق (عليه السلام): «في مسلم قتل وليس له ولي مسلم، على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الإسلام، فمن أسلم فهو وليه يدفع إليه القاتل، فإن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»[1].

وربما يؤيده الروايات الواردة في دية الجناية على الميت، حيث إنها للإمام (عليه السلام).

وكيف كان، فإذا كان الولي موجوداً لكنه كان قاصراً ولم يكن له ولي، وجب على الإمام مطالبة حقه، وقد قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا يضيعوا بحضرتكم»، إلى غير ذلك.

وإذا لم يكن ولي كانت الدية للإمام، كما

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٩٣ الباب ٦٠ ح١.

أن في مورد القصاص كان القصاص للإمام حسب الأدلة العامة، والصحيحة المؤيدة بما عرفت، وبروايات الحقوق، حيث ورد أن الزائد له وأن المعوز عليه، وورد أنه إذا لم يدفع دين الغارم كان عليه إثمه، بضميمة ما دل على من أن عليه الغرم فله الغنم.

وهل للإمام (عليه السلام) ونائبه العفو عن القصاص أو الدية، قولان.

قال في المسالك: إن عدم العفو هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً.

وقال في الجواهر عند قول المحقق: (الأصح لا) وفاقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً، كما اعترف به غير واحد، والقول الثاني ما ذهب إليه ابن إدريس، فإنه قال بجواز عفوه عن القصاص والدية، كغيره من الأولياء، بل هو أولى بالعفو.

أقول: لا يبعد قول ابن إدريس، وكأن الجواهر تردد في الأمر، ولذا جعل قول المشهور أحوط.

وكيف كان، فيدل على جواز عفوه إطلاق أدلة عفو الولي، ومن المعلوم أن الإمام ونائبه في هذا الحال ولي، بل هو أقوى ولاية من ولاية الولي، بدليل ﴿النبي أولى﴾، وأن الإمام كالنبي (عليهما السلام)، وأن الراد على نائبه كالراد عليه.

ويؤيده ما ورد من جواز عفو ولي الصغير.

ففي الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام): «قضى في رجل فقأت عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب الذي فقئ عين ولده دية العين، قال (عليه السلام): جائز»[1].

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٨٩ الباب ٤٥ ح٢.

وفي حديث علي (عليه السلام): «مننت على أهل البصرة، كما منّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أهل مكة»[1]، مع أن المال كان للمسلمين لو لا العفو.

وأذهب علي (عليه السلام) حق المسلمين في أسارى فارس بعتقه ما كان له من حق، مما يدل على أن له ذلك.

إلى غير ذلك مما لا يقاومه دليل المشهور، وهو سكوت صحيحة أبي ولاد عن عفو الإمام مع ذكره العفو في ولي القتيل، وهذا ليس أكثر من إشعار، ولعل وجه عدم ذكره أن لا يتهم الإمام بمحاباته في حقوق المسلمين، والله العالم.

أما ولي الصغير فالظاهر أن له حق العفو أو الصلح، إن رأى الصلاح في ذلك، لأنه جعل لمصلحة الصغير، فكما يجوز له زواجه مع المصلحة، وكذا التصرف في سائر أموره، كذلك له الحق في العفو، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) مسألة الصلاح والفساد، وعدم الفساد، حيث اختلف الفقهاء في أن للولي هل حق التصرف الذي هو صلاح أو له حق التصرف فيما لم يكن فساد.

ولو بلغ الصغير وأفاق المجنون لم يكن له إبطال ما فعله الولي بإجازة شرعية، إلاّ في ما له التصرف فيه الآن، كما إذا أخذ الولي الدية فإنه إذا كبر كان له حق العفو وإرجاع الدية، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل.

(١) المستدرك: ج١١ ص٥٧ الباب ٢٣ ح٣.

((دية الجنين))

(مسألة ١٥): دية الجنين إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، والمراد به الروح الإنساني، وإلاّ فللجنين من حال انعقاده روحان، روح الأم لأنه كيدها ورجلها وسائر أعضائها، وروح الجراثيم الحية، فإن المني عبارة عن مئات الملايين من الجراثيم الحية المجهرية، كما ثبت في العلم الحديث.

وكيف كان، ففيه إذا قتله إنسان، أماً كان أو غيره، عمداً أو بدون عمد، مائة دينار، أي عُشر الدية التي هي عبارة عن ستة أشياء، كما تقدم في القتل.

وكون دية الجنين ذلك هو المشهور الذي يندر خلافه، بل عن المبسوط والخلاف والغنية والسرائر الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً.

قال في الجواهر: بل لعله كذلك، لما تسمعه من ندرة المخالف، وقد خالف في ذلك القديمان، فقال الحسن: إن فيه الدية الكاملة، وقال أبو علي: إن فيه غرة عبد أو أمة.

ويدل على المشهور متواتر الروايات:

مثل الصحيح المروي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قالا: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك إن الله تعالى خلق الإنسان من سلالة، وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، للنطقة خُمس المائة: عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة: أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة: ستين ديناراً، وللعظم أربعة

أخماس المائة: ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة، فإذا أنشئ فيه خلقاً آخر، وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار»[1].

ومن ذيل الحديث يظهر أنه لا تفاوت بين الذكر والأنثى في المراتب السابقة.

ولو بعد خلق الروح أسقطه لكنه لم يعلم أنه ذكر أو أنثى فاللازم إعمال قاعدة العدل بثلاثة أرباع الدية، كما سيأتي النص عليه.

ورواية ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «دية الجنين خمسة أجزاء، خُمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، فإذا تم الجنين كان له مائة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهى حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أو أنثى، فدية الولد نصفان، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة»[2].

وخبر سليمان بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسا اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»[3]. والمراد بالاستهلال دخول الروح لا الصوت.

وخبر ابن جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة ما فيها من الدية، وما في العلقة، وما في المضغة، وما في المخلقة، وما يقر في

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٩ الباب ٢١ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٨ الباب ١٩ ح٣.

الأرحام، قال (عليه السلام): «إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم يكون مضغةً أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا كسا العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عز وجل: ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كان انثى ففيها ديتها»[1].

والظاهر أنه قد سقط بعض الحديث.

وفي رواية ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «وجعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجراء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فجعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فتلقى نطفته وهي لا تريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً الخُمس، وللعلقة خُمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم المضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهن عدو فأسقطن النساء، في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب خمسمائة دينار.

وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم ذكر هو أو أنثى، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤١ الباب ١٩ ح٩.

المرأة كاملة بعد ذلك، وأفتى (عليه السلام) في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك نصف خُمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحه ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار، وقضى (عليه السلام) في جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة»[1].

وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، على ما في المستدرك، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، عليه عشرون ديناراً، فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً، فإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً، فإن كانت عظاماً فعليه الدية»[2]. فالظاهر أن فيها سقطاً، إلى غيرها من الروايات.

أما العماني، فقد استدل لمذهبه بصحيح أبي عبيدة، عن الصادق (عليه السلام) أو عن أبيه (عليه السلام)، في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال (عليه السلام): «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقة أو مضغة، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه»، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته»[3].

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة»[4].

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٢ الباب ١٩ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٤ الباب ١٩ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٢ الباب ٢٠ ح١.

(٤) الكافي: ج٧ ص٣٤٥ ح١٠.

لكن هاتين الروايتين لابد من تقييدهما بتلك الروايات، ولذا قال في الجواهر: يمكن حملهما على إرادة الدية الكاملة للجنين التي هي المائة دينار، أو تقييدهما بما إذا ولجته الروح، لأنهما مطلقان.

ثم إن الإسكافي جعل ديته غرة عبد أو أمة، وقدر قيمة الغرة بنصف عُشر الدية، كما نقله عنه كشف اللثام والجواهر.

واستدل للغرة، بقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: «قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها، غرة عبد أو أمة»[1].

وخبر أبي بصير، قال (عليه السلام): «إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها»[2].

وخبر داود بن فرقد: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله بطل، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «اسكت سجاعة، عليك غرة عبد ووصيف عبد أو أمة»[3].

وخبر سليمان بن خالد: «إن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه، فقال الضارب: ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «إنك رجل سجاعة، فقضى فيه برقبة»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٣ الباب ٢٠ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٣ الباب ٢٠ ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٢ الباب ٢٠ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٣ الباب ٢٠ ح٤.

وصحيح أبي عبيدة والحلبي، إنه (عليه السلام) سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض، قال (عليه السلام): «خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة، أو أربعون ديناراً»[1].

وخبر أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء الرجل خمسة آلاف ويقتلوه»[2].

إلى غير ذلك.

لكن من الممكن أن يراد بالغرة ما قيمته يساوي الدية، وما في رواية أبي عبيدة والحلبي من أربعين، لعله كان الولد يساوي ذلك بأن كان علقة، وهذا وإن كان غير ظاهر لكنه أولى من طرح الروايات أو حملها على التقية.

ويؤيده رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام)، إنهم قالوا في حديث: «لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن يتغير كان فيها عشرون ديناراً» إلى أن قالوا (عليهم السلام: «فإذا كسي لحماً وكان خلقة فهو مائة دينار وهي الغرة، فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار»[3].

ولعل ما ورد من تحديد الغرة بخمسمائة أو أربعين، من باب قاعدة الإلزام أو التقية، لما قالوا من موافقتها أجمع لمذهب الجمهور.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٣ الباب ٢٠ ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٦٠ الباب ٣٣ ح٥.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٧ الباب ٢٠ ح٤.

ففي خبر عبيد بن زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الغرة قد تكون بمائة دينار وقد تكون بعشرة دنانير، فقال (عليه السلام): «بخمسين»[1].

وخبر السكوني، عنه (عليه السلام): «الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها خمسمائة درهم»[2].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «الغرة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم»[3].

وفي خبر إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها أربعون ديناراً»[4].

ولولا ذهاب المشهور الذي لم ينقل الخلاف إلاّ ممن عرفت، أمكن الجمع بين الروايات بالتخيير بين غرة وأربعين وخمسين، كما أن في القتل تخيير بين ستة أشياء تختلف قيمها، وفيه نوع تسهيل، إلاّ أن الإعراض بالإضافة إلى موافقة ذلك للعامة أوجب الذهاب إلى قول المشهور.

وكأن الوسائل والمستدرك فهما في الجمع بين الطائفتين ما ذكرناه من كون الغرة بقيمة الدية، كما كان في الدعائم، ولذا قالا في عنوان الباب: (من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أجزأه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية)، واحتمل صاحب الوسائل في بعض الأحاديث النسخ، وذلك غير بعيد كما نسخ حكم الزاني وغيره، والمراد بالنسخ أن الحكم ببعض المناسبات الزمنية كان حسب مصلحة الوقت، ثم غير إلى ما له أبدية، فهو من

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٤ الباب ٢٠ ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٤ الباب ٢٠ ح٩.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٦ الباب ٢٠ ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٤ الباب ٢٠ ح٨.

قبيل الحكم الثانوي لا النسخ بمعناه المتبادر.

وقد أنكر جمع من المحققين وجود النسخ بالمعنى المتبادر في الأحكام، فراجع (آلاء الرحمان) وغيره في هذا الباب.

وفي المقام حديث جميل لما فيه من الطرافة تعرض إلى حكم الجنين، هو ما رواه الصدوق (رحمه الله) بسنده إلى محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بني المصطلق من بني جذيمة، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة» ــ أي عداوة ــ «في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي (صلى الله عليه وآله) وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة ثم قال: اللهم إني أبرؤ إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثم قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتر ومتاع، فقال (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا على ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد، ثم رفع قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم علي (عليه السلام) فلما انتهى إليهم حكم بحكم الله، فلما رجع إلى النبى (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي أخبرني بما صنعت، فقال: يا رسول الله عمدت

فأعطيت لكل دم دية، ولكن جنين غرة، ولكل مال مالاً، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لمبلغة كلاهم وحيلة رعاهم، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضيلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال: يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك، يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى»[1].

أقول: الظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يقتص من خالد لأنهم رضوا بالمال، وفي مكان آخر: إنه (صلى الله عليه وآله) أظهر انزجاره منه، بالإضافة إلى أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يلاحظ قاعدة الأهم والمهم.

((فروع في دية الجنين))

ثم إنه لا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى أو خنثى في ما قبل الدية الكاملة، لإطلاق الأدلة، أما بعد ولوج الروح فلكل ديته، الكاملة للذكر، والنصف للأنثى، وثلاثة أرباع للخنثى.

ولو كان الجنين اثنين كانت ديتان بلا إشكال في كل ذلك، بل وبلا خلاف فيما ذكروه هنا من الفروع.

ثم هذا حكم جنين المسلم الحر، أما جنين العبد فالكلام فيه مذكور في المفصلات.

وأما جنين الذمي فديته عُشر دية أبيه قبل ولوج الروح كما ذكروا، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه.

وقد ذكرنا في أول كتاب القصاص كمية دية الذمي، وإنما نقول بعشر دية أبيه، لإطلاق الأدلة.

قال في الجواهر: مؤيداً بما عساه يستفاد من النص والفتوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة، هذا

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٦ الباب ٢٠ ح٣.

ولكن في رواية مسمع والسكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه»[1].

لكن هذه الرواية بالإضافة إلى معارضتها لمراسيل المشهور، حيث ادعى في الخلاف أن بما ذكره إجماع الفرقة وأخبارهم، وعن الإيضاح وحواشي الشهيدين به رواية، وأن هذا الحكم موجود في المقنعة والنهاية وهما متون الأخبار، وأن ابن إدريس أفتى به وهو لا يعمل إلاّ بالقطعيات، والمراسيل حجة لعمل المشهور بها قديماً وحديثاً، إن اعراض المشهور عنهما أسقطهما عن الحجية وإن لم يكن لهما معارض، ولولا الإعراض لكان اللازم العمل بهما، كما عن كشف اللثام والرياض.

ثم إنه لو لا الشهرة والإجماع لكان اللازم تفصيل الوسيلة الظاهر من الغنية أيضاً، فقد قال أولهما: (وإن ضرب بطن الذمية وألقت ولدها، فالاعتبار في ذلك بالحساب إلى دية أهل الذمة، وهي ثمانمائة درهم للحر، وأربعمائة للحرة)، وقال ثانيهما: (وإن كان للحمل حكم الرقيق أو أهل الذمة ففيه بحساب دياتهم)، وادعى الإجماع عليه، واحتمل في محكي مجمع البرهان حمل الرواية المتقدمة على هذا التفصيل، لكن في مفتاح الكرامة إن إجماع الغنية لا يغني غنى هنا، لمخالفة من قبله ومن بعده له.

وكيف كان، فلا فرق بين أن يكون متولداً من يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين أو بالاختلاف، كما نص على بعضها الخلاف، وأيده مفتاح الكرامة، لإطلاق المراسيل المذكورة المؤيدة بإطلاق الفتاوى.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٦ الباب ٢٢ ح٢.

ثم لا كفارة على القاتل إذا لم يلج فيه الروح، كما هو المشهور، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح، ولأن الإمام (عليه السلام) شبه الميت به في مسألة الاعتداء على الميت، مما يدل على تساويهما في أمثال ذلك.

وحيث قد عرفت الدية الكاملة ألف دينار للذكر وخمسمائة للأنثى فيما إذا ولج فيه الروح، فلا فرق في ذلك بين أن يموت في الرحم أو في خارجه، لإطلاق النص والفتوى، بالإضافة إلى إطلاقات أدلة القتل، فما يظهر منه اعتبار استهلاله كخبر سليمان بن خالد[1] محمول، والرضوي على المثال، أو على كونه حياً بأن لم يكن قبل ولوج الروح.

ولا يخفى أن الدية قبل ولوج الروح إنما هو إذا فسد، أما إذا لم يفسد بأن ربي خارج الرحم أو في رحم أخرى، سواء أخرج بالوسائل إلى الرحم الثانية أو بالمساحقة فلا كفارة، وإن كان فيه تعزير إن كان ذلك على وجه الحرام، وأرش إن كان فيه أذية، لما تقدم من وجوده في الغمز.

أما الدم الذي يخرج مع الطرح ففي الفقه الرضوي (عليه السلام) له دية، قال: «فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة وألقتها عشرين ديناراً، فإن ألقت مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة دينارين، ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً، وهي العلقة»[2] الحديث، وسيأتي بقية الكلام في ذلك.

أما إذا أفسد النطفة ونحوها الذي كان يربى في خارج الرحم، فهل فيه كما في الرحم، أو الأرش، احتمالان، من وحدة الملاك، ومن أنه لا دليل قطعي ففيه الحكومة.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٣ الباب ٢٠ ح٤.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٣ الباب ١٩ ح٣.

نعم، لا إشكال أنه إذا صار ذا روح كانت فيه الدية، لإطلاق الأدلة.

ومما تقدم يعلم حكم ما إذا أوجب طرح المرأة، ثم ربي خارج الرحم فأفسده إنسان ثان.

ولا فرق في الدية على المميت للجنين أن يسقط فور الإماته بالضرب ونحوه، أو بعد مدة ولو بعد شهر مثلاً، أما إذا كان الضرب سبباً لعدم ولوج الروح فيه مع بقائه في الرحم، فالظاهر أنه ليس عليه دية ما ولج فيه الروح فقتله، لعدم صدق القتل، وعدم شمول الأدلة له.

ثم إنه لو تيقن الحياة في الطفل أو الموت فيه فهو، وإلاّ فالظاهر التمسك بالعلائم العرفية للحياة والموت مما يعرفها أهل الخبرة، كالحركة والسكون الدالين على الحياة والموت، ولو لم يكن علم فالظاهر التمسك بأصل الصحة، كما يتمسك به في مورد ما قبل الروح إذا شك في أنه فاسد لا ينمو، أو صحيح في سبيل نموه، إذ قد تعلق ولكن لا تنمو، وقد تصل إلى مراتب العلقة والمضغة والعظام فتفسد، فكما أنه إذا شك في أنه هل فسد أم لا، يحكم بصحتها في مراتب ما قبل الروح، كذلك إذا وصلت إلى حالة الروح و لم يعلم هل نفخ فيها أم لا.

والفرق بأن في ما قبل الروح استصحاب الصحة، بخلاف الشك في الروح، فإن الاستصحاب يقتضى عدم الروح، غيرتام، إذ ليس الوجه الاستصحاب فإنه مثبت، بالإضافة إلى أن الشك قد يكون في المقتضي، وبناء الشيخ المرتضى (رحمه الله) وأتباعه أنه لا يجري في الشك في المقتضي، بل وجه الدية أصالة الصحة، وبناء العقلاء على ذلك.

ثم إنه ربما احتمل كفاية أربعة أشهر في الحكم بالروح، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة: «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل»[1]. بضميمة أن الغسل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٢٩٦ الباب ١٢ ح٤.

لا يكون قبل ولوج الروح، وفيه ما ذكره الجواهر من أن ذلك لا يقتضي تحقق العنوان في المقام.

نعم ظاهر خبر أبي شبل الاكتفاء بالخمسة، قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله يخبره بالديات، قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم، قال: فقال (عليه السلام) لي: «فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلاّ التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد، وماكان من دم أسود، فإن ذلك من الجوف»، قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم، قال: «فيها اثنان وأربعون ديناراً العُشر»، قال: قلت: فإن عشر أربعين أربعة، قال: «لا، إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين»، قال: فإني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، قال: «فذلك عظم، كذلك أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين»، قال: قلت: وكذلك إذا كسي العظم لحماً، قال (عليه السلام): «كذلك»، قلت: فإذا ركزها فسقط الصبي ولا يدري أحي كان أم لا، قال (عليه السلام): «هيهات يا أبا شبل، إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة، فقد استوجب الدية»[1].

أقول: لكن الظاهر أنه لا كلية لذلك، ولذا قال في الجواهر: لم أجد عاملاً به إلاّ ما يحكى عن الصدوق.

ثم الظاهر أن كون النطفة مضغة وعلقة وغيرهما يعرفها العرف، فإذا علم بالمرتبة فهو، وإلاّ فالمرجع أصل المرتبة السابقة.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٩ الباب ١٩ ح٦.

أما ما ذكر في الصحيح الآتي فالظاهر أنه غالبي، قال محمد بن مسلم في الصحيح: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): «عليه عشرون ديناراً»، قلت: فيضربها فتطرح العلقة، قال: «عليه أربعون ديناراً»، قال: فيضربها فتطرح المضغة، قال: «عليه ستون ديناراً»، قلت: يضربها فتطرح وقد صار له عظم، فقال: «عليه الدية كاملة»، قال: «وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)»، قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها، قال: «النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى العلقة»، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها، قال (عليه السلام): «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضغة»، قلت: فما صفة خلقة المضغة التي تعرف بها، قال (عليه السلام): «هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير إلى عظم». قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً، قال (عليه السلام): «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة»[1].

أقول: الإنسان قبل تكونه تراب يسقيه الماء فيصبح نباتاً تأكله الأنعام، فإذا أكل الوالدان من تلك النباتات واللحوم ومشتقاتهما أصبحت دماً، والدم يتحول إلى المني، ولذا ترى الاكتشافات الحديثة أن العناصر التي توجد في التربة هي بعينها توجد في الإنسان.

وقد قال سبحانه: ﴿لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٨ الباب ١٩ ح٤.

في قرار مكين﴾[1]، وكل دفعة من الإفراغ للمني يكون فيه من الحيوانات المجهرية التي تشابه العلقة ثلاثمائة واثنى عشر مليون ومائة وثمانون ألف، كما ذهب إلى ذلك جملة من المكتشفين، كما أن في المرأة في مبيضها ثلاثمائة ألف بيضة قابلة للإخصاب، وبعد المقاربة تصل مادة الرجل الإخصابية إلى بويضة الأنثى في عملية رائعة.

ومني الرجل ينقسم إلى قسمين، لكل منهما اسم في الطب، أحدهما إذا لقح البويضة أصبح الولد ذكراً، والآخر إذا لقحها أصبح أنثى، والقسم الذي يولد الذكر أقوى لكنه أقل عمراً، أما القسم الذي يولد الأنثى أضعف لكنه أكثر عمراً، ولعل قوله سبحانه: ﴿إنه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى﴾[2] إشارة إلى أن الذكر والأنثى كليهما من الرجل.

وهناك محاولات طيبة لتملك زمام جعل الجنين بنتاً أو ذكراً بتقوية أحد القسمين ليكون هو المخصب، وإذا حصل هذا الشيء كان معناه أن الله سبحانه وضع مفتاح بعض الأمور الكونية بيد البشر أيضاً، كما وضع بأيديهم مفتاح ركوب الهواء وغير ذلك.

ثم إذا حصل الإخصاب بقيت الخلية المزدوجة في فم الرحم مدة أسبوع حتى تنتقل إلى مكان أمين في الرحم، لأجل تكون الجنين، قال سبحانه: ﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾[3]، وفي الأسبوع الثالث يتكون أول ظواهر الرأس والقلب، ثم يتكون في جانب الجنين شيء مدور متصل بسرة الجنين بحبل، وذلك الشيء هو الذي يأخذ عصارة الغذاء والماء والهواء

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٣.

(٢) سورة النجم: الآية ٤٥ ــ ٤٦.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ١٣.

التي تستفيد منها الأم بواسطة أجهزتها، ويعطيها للجنين، ومن الأسبوع السادس يتكون حول الجنين ثلاثة حجابات لحفظه عن الهواء والماء والنور وغيرها.

ولعل قوله سبحانه: ﴿في ظلمات ثلاث﴾[1] إشارة إلى ذلك، وفي هذه الأحوال يتحول الطفل من المني إلى الجنين المتكامل، ثم يدخل فيه الروح، والغالب أن من أول يوم آخر القاعدة النسوية إلى يوم الوضع يطول مائتين وثمانين يوماً، أي تسعة أشهر وعشرة أيام، وحيث إن حمله وفصاله ثلاثون شهراً، وأن مدة رضاعه حولين كاملين، كما في القرآن الحكيم، كانت أقل مدة الحمل ستة أشهر، وكلما قلت مدة الحمل عن تسعة أشهر وعشرة أيام زادت مدت الرضاع حتى يتدارك النقص السابق.

ولذا كان دوران الحمل بين ستة إلى عشرة أشهر على الأغلب، ومدة الرضاع بين تسعة عشر أشهر وأربعة وعشرين شهراً.

هذا كله ما ذكره الأطباء حسب المكتشفات الحديثة.

(١) سورة الزمر: الآية ٦.

((دية ما بين مراتب الجنين))

(مسألة ١٦): ذهب الشيخ في محكي النهاية إلى أن ما بين المراتب بحساب ذلك، قال: (الجنين أول ما يكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً، ثم يصير علقة وفيه أربعون ديناراً، وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغةً وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه خلقاً سوياً شق له العين والأذن والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيه مائة دينار، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم تلجه الروح، وفيه الدية كاملة) انتهى.

وقد فسره ابن إدريس بقوله: (الجنين ما دام في البطن، فأول ما يكون نطفة، وفيما بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوم لكل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً، وهي دية العلقة، وهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك) انتهى.

أقول: لم يذكر ابن إدريس عشرين يوماً، بل ظاهره أربعون يوماً، كما سيأتي.

أما قوله: (لكل يوم دينار)، فهو الظاهر من قاعدة التبسيط، بل لا يبعد أن هذا هو ظاهر الشيخ، وإن اشكل المحقق على ابن إدريس في فهمه من كلام الشيخ ذلك، واحتمل إرادة الشيخ ما في رواية الشيباني.

وكيف كان، أما بالنسبة إلى الأيام، فقد روى محمد بن مسلم: «أربعين يوماً»، كما تقدم في المسألة السابقة، كما روي سعيد المسيب، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت

ما في بطنها ميتاً، فقال (عليه السلام): «إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً»، قلت: فما هي النطفة، قال: «هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً»، قلت: فما حد العلقة، قال: «هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: فإن طرحت وهي مضغة فإن فيه ستين ديناراً»، قلت فما حد المضغة، قال (عليه السلام): «هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: فإن طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح ما، قال: فإن عليه دية كاملة»، قلت له: أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال، أبروح ذلك أم بغير روح، قال: «بروح غذاء الحيات القديمة المنقولة في أصلاب الرجل وأرحام النساء، ولولا أنه كان فيه روح غذاء الحيات ما تحول من حال بعد حال في الرحم، وما كان إذاً على قتله دية وهو في تلك الحال»[1].

وخبر ابن جرير، سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة ما فيها من الدية، وما في العلقة وما في المضغة وما يقر في الأرحام، فقال (عليه السلام): «إنه يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ومضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله تعالى ﴿ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾،[2]».

أما مسألة إرادة الشيخ أن لكل يوم في البين ديناراً، الذي فسر ابن إدريس كلام الشيخ به، فقد رده المحقق، قال في محكي نكته: الذي يغلب أنه لم

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٨١ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤١ الباب ١٩ ح٩.

يرد الأيام، بل يريد ما رواه يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فإن خرجت في النطفة قطرة دم، قال: القطرة عُشر الدية (عشر النطفة، خ ل) فيها اثنان وعشرون ديناراً، وفي القطرتين أربعة وعشرون ديناراً، وفي الثلاث ستة وعشرون ديناراً، وفي الأربع ثمانية وعشرون ديناراً، وفي الخمس ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة. فإذا كان علقة ففيها أربعون ديناراً»، فقال له أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من لحم، فقال: «اثنين وأربعين ديناراً العُشر»، قلت إن عُشر أربعين أربعة، قال: «إنما هو عشر المضغة، وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين»، قلت: فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، قال: «فذاك عظم أول ما يبتدئ فيه العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين»، قال: قلت: وكذلك إذا كسى اللحم عظماً، قال (عليه السلام): «كذلك»[1].

ثم ذكر المحقق رد ابن إدريس بأن مراد الشيخ ليس ما ذكره.

أقول: وقد تقدم الرضوي الدال على تعلق الدنانير بالقطرات، وذكر مثلهما الصدوق في المقنع[2] الذي هو متون الروايات، كما ذكروا.

ثم إنك قد عرفت أن عبارة ابن إدريس لا تعطي أن الفصل عشرون يوماً، ولذا قال مفتاح الكرامة: (من الغريب أن المحقق في نكت النهاية والشرائع وتلميذه الآبي في كشف الرموز، والمصنف في التحرير، والمختلف وولده في الإيضاح والمقداد وأبا العباس، وكذلك مولانا المقدس الأردبيلي فهموا من عبارته أنه جعل بين النطفة والعلقة عشرين يوماً، وأن الأخبار تدل على خلاف ذلك) انتهى.

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٨٣ ح٧.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٥ الباب ١٩ ح٦.

وإنما حمل عليهم السيد العاملي، لأنه قال في السرائر: الجنين الولد ما دام في البطن أول ما يكون نطفة، وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين لكل يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهي دية العلقة. فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه) إلى آخر كلامه.

وأنت ترى أنها ظاهرة في الذي قاله المشهور والروايات، ولعل ما حكاه الشهيد عن القطب أنه قد تقرر في الطب أن بين كل مرتبة عشرين يوماً لا ينافي ما تقدم، إذ يراد به أن الشروع في المرتبة المتأخرة من بعد العشرين، فإنه من الواضح أن الأمر ليس فجائياً بل تدريجي.

ثم إنه إذا دار الأمر بين ما فهمه ابن إدريس من كلام الشيخ من اعتبار الأيام وأفتى هو به، وبين ما دل عليه رواية الشيباني والرضوي والمقنع، لم يبعد ترجيح الثاني لحجية خبر الشيباني، حيث ذكره المشايخ الثلاثة.

وقد عرفت غير مرة أن ما في الكافي والفقيه حجة في أنفسهما، لضمان صاحبيهما.

وقد تبع الصدوق في الفتوى بذلك العلامة واستحسنه الرياض كما في الجواهر.

((فروع في الجناية على الجنين))

ثم لو لم يعرف عدد القطرات، فهل البراءة، أو الأيام، أو الحكومة، احتمالات، والثالث أقرب، ولو لأن قاعدة التبسيط قد سقطت برواية الشيباني.

ثم الظاهر أن القصاص جار في إسقاط الإنسان الكامل، لظهور الدية الكاملة فيه في ذلك، كما أن الظاهر أن لأعضاء الجنين بنسبة ديته، فإن كانت ديته مائة دينار فليده خمسون ديناراً مثلاً، وإن كمل خلقه فليده خمسمائة دينار، لأنه المستفاد

من كون اليد فيها نصف الدية، إلى غير ذلك.

وكذلك الحكم في قواه إذا كمل، أما لو سبب نقص القوة قبل تكونها، فهل بنسبته إلى المائة أو الحكومة، الأول مقتضى ما يفهم العرف من قدر الدية، والثاني هو الأقرب، لأنه لم تتكون القوة بعد فرضاً فتأمل.

وإذا لم يكن الجنين ذا روح، لم يكن حق القصاص قطعاً.

ولو فرض شلل بعض أجزاء الجنين كان له حكم شلل أعضاء الإنسان.

ثم إنه لو قتل المرأة فمات ولدها قبلاً، أو بعداً، أو معها، فإن عرف الجنين ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر، وفي أي حالة من النطفة وغيرها، وفي الكمال والنقص، فلا إشكال في ديتين إحداهما للمرأة، والأخرى للجنين حسب حالة الجنين.

وإن لم يعرف الجنين أنه ذكر أو أنثى، أعطي له نصف الديتين سبعمائة وخمسين ديناراً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يعرف فيه خلاف إلاّ من الحلي، حيث أوجب في الجنين المجهول ذكورته وأنوثته القرعة، لأنها لكل أمر مشكل[1].

وفيه إنه لا وجه له بعد ورود النص، بالإضافة إلى ما تقدم في بعض المسائل السابقة من أن قاعدة العدل في الماليات أوفق، لقاعدة «لا يتوى»، وقاعدة «لا ضرر» وغيرهما، فإنه إذا علم أنه مديون بمائة دينار إما لزيد أو لعمرو، فإن القاعدة تقسيم المائة بينهما، لا خسارة مائتين ولا القرعة، وقد ذكر الجواهر هذه المسألة في كتاب الخمس، وذكرناه نحن هناك في (الفقه) فراجع.

وكيف كان، فيدل في المورد بالخصوص بعض الروايات، كصحيح ظريف، عن علي (عليه السلام)، وفيه: «وإن قتلت امرأة وهي حبلى، فلم يسقط ولدها، و لم يعلم أذكر

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨٩ الباب ٣ ح١١.

هو أو أنثى، ولم يعلم أبعد مات أو قبلها، فديته نصفين، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين»[1].

أقول: لعل المراد بالجملة الأخيرة، أن للجنين ست ديات: عشرون، وأربعون، وستون، وثمانون، ومائة، وألف.

وخبر عبد الله بن مسكان، عن الصادق (عليه السلام)، المنجبر بالشهرة المحققة والإجماع المدعى وغيرهما، قال: «فإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى، فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة[2].

ومن ذلك تعرف أن انتصار المسالك لابن إدريس غير ظار الوجه.

ثم إنه إذا لم يعلم أنه كان جنيناً واحداً أو أكثر، فالظاهر اعتبار كونه جنيناً واحداً، لأن الغالب الذي يندر خلافه، مع أن الأصل عدم زيادته، وعدم زيادة الضمان.

وإن لم يعلم في أية حالات الجنين، كان الأصل الأقل، وإن لم يعلم أنه كان كاملاً أو ناقصاً، فالأصل كماله، لأنه الغالب، ولأصالة الصحة المعتمدة عند العقلاء.

ولو شك في أنها كانت حاملاً أم لا، فالأصل عدم الحمل.

ولوشك في أنها كانت مسلمة حتى تتعلق الدية بقاتلها لها ولجنينها أم لا، بأن كانت حربية، فإن كانت في أرض الإسلام حكم عليها بالإسلام، كما ذكروا في مسألة اللقيط والميت الملقى الذي لم يعلم أنه مسلم أو كافر، إلى غير ذلك. وإن كانت في أرض الشرك كانت محكومة بالكفر، وإن كانت بين الصفين مثلاً فالأصل عدم الدية للشك في تعلقها بذمة القاتل.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٩ الباب ٢١ ح١.

ولو هاجمت الحامل إنساناً مما أباح له الدفاع، فالظاهر أن جنينها هدر، سواء قتلت مع الجنين أم قتل الجنين وحده، إذ إباحة الدفاع له يقتضي الهدرية، حسب التلازم المستفاد عرفاً من الدليل.

نعم، لا يبعد كون الدية على المهاجمة، لأنها أقوى من المباشر، فحالها حال ما إذا كان المهاجم حاملاً طفلاً على ظهره مما أصابه حال الدفاع.

ولو ألقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً، فإن جاز لها الإسقاط، حيث كان عدم إسقاطها يوجب لها الموت أو ما أشبه، فالظاهر أنه لا دية عليها، لأنه من باب الدفاع، حسب فهم المناط عرفاً، إذ أي فرق بين أن يهاجمها إنسان فتقتله، أو يسبب الجنين ببقائه في بطنها قتلها، والطبيب المسبب لا شيء عليه حينئذ، لأن جواز الإسقاط للمرأة يجوز إعطاء الطبيب للدواء، وإن لم يجز لها الإسقاط فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية مع العلم والعمد، وإلاّ كان لها النصيب من الدية، إذ القاتل عمداً لا يرث لا القاتل خطأً.

قال في الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال في ثبوت الدية عليها، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد) انتهى.

ويدل على الحكم في الجملة، بالإضافة إلى اقتضاء القواعد له، صحيح أبي عبيدة، عن الصادق (عليه السلام): في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال (عليه السلام): «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر، فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه»، قال (عليه السلام): «وإن كان جنيناً علقة أو مضغةً، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تسلمها إلى أبيه»،

قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته، قال (عليه السلام): «لا، لأنها قتلته»[1].

إلى غير ذلك.

ثم إن الطبيب المعطي للدواء عليه إثم وتعزير، لكن الظاهر أنه لا شيء عليه من الدية، وإن كان ربما يحتمل ذلك باعتبار أنه لولا إعطائه الدواء لها لم تقدر على طرح الولد، فهما شريكان في القتل، وليس أحدهما أولى من الآخر بتحمل كل الدية، فتأمل.

نعم لو ضربها إبرة فطرحت الولد كانت الدية عليه لا عليها، وإن كانت آثمة وعليها التعزير لفعلها الحرام بتسليمها نفسها للطبيب بأن يزرقها الإبرة.

ولو أفزع الحامل مفزع فألقت الجنين، فإن لم يمت وأورث ذلك ضرراً عليها، أو على الجنين فالدية مقدراً، أو حكومةً على المفزع، مع التعزير إن كان عمداً، وبدونه إن كان غير عمد، أما إذا مات الجنين فالدية على المفزع، كما ذكره غير واحد، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال أيضاً، للإطلاقات والنصوص التي تقدم بعضها، والتي منها خبر داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام): «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): اسكت سجاعة، عليك غرة عبد أو أمة»[2].

كما قد تقدم قصة إرسال عمر وراء حامل ففزعت وألقت الجنين، وإيجاب الإمام (عليه السلام) الدية[3].

ولا يخفى أن هذا الخبر مثل خبر قتل خالد لبني

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٢ الباب ٢٠ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٢ الباب ٢٠ ح٢.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٢٧ الباب ٢٣ ح١.

جذيمة[1] كما تقدم يؤيدان كون الدية على السبب، وهذا ما ذكرناه في كتاب القصاص من أن العرف هو الحاكم، ولذا فيزيد وابن زياد وعمر بن سعد وهارون ومأمون قتلة وإن لم يكونوا باشروا قتل الأئمة (عليهم السلام).

ثم إن دية الجنين يرثها الأقرب فالأقرب، حسب مراتب الإرث، فإنه يفرض أنه لو كان حياً مالكاً ثم مات فمن يرثه حال ذاك يرثه في الحال، سواء مات في البطن أو خارج البطن، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه، وقد سبق بحث ذلك في كتاب الإرث.

ولو كان الأب هو السبب للقتل ورثته الأم، ولو انعكس ورثه الأب، ولو اشتركا ورثته الطبقة الثانية، إلى غير ذلك.

ولو كان اللازم على الأم الراحة لأجل حفظ الجنين فعملت ما ينافي ذلك، فالظاهر أنه من القتل له، ولذا إذا دار الأمر بين الحج الواجب وبين حفظ الجنين بأن كان يموت بسبب السفر سقط الحج عنها، وكذا في كل واجب آخر لم تحرز أهميته على النفس المحترمة.

ثم إنه لا فرق في وجوب حفظ الجنين بين كونه ولد حلال من الجانبين أو من جانب، أو ولد شبهة، أو ولد زنا، لإطلاق الأدلة، ولاحترام ولد الزنا في نفسه، فإنه لم يذنب وإنما المذنب الزاني، أباً كان أو أماً أو هما.

ثم إنه قد تقدم أن دية أعضاء وجراحات وقوى الجنين هي دية الولد إن كان له روح، وإلاّ فبالنسبة من ديته، وفي ما ولجه الروح لا خلاف فيه ولا إشكال كما ذكره غير واحد.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٦ الباب ٢٠ ح٣.

ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات، والانصراف لو ادعي فهو بدوي، ما عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن (عليه السلام) من كتاب ظريف، المشتمل على قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهى مائة دينار، ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير.

((دية ضياع النطفة))

قال في الجواهر: دية ضياع النطفة، بلا خلاف أجده، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه، وفي كتاب ظريف الذي عرضه ابن فضال ويونس على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «أفتى» أي أمير المؤمنين (عليه السلام) «في مني الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خُمس المائة عشرة دنانير، وإن أفرغ فيه عشرين ديناراً»[1].

وهل الحكم كذلك إذا كانت النطفة لا تخصب، إما من جهة عقم الرجل، أو المرأة أو صغرها قبل التسع، أو كبرها بعد اليأس، ظاهر الجواهر حيث قال: (ضياع النطفة) العدم، وهو غير بعيد، إذ الإطلاق منصرف عن مثله.

والظاهر أنه لا دية أيضاً إذا كان الرجل يريد الإفراغ خارج الرحم بنفسه، للانصراف أيضاً.

ولو كان الرجل زانياً، فالظاهر أنه لا دية، بل صريح قوله (عن عرسه) أنه لو لم تكن زوجة لم يكن الحكم كذلك.

نعم، لا فرق بين الحرة والأمة، والدوام والمتعة، ولو فعلت المرأة ذلك بأن طفرت حتى لا يفرغ فيها، فهل عليها ذلك، الظاهر نعم للمناط.

ولو سبب

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ ح١.

الفزع إفراغ بعض النطفة بما علق بعضها الآخر، فالظاهر عدم الدية المذكورة، لانصراف الدليل إلى إفراغ ما يضيع الولد.

وهل أن الحكم كذلك إذا كان الوطي شبهة، لأنه بحكم الحلال، أم لا، احتمالان، ولا ينبغي الإشكال في أن الزوج له هذا الحق ولا شيء عليه، فإنه صاحب الحق في المرأة، وهو نوع دفاع عن عرضه، وكذا أقربائه وأقربائها، بل شمول دليل المنع لمثل ذلك خلاف الظاهر.

ومنه يعلم في غير المزوجة، حيث يحق لإقربائها الردع.

أما مسألة العزل عن الزوجة، فقد تقدمت في كتاب النكاح.

((إذا أسقطها وشك في ماهية السقط))

(مسألة ١٧): قال في القواعد: لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشو إنسان، فالأقرب أن للأم حكومة، باعتبار الألم بالضرب.

وعلق عليه الجواهر بأنه (جيد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت أمة، وإلاّ فلا، للأصل، فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول ودية الجنين)، إلى آخر كلامه.

أقول: الظاهر أن الأرش موجود وان لم يكن ألم، كما تقدم في أرش الغمز، ومن المعلوم أن الغمز لا يؤلم بما يسمى ألماً عرفاً، بل لو كان الألم موجباً للذها، كما إذا ضغط عليها الأجنبي بضمها إلى نفسه، لم يسقط الأرش بذلك.

أما ما ذكره الجواهر من عدم الحكومة بدون نقص القيمة، فقد تقدم في مسألة الأرش أنه لا يدور مدار النقص، وأنه لم يدل دليل على قياس الحر بالعبد.

((فروع في جنين الكافرة))

ولو ضرب النصرانية الحامل فأسلمت ثم ألقت الجنين، فالمسألة تابعة لما ذكرناه في كتاب القصاص، في مسألة ما لو جرحه وهو غير مسلم ثم أسلم ومات بأثر الجراح.

ومن هناك تعرف الفروع الأخرى لهذه المسألة، مثل أن رمى حجراً إلى جانبها وهي نصرانية فأسلمت قبل وصول الحجر وأسقطت، إلى غير ذلك.

ومثل النصرانية في الفروع والأحكام، ما لو ضرب الحربية فأسلمت وألقت، مع فرق أن الحربية هدر حين الضرب والرمي بخلاف الذمية.

ولذا كان الضرب جائزاً في الحربية دونها.

ثم الجنين قد يكون مسلماً كأن وضعه المسلم في رحم الكافرة، وقد يكون غير مسلمـــ ولكل حكمه.

ولو كان أحد الأبوين حربياً، والآخر ذمياً، فهل الجنين تابع للأشرف لحرمته، أو للأخس للبراءة، أو تنصيف الدية، لا يبعد الثالث، لقاعدة العدل، ومن ذلك

تعرف موقع النظر في كلام القواعد وشرحه للأصبهاني والجواهر فراجع.

ثم الظاهر أنه لاحق للمسلم في ضرب بطن الحربية ذات الجنين مما يورث إيذاءه أو إسقاطه، إلاّ إذا توقف الدفاع أو الجهاد على ذلك.

أما المستثنى منه، فلأنه إذا كان للإنسان سبيل عليها لم يكن له سبيل على جنينها، كما في النص في غير المقام، فعموم العلة يشمل المقام.

وأما المستثنى فللأهمية الموجبة لتقدم الأهم على المهم، لكن الظاهر أنه إذا فعل ذلك كان عليه التعزير، وإن لم يكن عليه الدية.

وبما تقدم ظهر حال المرتدة إذا كانت حاملاً، سواء حملت حال الإسلام أو حال الارتداد، عن مسلم أو مرتد، فإنه لا تحد بالحبس ونحوه حال الحمل، إذ لا سبيل على ما في بطنها إذا استلزم حدها قتل أو إيذاء ولدها، في قبال أنه يمكن حفظ جنينها خارج الرحم بدون إيذاء، كما يفعله الأطباء في الحال الحاضر، وإذا أسقطه شخص كان عليه التعزير مطلقاً لها وللجنين، إذ حلية حدها بالنحو المقرر لا يبيح إيذاءها بغير ذلك الحد.

أما الدية فلا ينبغي الإشكال فيها على كل حال، أما حال انعقاده وأبواه أو أحدهما مسلم، فلأنه تابع للمسلم، فيشمله إطلاق أدلة الدية، وقد ذكرت مسألة تبعيته للمسلم في مسألة المرتد، وأما حال انعقاده وكلاهما كافر، فلأنه لا دليل لسقوط حرمته بكفر الأبوين واستحقاقهما القتل والحبس، وإذا قيل بانصراف أدلة الجنين عن مثله كان مشمولاً لأدلة الحكومة وأرش الخدش، إذ إطلاقهما أو مناطهما يشمل المقام، فاللازم الحكومة.

ومن ذلك تعرف النظر في كلام الجواهر، حيث قال: (وإن تجدد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً، وإن كان حربياً أو ذمياً

ضمن، لأنه محقون الدم بالنسبة إليه) انتهى.

فإنه لا يحق للمسلم إيذائها بغير قدر الحد، والمفروض أنه لا يجوز إيذاء الجنين مطلقاً، وإذا كان الأرش في الغمز فأولى به أن يكون في المقام، وقد تقدم وجود الأرش في إيذاء الكافر المحترم.

((فروع في سقط الجنين))

ولو ضرب حاملاً خطأً، فألقت الجنين وقال الولي للدم كان حياً، فاعترف الجاني بذلك، ضمن العاقلة بقدر دية الجنين الذي ليس بحي، وضمن المعترف ما زاد، لأن العاقلة لا تضمن إقراراً، لأنه إقرار في حق الغير.

ولو أنكر الجاني الحياة و لم تكن بينة ونحوها تؤيد حياته، كان القول قوله بيمينه.

ذكر هذه الفروع الشرائع والجواهر وغيرهما وهو كذلك.

إذ فرق بين ادعاء الجاني الموت بعد الحياة، كما لو كان الضرب في الشهر الثامن لها، وقال الجاني: إنه مات قبل ضربه لها، وفي المقام أصالة الصحة تقتضي أن يكون القول قول الولي، وقد تقدم مثل هذه المسألة فيما لو قدّ من تحت اللحاف نصفين، فزعم أنه كان قد مات بالسكتة قبل القد، إلى غير ذلك، وليس المقام من باب الاستصحاب لأن الأصل مثبت.

وبين ادعاء الجاني أنه لم يتعلق به الحياة، فإنه حيث الأصل يتقدم على أصلي الموضوع والبراءة كان كما ذكروه من البراءة.

ولذا قال في الجواهر: في صورة إنكار الجاني، لأن أصل عدم ولوج الروح فيه.

ولو أقام كل واحد منهما بينة، فعن المبسوط والقواعد وفي الشرائع والجواهر وغيرهم قدمت بينة الولي، لأنها تتضمن زيادة الحياة، فهو كالمدعي الذي عليه البينة.

ولو انعكس بأن ادعى الولي موت الولد، وادعى الجاني حياته، وأقاما البينة، فالظاهر أنه لا حق للولي الوارث أن يأخذ التفاوت، وحيث إن الجاني

يعلم أن الزائد حقه، وأنه لم يسقط حقه حتى يسقط عن ذمته، بل هو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، لزم عليه إيصاله إليه بأية صورة، ومن بعده إلى ورثته.

ولو اعترف الجاني بأنه انفصل حياً وادعى موته بسبب آخر كان عليه البينة، إن لم تكن قرينة توجب القطع بصدقه، وذلك لأن المتعارف موت الولد الساقط مما خلافه على خلاف الأصل، فيكون كما إذا رماه في مقتله ثم ادعى أنه مات بسبب آخر، وقد تقدم مثله في كتاب القصاص فراجع.

وما ذكره الجواهر من أنه إن كان الزمان قصيراً قدم قول الوارث للظاهر، وأصل عدم جناية جان آخر كأنه يؤيد ما ذكرناه، وإن كان لا مدخلية لقصر الزمان كما أن الأصل الذي ذكره مثبت.

ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه، أو قبل سقوطه بأن مات في البطن من أثر الضرب، فالضارب إن كان عامداً، بوجود أحد الميزانين في قتل العمد من كون العمل قاتلاً أو قصد القتل، كان للولي حق القصاص مع توفر سائر شرائط القصاص، وإلاّ فالدية والتعزير.

أما إذا كان شبيهاً بالعمد فالدية في ماله، ويضمنها العاقلة إن كان خطأً، كل ذلك حسب القواعد، مع أنهم أفتوا به هنا أيضاً.

والحكم بالكفارة كما ذكروه في باب الكفارات، كما أن الحكم بعدم إرثه منه إذا كان وارثاً في العمد كما ذكروه في باب الإرث.

ولو ألقته حياً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل، عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وعلى الأول الدية حكومة على كل حال، لإطلاقات أدلة الأرش، والمناط في وجوده حتى في الغمز، والتعزير مع العمد.

ومنه يعلم أن قول الشرائع والجواهر: ولاضمان على الأول، لعدم إتلافه

شيئاً، غير ظاهر الوجه.

وإن لم تكن حياته مستقرة بسبب جناية الأول عليه، فهو على قسمين، إذ قديرى العرف اشتراكهما، كما إذا ضربه أحدهما أولاً، والآخر ثانياً، حيث يرى العرف اشتراكهما في الجريمة، فإنه لم يشترط أحد في صورة الشركة في الجريمة أن يورد الضرب على المجني عليه دفعة واحدة، وقد يرى أن القاتل الأول، ففي الأول لهما حكم الاشتراك، وفي الثاني الأول قاتل، والثاني آثم يعزر ويعطي الدية حكومة لما تقدم.

وبذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع والجواهر كون الأول هو القاتل، ووجه النظر في عدم ذكر الأرش في القسم الثاني.

ثم إن كان عملهما أو أحدهما عمداً كانت له أحكام العمد، مثل التعزير مثلاً، وإلاّ فلا تعزير، وقد ذكرنا في كتاب القصاص أن القاتل عمداً الذي يقتل لا تعزير عليه بالإضافة إلى قتله.

نعم الظاهر هنا التعزير، وإن قتل، لأنه جنى جناية قتل الجنين وضرب الأم، وهما جنايتان لا جناية واحدة، لكن تعزيره إذا لم تقتص الأم بضربها له في قبال ضربه لها، وإلاّ فلا يجمع بين القصاص والتعزير، كما لا يجمع بين القصاص والأرش.

ولو جهل حاله حال ولادته، فلم يعلم كونه مستقر الحياة أو لا سقط القود عن كل منهما، كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما، إذ قد تقدم في كتاب القصاص أنه لا يقتص إلاّ من الذي يعلم كونه قاتلاً أو ضارباً أو قاطع طرف أو مسقط قوة عمداً، لعدم شمول أدلة القصاص للمشتبه، بالإضافة إلى قاعدة كون الحدود تدرأ بالشبهات، وقد سبق أن ذلك يشمل القصاص أيضاً، لأن القصاص حد نصاً وفتوىً.

والظاهر أن الدية تنصف بينهما لقاعدة العدل، فقول الشيخ وغيره على

الثاني الدية محل إشكال، ولعل تردد الشرائع إنما هو في كون كل الدية على الثاني، لا في سقوط القود، إذ لا وجه لتردده في سقوط القود، قال المحقق: (ولو جهل حاله حال ولادته، قال الشيخ: يسقط القود للاحتمال وعليه الدية) انتهى.

ولو تردد الولد بين أن يكون من المسلم أو الذمي، لأنهما وطئاها، كلاهما شبهة، أو أحدهما نكاحاً، بحيث صح إلحاق الولد بهما، فسقط الولد بالجناية، أقرع بين الواطئين، لأنها لكل أمر مشكل، فإذا خرج الولد للمسلم وكان القتل عمداً تخير الولي بين القصاص بشروطه وبين الدية، وإن لم يكن القتل عمداً كانت الدية، وإن خرج الولد للذمي كانت الدية المقدرة للذمي، كما تقدم في أول بحث الديات.

وإذا ألحق بالمسلم كانت عليه الكفارة أيضاً، كما أنه إذا لم يقتل كان عليه التعزير إذا كان عمداً، وإذا أريد قتله قصاصاً عن الولد كان عليه التعزير للأم إذا كان عمداً، لما تقدم من أنه جنايتان فلكل حكمه.

ولو ضربها فألقت بعض أعضاء الجنين، فعليه الدية التامة إن كان بعد حياته، والدية بنسبة المائة إذا كان قبل ولوج الروح، ولو مات الجنين بسبب ذلك دخلت دية العضو في دية القتل.

ولو شك في أنه هل كان يد حي مثلاً أو يد قبل الحياة، فإن كان دليل على أحدهما فهو، وإلاّ فالأصل أنه لم يحي بعد، وفي مثله الدية بنسبة المائة.

ولا فرق في الإسقاط بين كونه بالضرب أو الضغط أو الإخافة أو إشراب الدواء أو سائر الأسباب المؤدية إليه.

ثم إن دية الجنين إن كان عمداً أو شبه عمد تكون في مال الجاني لإطلاق أدلته، وإن كان خطأً فعلى العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين.

قال في الجواهر بعد فتوى الشرائع بذلك: (بلا خلاف أجده بيننا، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه، وبين ولوج الروح فيه، وكأنهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة إلى الأحكام المزبورة، وظاهرهم الاتفاق عليه، مضافاً إلى النصوص في بعض الأحكام المزبورة) انتهى.

ولو أسقطت الجنين ليس كإنسان، بل كدابة كما قد اتفق في زماننا، فإن لم يصدق عليه أنه إنسان بهذا الشكل، فالظاهر أن فيه الحكومة، لإطلاق أدلته ولو لأجل أذية الأم، أما إذا صدق عليه أنه إنسان بهذا الشكل كانت الأحكام السابقة.

ولو أسقط الجنين المعلوم أنه يسقط بنفسه لو لا الإسقاط، لابتلاء الأم بمرض السكر ونحوه، فالحكومة، سواء قبل ولوج الروح أو بعده، لانصراف أدلتهما عن مثله، فتأمل.

ويؤيده ما تقدم من قولهم بأنه إذا كانت للجنين الحي حياة غير مستقرة كان بحكم الميت، والله العالم.

((دية قطع رأس الميت))

(مسألة ١٨): في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، أي عُشر الدية من جميع أصنافها على المشهور، بل عن الخلاف والانتصار والغنية الإجماع عليه.

خلافاً لما عن الفقيه، حيث ذكر أن الجاني إن قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حياً، وإلاّ فمائة دينار، كذا في نسخة الفقيه، إلاّ أن الجواهر نقل ذلك عن محكي المقنعة، وكأنه للجمع بين الأخبار كما يأتي.

وكيف كان، فيدل على المشهور الروايات المستفيضة، كصحيحة سليمان بن خالد كما في المسالك، أو حسين بن خالد كما في الجواهر، ولعلهما روياه معاً، فرواه التهذيب عن الحسين[(١)]، والشهيد الثاني عن سليمان[(٢)].

وكيف كان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) إنا روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثاً أحب أن أسمعه منك، قال: «وما هو»، قلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس ميت، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية» فقال: «صدق أبو عبد الله (عليه السلام)، هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)»، قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجيتاح النفس الحي فعليه دية النفس كاملة، فقال (عليه السلام): «لا»، ثم أشار إليه بإصبعه الخنصر، فقال (عليه السلام): «أليس هذه دية»، قلت: بلى، قال: «أفتراه دية نفس»، قلت: لا، قال: «صدقت»، قلت: وما دية

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٧٣ ح١٨.

(٢) المسالك: ج٢ ص٥٠٩ سطر ٣٢.

هذه إذا قطع رأسه وهو ميت، قال: «ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار». قال: فسكت وسرني ما أجابني به، فقال (عليه السلام): «لم لا تستوف مسألتك»، فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلاّ أن يكون شيء لا أعرفه، فقال (عليه السلام): «دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة»، قلت: وما الفرق بينهما، فقال (عليه السلام): «إن الجنين مستقبل مرجو نفعه، وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها»، قلت: فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفيرة فسدد الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه، فقال (عليه السلام): «إن كان هكذا فهو خطأ، فإنما عليك الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله».

ومرسل محمد بن الصباح الذي رواه الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام)، قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا، فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، فجعل يردد المسألة، ويقول

أقتله أم لا، فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب إليه، وقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو (عليه السلام) على المروة فأبلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم»، قال: قد سأله فلم يكن عندهم فيه شيء، قال: فرده إليه، فقال: أسألك بالله إلاّ أجبتنا فليس عند القوم في هذا شيء.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «حتى أفرغ مما أنا فيه»، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع: اذهب إليه فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون ديناراً، وفي المضغة عشرون ديناراً، وفي العظم عشرون ديناراً، وفي اللحم عشرون ديناراً، ثم أنشأناه خلقاً آخر. وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً» قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، فقالوا: ارجع إليه وسله الدنانير لمن هي لورثته أو لا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير»[1] الحديث.

---

(١) التهذيب: ج١٠ ص٢٧٠ ح١٠.

وعن النيسابوري، عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل كما في المستدرك، عن كتاب جمال الدين، فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور، فأجابه (عليه السلام) منها:

ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه، الجواب بخطه (عليه السلام): «يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار القطع رأس الميت، لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح ألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً، ويتصدق بها عنه، أو يحج ويعزى بها لأنها أصابته في جسمه بعد الموت»[1] الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه، والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن نشأ فيه الروح، وما أصيب فيه أعضاؤه فعلى حساب ذلك، وليست تورث، لأنه فعل به بعد موته، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته، يقضى منه دين إن كان عليه، ويحج عنه إن كان صرورة، ويعتق، ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه»[2].

وعن المقنع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله إسحاق بن عمار، عن رجل

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٨ الباب ٢٣ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٩ الباب ٢٣ ح٢.

قطع رأس الميت، قال (عليه السلام): «عليه الدية»، قال إسحاق: فمن يأخذ ديته، قال: الإمام، هذا لله عز وجل، وإن قطعت يمينه وشيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»[1].

ولعل الصدوق أراد بالتفصيل المتقدم الجمع بين ما دل على مائة دينار، وما دل على الدية، كخبر إسحاق المتقدم.

وفي خبر ابن مسكان: «عليه ديته»[2].

وفي خبر التهذيب: «عليه الدية»[3].

وما دل على أن الميت كالحي أو أشد حرمة منه، مثل ما عن نوادر ابن أبي عمير: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»[4].

وقوله (عليه السلام): «لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً»[5].

إلى غيرها من الأخبار المذكورة في الوسائل.

وفيه: أن المماثلة والأشدية لا تستلزم التساوي في الدية، ولذا لم يكن فيه قصاص، والدية فيها محمولة على الدية المذكورة، أي مائة دينار، لأنه مقتضى الجمع بينهما عرفاً، وحتى أنه إذا كان بينهما تصادم لم يكن الجمع المذكور عرفياً، بل كان اللازم الترجيح لأحدهما على الآخر.

ثم إنه يعرف من تنزيل الميت منزلة الجنين قبل ولوج الروح حال قطع جوارحه وشجاجه، فإن الأمر في كليهما بالنسبة إلى ديته التي هي مائة دينار، كما ذكره غير واحد.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٦٩ الباب ٢٣ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب ٢٤ ح٦.

(٣) التهذيب: ج١٠ ص٢٧٣ ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب ٢٥ ح١.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٩ الباب ٢٤ ح٦.

فلو قطع يده كان فيه خمسون ديناراً، وهكذا بالنسبة إلى الشجاج التي فيها نسبة إلى الدية، أما ما ليس فيه نسبة إلى الدية، بل كان فيها الأرش في الحي فهنا أيضاً فيها الأرش، وقد عرفت هناك المراد بالأرش.

ومنه يعلم أن ما في خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»[1]، يراد به الأعم من المقدر.

كما أن ما في خبر مسمع، حيث سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت، فقال (عليه السلام): «حرمته أعظم من حرمته وهو حي»[2]، يراد به في الإثم أو ما أشبه، لا في قدر الدية، كما تقدم مثله في جواب استدلال الفقيه.

ومنه يعرف وجه رواية الأهوازي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «أبى الله أن يظن بالمؤمن إلاّ خيراً، وكسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً»[3].

ولو تعدى على الميت بما لوكان حياً لذهبت قوة من قواه، كما لو غرز في عينه إبرة لو كان حياً لعمى، فهل هو بالنسبة أي خمسين ديناراً، أو الأرش، الظاهر الثاني، لانصراف الأدلة عن مثله.

ولوكان الجاني عامداً عزر بالإضافة إلى الدية، لإطلاق أدلة التعزير، وإلاّ فلا تعزير.

والظاهر أنه لا يصح القصاص بالنسبة إلى الحي، ولو بما يساوي قدر دية الميت، لأصالة العدم بعد عدم الدليل، مثلاً دية يد الميت خمسون فلا يصح أن يقطع ولي الميت المجني عليه بعض أنامل من الحي التي تعادل خمسين ديناراً.

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٤٨ الباب ٢٤ ح٣.

(٢) الوسائل: ص٢٥١ الباب ٢٥ ح٥.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٧٠ الباب ٢٤ ح١.

أما القصاص من الجاني بعد موته، كما إذا قطع زيد الحي رأس بكر الميت، فمات زيد، فهل يحق لولي بكر أن يقطع رأس زيد الميت الآن، احتمالان، من إطلاق دليل الاعتداء، وأدلة المقام لا تشمله إذ هي في مسألة الانتقام من الجاني الحي، ومن أن الأصل عدم جوازه، خصوصاً وأنه إذا اعتدى على الميت تعلقت الدية بذمته، فانقلاب الدية إلى القصاص لا وجه له، والثاني هو الأقرب.

((فروع))

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الجناية على الميت بعد تفسخه وتلاشيه، أو قبل ذلك، كما إذا انقطعت يده من الكتف عن جسده، ثم جاء الجاني وقطع إصبعه، وكذا لو كان قد قطعت يد الحي فجاء الجاني وقطع إصبع اليد المقطوعة، كل ذلك للمناط، فتأمل.

ثم الظاهر أن التعدي على الميتة بالجماع أو بازالة البكارة ديته بالنسبة، وإلاّ فالأرش بالحكومة، إذ أدلة النسبة شاملة للمقام، والحكومة تعرف بالمقاييس التي عند العرف من مهر المثل وغير ذلك.

أما ما تقدم في رواية حسين بن خالد مما ظاهره عدم الكفارة، فاللازم حمله على الأخبار الأخر الدالة على الكفارة والدية بالعموم أو الخصوص، لأن ذلك مقتضى الجمع بين الروايات عند عرضها على العرف.

قال في الجواهر: (لم أجد عاملاً به، خصوصاً بعد ما سمعته من كونه كالجنين قبل أن تلجه الروح الذي عرفت عدم الكفارة في إسقاطه) انتهى.

وفيه: إن الجمع يقتضي الأمرين، وعدم الكفارة في الجنين يلازم عدمها في الميت، والمشهور أنه لا يرث الوارث منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب، ويدل عليه ما تقدم، ولذا كان المحكي عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، خلافاً

للمحكي عن السيد والحلي، فقالا بأنه يكون لبيت المال، وذلك لبعض الروايات المتقدمة الدالة على أن الآخذ له الإمام، ويؤيده أن الإمام عليه دين الميت، فله مثل هذا الأمر، كما ورد في بعض الروايات في غير المقام بهذا المضمون.

لكن الظاهر أن الجمع العرفي بين طائفتي صرفه في وجوه البر، وبين إعطائه للإمام التخيير، أو أن اللازم إعطاؤه للإمام وإنما أجاز (عليه السلام) صرفه في موارد البر، وهذا هو الأقرب إلى أذهان العرف عند الجمع بين الطائفتين، وإن كان الأحوط إذن الامام أو نائبه في الصرف، لأنه جمع بين الحقين.

والظاهر وجوب صرفه في دينه لله كالخمس، أو للناس كالقرض، ولعله يمكن فهمه من قوله (عليه السلام): «لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»، والروايات المتقدمة في مقابل الإرث لا في مقابل الدين، وقد تقدم صراحة خبر الدعائم في ذلك.

قال في الجواهر: التحقيق قضاء الدين منها على كل حال، ضرورة بقاء خطاب الوضع في دينه، وإن سقط عنه خطاب التكليف.

ثم لا فرق بين كون المجني عليه رجلاً أو امرأةً، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو طفلاً، عن حلال أو حرام، لإطلاق الأدلة والفتوى، ويؤيده بالنسبة إلى الرجل والمرأة تساوي المقام مع الجنين الذي قد عرفت عدم الفرق فيه قبل ولوج الروح.

والاعتداء على الكافر[1] حكمه حكم قتل الكافر الحي بالنسبة والأرش، لوحدة الملاك، وقد تقدم في مسألة القتل قتل الكافر، كما تقدم في مسألة الجنين حكم الاعتداء على الجنين الكافر.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (قد يقال بعدم وجوبها في الكافر اقتصاراً في ما خالف الأصل على المتقين) انتهى، محل منع.

---

(١) أي الكافر الميت.

ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله، فمائة دينار أيضاً، لما سمعته من النص على المائة في ما كل ما فعل به ما لو كان حياً لقتله.

وكأن مراده بالنص: ما تقدم في خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام».

ثم إنا قد ذكرنا في بعض المسائل السابقة، أن المراد بكونه[1] للإمام كونه لبيت مال المسلمين.

ولو فعل الكافر بمثله ذلك وراجعونا، اخترنا بين الحكم لهم كما عندنا، أو كما عندهم، أو إرجاعهم إلى أهل دينهم، كما فصلنا ذلك في كتاب الحدود وغيره.

ولو فعل بالجنين الميت قبل ولوج الروح لم يختلف الحكم، لإطلاق أدلته، والظاهر أنه إذا قطع رأسه أو يده لا بالقطع، بل كان متلاشياً فحمله فسقط رأسه أو نحو ذلك، لم تكن عليه تلك الدية، لانصراف الدليل عن مثله.

نعم إذا كان اعتداء كان عليه الأرش ولو للمناط.

وهل الحكم بالدية إذا اضطر بالتمثيل به لأجل كشف الجناية ونحوها، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ولا منافاة بين الجواز شرعاً وبين الدية، ومن انصراف الأدلة عن مثل ذلك إلى ما لو كان اعتداء فالأصل البراءة، الثاني أقرب، وان كان الأول أحوط.

ويجوز لورثته التصرف في الدية إذا كانوا من مصاديق وجوه البر، كما إذا كانوا فقراء أو ما أشبه، لكن لا يكون حينئذاك حسب تقسيم الإرث، بل حسب موازين البر.

وإذا أوصى الإنسان أن تؤخذ بعض أعضائه لأجل ترقيع المحتاج، فهل يجوز ذلك القطع، لأنه أولى بنفسه، ولانصراف أدلة المنع والدية عن مثله، ولذا جاز له أن يعطي بنفسه بعض ما ينفع الآخر، لأصالة الحل، أو لا يجوز

---

(١) أي ما يؤخذ بعنوان الدية أو الحكومة للجناية على الميت.

لإطلاق أدلة المنع، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول، وقد ذكرنا بعض أشباه هذه المسائل في كتاب: (المسائل المتجددة) و(ألف مسألة حديثة)، والله سبحانه العالم.

فصل

في الجناية على الحيوان

((حرمة إيذاء الحيوان والجناية عليه))

لا يجوز أن يجني الإنسان على حيوان غيره، بالذبح أو الكسر أو ما أشبه، سواء كان مأكولاً أو لا، لأنه من التصرف في مال الغير، هذا بالإضافة إلى أن إيذاء الحيوان مأكولاً كان أو غير مأكول لا يجوز، وقد دخلت امرأة النار في هرة، إلى غيرها من الروايات المتعددة المذكورة في محلها.

نعم، المرتكز في أذهان المتشرعة الفرق بين الحيوان الكبير، مثل الذئب والأسد والنمر وما أشبه فلا يجوز، وبين الحيوان الصغير مثل النملة ونحوها فيجوز مع الكراهة.

وإذا كان الحيوان مؤذياً جاز رميه وقتله لا إيذاؤه، كأن يقطع يده أو يقلع عينه أو ما أشبه ذلك، فإذا كان الحيوان لنفسه أو مباحاً حرم من جهة الأذية، وإذا كان لغيره حرم من جهة كونه تصرفاً في ملك الغير أيضاً.

ثم إذا جنى إنسان على حيوان غيره مما يؤكل بأن ذكاه، فهل عليه التفاوت بين كونه حياً وذكياً كما هو المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه مع اختيار المالك، لقاعدة الإتلاف مع أصالة براءة الذمة مما زاد على ذلك، أو عليه القيمة، لأن الحيوان المذبوح عرفاً غير الحيوان الحي.

ولذا كان المحكي عن الشيخين وسلار والقاضي وابني حمزة وسعيد

أن للمالك دفعه والمطالبة بقيمته نظراً إلى إتلاف أهم منافعه الذي هو الحياة، فهو حينئذ بحكم التالف، أو له أخذ البدل، لأن الحيوان أيضاً مثلي كثيراً ما، ومجرد الاختلاف في بعض الخصوصيات التي لا يعتني بها العرف لا يخرج الحيوان عن كونه مثلياً، وإن كان المشهور أنه ليس بمثلي، إذ أي فرق بين الكرباس المحوك حيث تختلف أجزاؤه بهذا القدر من الاختلاف، وبين الحيوان حتى يجعل الأول مثلياً والثاني قيمياً، احتمالات، والأقرب أن اللازم أولاً المثل، لما ذكروه في كتاب المكاسب في باب المثليات، ولا يحق لأحدهما الامتناع.

وقوله (عليه السلام): «قيمة بغل» لا دلالة فيه على عدم المثل في الحيوان، إذ كثيراً ما لا مثل للحيوان، فهو من باب مفهوم اللقب، فإذا تعذر المثل وصلت النوبة إلى القيمة، لما عرفت في وجه القول الثاني، إذ الحيوان الحي غير الحيوان الميت عرفاً.

نعم لا يبعد لزوم قبول الجاني إعطاء المذبوح مع التفاوت، لحق المالك المتعلق بالعين، بل قال بعضهم بلزوم إعطاء الجاني الكوز المكسور مع ثمنه إلى صاحب الكوز، لحقه في القطع المكسورة.

ولو أتلف الجاني الحيوان الماكول لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه كغيره من الأموال، وفي الجواهر (بلا خلاف ولا إشكال)، لأنه لا ينتفع به بعد تلفه، فهو تالف حقيقة، نعم لو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم ونحوها مما ذكروا في مسألة الميتة، فهو باق للمالك، لما تقدم من أنه أحق به، فإذا سبب أمثال هذه الأمور تفاوت القيمة وضع من قيمته.

ومنه يعلم أنه إذا كانت المذكاة لا قيمة لها أصلاً، كما هو الحال في

ذبائح منى في الحال الحاضر، وفي أيام الوباء، حيث لا ينتفع باللحوم، ويخشى من مثل شعره وصوفه مثلاً، كان على الذابح المثل ثم القيمة كما تقدم، كما أنه إذا أتلفه بغير الذبح وانتفع بلحمه للكلاب والجوارح والسماد ونحوها كان لهما التراضي بأخذه وأخذ التفاوت.

ولو قطع الجاني بعض أعضاء الحيوان، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش وهو تفاوت بين قيمتيه في غير عين الدابة، أما في العين فقد اختلفوا في أن فيها الأرش، كما ذهب إليه جمع، وربع القيمة كما ذهب إليه آخرون، والثاني أقوى للنص الصحيح.

أما الأرش في مطلق قطع الأعضاء والكسر، فلأنه سبب نقص الحيوان، فاللازم تداركه لقاعدة «لا يتوى حق امرئ مسلم»، و«على اليد ما أخذت» وغيرهما.

نعم إذا لم يكن للكسر ونحوه أرش فلا شيء عليه إلاّ التعزير إذا كان عامداً، لقاعدة التعزير في كل محرم.

وكيف كان، فيدل على أن في عين الدابة ربع القيمة، صحيح ابن أذينة، كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات القوائم الأربع إذا فُقئت ربع ثمنها، قال (عليه السلام): «صدق الحسن، قال علي (عليه السلام) ذلك»[1].

وخبر أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»[2].

وصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧١ الباب ٤٧ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٧٠ الباب ٤٧ ح١.

(عليه السلام) في عين فرس فُقئت بربع ثمنها يوم فقأت عينها»[1].

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابة بربع الثمن»[2].

وقال في النهاية: وفي عين البهيمة إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

لكن الظاهر أن الربع في عين الدابة ذات القوائم البهيمة كما عبر بها في الروايات، أما الطير ونحوه فهل فيه الربع للمناط، أم الأرش للأصل، احتمالان، والأقرب الثاني.

كما أن الظاهر أن الربع حكم الفقأ لا العمى، ففي العمى الأرش.

أما ما عن المبسوط والخلاف، من أنه حكي عن الأصحاب أن في عين الدابة نصف قيمتها، وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان، ففي الجواهر: لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان الباطل عندنا.

أما ما ورد في جنين البهيمة، كما في قوى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عُشر ثمنها»[3]. (عشر قيمتها خ ل) كذا في الكافي.

وفي التهذيب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في جنين البهيمة إذا ضربت فألقت عشر ثمنها»[4].

وعن النافع والسرائر العمل بذلك، بل عن ثانيهما ادعاء الإجماع وتواتر الأخبار بذلك، فمحل تأمل.

قال في الجواهر: ويمكن حمل النص في العُشر على ما ساوى الأرش بذلك.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٧١ الباب ٤٧ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٧١ الباب ٤٧ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص١٦٦ الباب ١٨ ح٢ عن الكافي: ج٧ ص٣٦٨ ح٨.

(٤) التهذيب: ج١٠ ص٣١٠ ح٩.

أقول: هو خلاف الظاهر إلا إذا ثبت الإعراض، وذلك غير بعيد، لأنهم أطلقوا التقويم بالأرش، وحينئذ فيلاحظ أمران قيمة الأم إذا نقصت بالسقط وقيمة الجنين إذا ماتت، ومن الواضح اختلاف قيمته في أزمنة الحمل، فإن الجنين أول الأمر أقل قيمة من أوسطه، كما أنه أقل من زمان قرب الولادة.

ومما تقدم يظهر لزوم الأرش في مختلف النقائص والأمراض في الحيوان إذا كان لذلك قيمة عرفاً، أما إذا لم تكن فعليه التعزير مع العمد لا بدونه.

ثم إن الخيل والبغال والحمير مما يحل ولا يؤكل غالباً، حكمها حكم ما تقدم في المأكولات عادة من لزوم المثل إن أمكن، وإلاّ فالقيمة كلاً أو بقدر التفاوت، لما ذكرناه هناك من الدليل.

ويؤيد القيمة ما رواه أبو الجارود قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال (صلى الله عليه وآله) له: والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فودها ستمائة درهم»[1]، حيث إن الظاهر أن هذا كان ثمنها.

ثم إنه قد تقدم حكم الدابة الصائلة وأنها هدر، وحيث لم تكن الناقة من ذلك القبيل لم يكن للأعرابي قتلها، بل كان عليه ردها، فلما قتلها بدون سبب كان ضامناً.

وحيث قد تقدم في كتاب الصيد والذباحة قابلية كل حيوان للذبح حتى المحرم أكله، إلا ما خرج، فحال الجناية على المحرم حال الجناية على المحلل، تذكيةً وقتلاً وإتلافاً لبعض أعضائه، وإمراضاً له، وإسقاطاً لجنينه.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٩٦ الباب ٢٧ ح١.

((دية الكلاب))

(مسألة ١): لا يبعد أن يكون في الكلب ذي القيمة عرفاً إذا جنى عليه جان، بأن قتله أو كسر عظماً منه، أو قلع عضواً منه كالعين مثلاً مما له قيمة عرفاً: القيمة العادلة، وذلك لإطلاق أدلة الضمان الذي لا ينافيه نجاسته.

ويؤيده قوية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كلب الصيد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في من قتل كلب الصيد، قال: «يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»[1].

وقد رواها الكليني والشيخ، وكفى بمثله حجة، منتهى الأمر أن غير الأشهر عملوا بهذه الرواية، ولذا قال في الشرائع: إن غيره أشهر، وكذلك قال الرياض، ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يسقط الرواية عن الحجية، فقول الجواهر: (لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي علي، مع أنه قال: لا يتجاوز بقيمته أربعين درهماً، وكأنه جمع به بين الأخبار، واستحسنه في محكي المختلف) انتهى، ليس نقضاً لكلام الشرائع، بل ظاهر المسالك الميل إليه، قال: لو قيل بوجوب المطلق مطلقاً كان أجود، إلاّ أن المشهور خلافه.

ومن المعلوم أن الجمع بين هذه الرواية وروايات المشهور ممكن بحمل هذه على القيمة حال صدورها، ويؤيده أمور:

الأول: التخالف بين تقويم روايات قيمة كلب الصيد، بعشرين مرة، وأربعين أخرى، كما سيأتي.

الثاني: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بذلك في كلب بني خزيمة[2]، فإن المنصرف منه أنه كان لأجل كون القيمة كان ذلك وقت الأمر.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٦٧ الباب ١٩ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٧ الباب ١٩ ح١.

الثالث: الاختلاف في كلب الغنم فتأمل.

وكيف كان، فالمشهور أن في كلب الصيد أربعين درهماً، كما قاله المقنع والسرائر والمراسم والجامع والشرائع والنافع والرياض والجواهر وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، وفي الجواهر بل هو الأشهر، وظاهرهم كونه معلماً انصرافاً من بعضهم، وتصريحاً من آخرين كالسرائر والمراسم وغيرهما.

وقد اختلفوا بعد ذلك في أنه هل هو خاص بالسلوقي، أو يعم غيره أيضاً، فالأول مذهب الشيخين والقاضي وابن حمزة، والثاني مذهب الأكثر، والظاهر هو الثاني، لأن في المقام ثلاث طوائف من الأخبار:

ما يدل على كلب الصيد، وما يدل على كلب السلوقي، والمفروض كلابه معلمة، وما جمع بين الأمرين، وحيث إن العرف لا يرى الخصوصية في السلوقي، وأنه ليس بحيث يقيد إطلاق الوارد في الصيد، كان اللازم حمله على المثال.

ولذا قال الجواهر: (ما صرح فيه بالسلوقي، مع احتمال إرادة مطلق كلب الصيد منه، إنه لا يصلح مقيداً لغيره، ضرورة كونه بعد إرادة الصيود منه كما هو الغالب، أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذ في الحكم لا مناف، كي يكون مقيداً) انتهى.

وكيف كان، فيدل على الحكم مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي، وعلى صاحبه أن يقبل»[1].

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٦٧ الباب ١٩ ح٤.

أقول: أما هذا كناية عن أنه لا قيمة له، حيث إنه هراش، مثل ما يقال لفلان التراب، ولذا قال الجواهر: إنه كناية عن عدم شيء فيه، وإن كان ظاهر الصدوق والإسكافي الغرامة، وهذا هو الأقرب.

وأما أنه في مورد نفع الزنبيل لمن يريد التعمير بالتراب، كما هو كثير.

وخبر عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في كتاب علي (عليه السلام) دية كلب الصيد أربعون درهماً»[1].

وخبر الوليد بن صبيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك أن يديه لبني خزيمة»[2].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»[3].

وخبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً».

أما الروايات الدالة على عشرين درهماً، فهي المرسل.

وخبر ابن حصين، عن الرضا (عليه السلام): في تفسير قوله تعالى: ﴿وشروه

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٦٨ الباب ١٩ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٨ الباب ١٩ ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص١٦٧ الباب ١٩ ح٢.

بثمن بخس﴾[1] البخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت قيمته عشرين درهماً»[2].

رواهما العياشي في تفسيره[3]، كما أن الراوندي رواه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)[4]، ورواه علي بن إبراهيم[5].

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين المذكر والمؤنث، والمعلَّم كاملاً وغيره، كما أن في أعضائه وعظامه القيمة عرفاً، وإذا كان القتل عمداً كان فيه التعزير أيضاً لفعله الحرام بذلك.

((دية كلب الغنم))

أما كلب الغنم، ففيه قولان:

الأول: كبش، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر، لخبر أبي بصير السابق[6].

والثاني: عشرون درهماً، كما أفتاه المشهور على ما في كشف اللثام، كما تقدم في خبر ابن فضال.

قال في الجواهر: يمكن الجمع بين الخبرين بإرادة ذكر القيمة له في ذلك الوقت، بل ربما جمع بينهما بالتخيير بعد العلم بعدم إرادة الجمع، بل هو خيرة الفاضل في الإرشاد، ثم مال الجواهر إلى هذا القول، لكن لا يبعد ما ذكرناه في كلب الصيد من إرادة القيمة، لخبر السكوني السابق، كما هو خيرة الفاضل في المختلف.

وقال في المسالك: إن هذا القول أقصد، لكنه خلاف المشهور.

ثم إنه قد يقال بأن ورود لفظ الدية في الروايات قرينة على أن ليس المراد القيمة،

---

(١) سورة يوسف: الآية ٢٠.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٨ الباب ١٩ ح٧ ــ ٨.

(٣) العياشي: ج٢ ص١٧٢ ح١٢.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٠٦ الباب ١٥ ح١.

(٥) تفسير القمي: ج١ ص٣٤١.

(٦) الوسائل: ج١٩ ص١٦٧ الباب ١٩ ح٢.

وفيه: إن الدية تطلق على القيمة كما تطلق على المقدر، كما تقدم في رواية الأعرابي الذي قتل ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1].

ومنه يعلم أن قول الجواهر: (الظاهر أن التقديرات المزبورة ديات شرعية، لا أنها القيم في زمان الأخبار، وان احتمل لكنه ضعيف) انتهى، محل نظر.

ويؤيد ما ذكرنا ما لو تلف هذه الكلاب عند الغاصب كان اللازم عليه القيمة كما سيأتي، كما يؤيده أيضاً أن في سائر الحيوانات في الجناية عليها أيضاً القيمة، وقد تقدم حديث السكوني في البازي، وكذلك ما ذكره ابن سعيد، ومال أو قال به جمع من المتأخرين من أن في كلب البستان القيمة.

نعم ذهب غير واحد، بل ربما نسب إلى المشهور، من أن فيه عشرين درهماً، لكن الشرائع قال: لا أعرف المستند، ووافقه من تأخر في عدم العثور على المستند.

نعم ذكره في النهاية وهو متون الأحاديث يقتضي وجود نص فيه لم يصل إلينا، بل قيل كلام المفيد وسلار يقتضي ذلك، إلاّ أنه على تقدير وجود النص فيه لابد من حمله على القيمة في زمان ورود النص.

لكن في المقنع الذي هو متون الروايات أيضاً، أن دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، وذلك يؤيد إرادة القيمة في زمان ورود النص.

((دية كلب الزرع))

وفي كلب الزرع قفيز من بر، على ما ذكره غير واحد، بل نسب إلى الشهرة حتى أن التنقيح قال: لم أعرف قائلاً بغيره، إلاّ أنه خلاف ظاهر الصدوق والمفيد، والظاهر أن المسالك فهم من البر في الشرائع الطعام، ولذا قال: والمرجع في الطعام

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٩٦ الباب ٢٧ ح١.

إلى ما يطلق عليه اسمه عرفاً، وخصه جماعة بالحنطة وهو أجود، قال: وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء لقتله، لعدم دليل يقتضيه، انتهى.

أقول: قد تقدم في رواية أبي بصير: «ودية كلب الزرع جريب من بر»، والجريب أربعة أقفزة، كما عن الأزهري، ثم إن القفيز تسعون رطلاً على ما قالوا، ولا يبعد أن يراد به المدنية لأغلبية وجود الإمام الصادق (عليه السلام) في المدينة، فتأمل.

ولا يخفى تنافي الأمور الأربعة البر والطعام والجريب والقفيز بعضها مع بعض، فاللازم إما الذهاب إلى المشهور الذي يندر خلافه، وإما إلى ما اخترناه من أنه من باب المثال في زمن صدور الرواية، واللازم القيمة، والثاني هو ما تقتضيه القاعدة، ومجرد الشهرة لا تصلح مستنداً للحكم.

((دية سائر الكلاب))

ثم إن الشرائع قال: ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها، وكأنه فهم من زنبيل من التراب في كلب الأهل الوارد في رواية أبي بصير السابقة، الكناية عن عدم شيء، وقد تقدم الكلام فيه.

قال في المسالك: ووجه عدم وجود شيء للجميع، عدم المقتضي له حيث لا يرد فيها مقدر، ويشكل على القول بأنها مملوكة، فإن لها حينئذ قيمة في الجملة، ثم ذكر قول ابن الجنيد بأن فيه زنبيلاً من تراب.

والمراد بكلب الأهل ما يتخذ للحراسة لأجل الدار والفسطاط ونحوهما، أو الأعم الذي يشمل ما يتخذ للأنس.

ثم إن مقتضى ما ذكرناه أن تكون لهذا الكلب القيمة في يوم الإجرام، كما أن لمثل الجرو الصائد قبل التعليم ولكلب الإجرام الذي يعين المجرم ولنحوهما القيمة كذلك حسب ما عرفت.

((دية غير الكلاب))

ثم إن الشرائع قال: لا قيمة لغير الكلاب، وفسره الجواهر بما لا يملكه المسلم كالحشرات والخنزير، ووجهه أنه حيث لم يكن ملكاً لم يكن ضمان.

إلاّ أن عدم ملك الحشرات دليله غير واضح، مع أن كثيراً منها مورد الفوائد المحللة، ويراها العقلاء ملكاً، فيشملها إطلاق الأدلة، وإطلاق خصوص ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في من قتل دابة عبثاً»، إلى أن قال: «أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد»[1]، وموضع هذا البحث كتاب البيع.

((فروع في ضمان الكلب))

ثم إن المشهور أفتوا بالضمان للكلب بالقيمة أو أكثر الأمرين من المقدر والقيمة السوقية إن غصبه إنسان فمات عنده أو قتله أو قتله غيره، وذلك لأن الدليل المتقدم في الكلاب لم يرد في المغصوب ففيه يكون الأمر على حسب القاعدة الأولية وهي القيمة، أو الأخذ بأشق الأحوال لأنه غاصب، لاجتماع جهتي الضمان، أي الغصب المقتضي للقيمة، والإتلاف المقتضي للمقدر حسب المفهوم بالمناط من روايات التقدير، ولو كانت المتلف أجنبي عند الغاصب كان للمالك الرجوع إلى أيهما شاء، هذا كله إن كان الكلب للمسلم.

أما إذا كان للكافر وأتلفه كافر آخر وتحاكما إلينا، فالظاهر التخيير بين أن نحكم حسب المقدرات، كما قاله المشهور، وأن نرجعهما إلى قضاهم، وأن نحكم حسب رأيهم، سواء طابق المقدر أو القيمة، أو لم يطابقهما، وذلك لما تقدم في كتاب الحدود وغيره من تخييرنا بين الأمور الثلاثة.

((إذا أتلف خنزيراً))

أما الخنزير إذا حازه المسلم، لا لأجل الأكل والاستعمال المحرم، بل لأجل الاستفادة في المحلل، مثل إطعام لحمه كلاب صيده، أو الاستقاء به، أو

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٣ الباب ٣٤ ح٧.

الانتفاع بشعره في الحبل ونحوه، فلا يبعد أنه إذا أتلفه وجب عليه إعطاء خسارة المسلم، لا قيمة الخنزير، لأنه «لا يتوى حق امرء مسلم».

والفرق بين الخسارة والقيمة أن في الأولى يلاحظ قدر الانتفاع، وفي الثاني يلاحظ قدر ذات الشيء، مثلاً إذا كان المسلم يستقي بالخنزير بما يكون انتفاعه به ديناراً كان هذا الواجب بذله له، بينما يمكن أن تكون قيمة الخنزير دينارين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومن الواضح أن قيمة الذات تكون دائماً أكثر من قيمة الانتفاع.

أما ما يملكه الذمي أو الكافر غير الحربي، لما ذكرناه في بعض مباحث (الفقه) أن الكافر المحايد أيضاً له احترام العرض والمال والنفس، كما يدل عليه الآيات والروايات المطلقة والخاصة.

ومن الخاصة: قوله سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[2]، إلى غيرهما، فإنه لا شك في أن احترام الثلاثة من القسط والعدل، كما أن عموم ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ وغيره يشمل ذلك بالعموم فله حكم خاص.

وكيف كان، فقد ذكر الفقهاء في المقام حكم الذمي، وإن كان اللازم تعميمه.

قال في الشرائع: أما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه.

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨.

وقال في الجواهر عند قول المحقق: بلا خلاف أجده فيه، ثم قال مازجاً مع الشرائع: وفي الجناية على أطرافه وجراحاته الأرش عندهم أيضاً.

أما ما نقله كشف اللثام عن القواعد من اعتبار التستر وإلاّ فلا ضمان، حيث قال: وإن لم يكن متستراً به فلا شيء، فلم يظهر وجهه، إذ لا دليل على أنه إذا كان للذمي قطيع خنزير يرعاه في صحراء البلاد الإسلامية كان ذلك نقضاً للذمة، أو موجباً لهدر ماله.

وقولهم: عدم إظهار المناكير. يراد به المناكير الفاضحة، مثل شرب الخمر في الشارع، والزنا العلني وما أشبه، وإلاّ فمن الواضح أنهم يلبسون الذهب، ويحلقون اللحى، ويربطون الزنار، وينكحون ما لا يحل لنا، حتى المحارم في دين المجوسي، ومع ذلك فلا يقولون بأن مثل هذه الأمور تخرجهم عن الذمة، إلاّ إذا كان هناك أمر ثانوي آخر مما أوجب على الحاكم الإسلامي منع حتى هذه الأمور، ولذا قال الجواهر: ولعل الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني أن بناءه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمة عليه، بخلاف غيره من الخمر ونحوه.

وكيف كان، فيدل على ضمان قيمة الخنزير وأرشه بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة الدالة على احترام مال الذمي ونحوه، جملة من النصوص:

مثل ما رواه الكليني والشيخ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله»[1].

وعن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) في حديث: «إن

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٩٦ الباب ٢٦ ح١.

علياً (عليه السلام) ضمن رجلاً أصاب خنزير النصراني»[1]، كذا رواه الشيخ.

وفي رواية الصدوق زيادة: «قيمته»[2] .

وعن الصدوق في المقنع: «ورفع إلى علي (عليه السلام) رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»[4].

وعن الجعفريات مثله.

أقول: بالنسبة إلى البربط لعله أبطله لأنه كان لمسلم، أو لأنه كان يتجاهر الذمي بالضرب عليه، وإلاّ فيبعد ذلك بالنسبة إلى الذمي غير المتجاهر، وقد ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحق في إتلاف كل ذلك، ولا ضمان للقاعدة، ولما رواه الجعفريات، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «من كسر بربطاً، أو لعبة من اللعب[5]، أو بعض الملاهي، أو خرق زق مكسر أو خمر، فقد أحسن ولا غرم عليه»[6].

ولو تعدى المسلم على خنزير الحربي لم يكن عليه ضمان، إلاّ أنه يعزر لإيذائه الحيوان إذا كان عمداً، لما تقدم من حرمة إيذاء الحيوان، أما لو تعدى حربي على خنزير حربي آخر وراجعونا، كان على المتعدي الضمان.

ثم إنه لو أتلف الخنزير المذبوح للنصراني كان عليه الضمان، وكذا لو أتلف المذبوح غير

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٩٦ الباب ٢٦ ح٢.

(٢) الفقيه: ج٣ ص١٦٣ ح١١ باب الضمان.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٢٦ الباب ٢١ ح١.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٣٢٦ الباب ٢١ ح٢.

(٥) أي المحرمة منها، وكذلك من الملاهي.

(٦) المستدرك: ج١٨ ٣٢٧ الباب ٢١ ح٣.

المذكى عندنا والمحلل عند المخالف، وكذا إذا كسر ما عندنا آلة لهو وليس كذلك عند المخالف، لأن معنى إلزامهم بما التزموا به ذلك، وقد ذكرنا في بعض المباحث السابقة أنه يشمل ما لهم وما عليهم، ومما يترتب على ذلك عدم جواز الحيلولة بين الزوجين إذا كان زواجهما محرماً عندنا لا عندهم.

وكيف كان، فمال المسلم المعتقد ماليته في مذهبه، والكافر المحترم المال، ولو كان خمراً أو آلة لهو، محترم، إلاّ إذا أخل بالشروط الشرعية.

أما إذا كان المسلم غير معتقد ماليته في مذهبه، وكذا بالنسبة إلى الكافر، سواء لم يقل بملكه، أو قال لكنه فعل ما ينافي شرط الإسلام كالمجاهرة بشرب الخمر وضرب اللهو، فلا احترام لماله، كما إذا كسر بربط مسلم، أو كافر يضربه جهراً، والله العالم.

فصل

في جناية الماشية

((إذا جنت الماشية على الزرع))

(مسألة ١): إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، كما عن المشهور، بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه.

وخالف في ذلك المتأخرون، فقالوا بأنه إنما يكون الضمان مع التفريط، ليلاً كان أو نهاراً، فإن لم يكن تفريط لم يكن ضمان.

وجعل الشهيد الخلاف بينهما في محكي غاية المراد لفظياً فقال: (بأنه لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه، وليس في حمل المتأخرين رد لقول القدماء، لأن القدماء اتبعوا عبارة النص، والمراد هو التفريط، ولا ينبغي أن يكون خلاف هنا إلاّ في مجرد العبارة عن الضابط، وأما المعنى فلا خلاف فيه).

وتبعه كشف اللثام، وأضاف بأن أكثر عباراتهم تشعر بذلك.

ورده المسالك قائلاً: (هذا البحث ليس بواضح، وظاهر أن الخلاف معنوي، لأن مقتضى التفصيل أن ما جنته البهائم نهاراً غير مضمون على أربابها، سواء فرط في حفظها أم لا، لأن على صاحب الزرع حفظه نهاراً، وأن ما جنته ليلاً مضمون مطلقاً، لأن الحفظ متعلق بمالك البهائم، ولو فرض عدم تفريط في حفظها، فإن جنايتها ليلاً مضمونة).

إلى أن قال:

(فالرجوع إلى التفريط وعدمه هو الأظهر).

وأيد الجواهر المتأخرين قائلاً: (التحقيق حمل النصوص على ما عرفت من كون ذلك مثالاً للتفريط وعدمه. نعم ربما يقال: إن الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتى يعلم عدم التفريط، وبالنهار بالعكس حتى يعلم التفريط، وإن كان هو أيضاً كما ترى) انتهى.

لكن الرياض أيد القدماء فقال: اللازم المصير إلى رواية السكوني.

ولا يخفى أن قول القدماء أقرب إلى ظاهر الأدلة، بل والاعتبار، فإن البهائم تترك في النهار غالباً للرعي ونحوها، فاللازم على أصحاب الزرع الحفظ، أما الليل فليس شأنه رعي البهيمة، ولذا لم يكن المكلف بالحفظ أصحاب الزرع، فإن أفسدت ليلاً كان صاحب الماشية ضامناً.

نعم اللازم تخصيص الحكمين بما كان متعارفاً ترك الماشية نهاراً وحفظها ليلاً، لا ما إذا كان بالعكس، كما إذا كانت الماشية ترعى ليلاً لحر النهار الشديد أو ما أشبه ذلك، ويؤيد ذلك أن ناقة النبي (صلى الله عليه وآله) كانت ترعى نهاراً، كما تقدم في مسألة سابقة.

ومما تقدم يعلم أن الرعي والحفظ لو كان على خلاف المتعارف، كان اللازم الرجوع إلى القاعدة الأولية من التفريط وعدمه.

ويدل على قول المشهور رواية ابن مغيرة، الذي هو من أصحاب الإجماع، عن السكوني، وروايته قوية في نفسها، بل قال في كشف الرموز: عمل به الشيخ وأتباعه والمتأخرون ولا أعرف له راداً:

عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب

الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»[1].

ويؤيد هذا الخبر جملة من أخبار أخر:

مثل خبر هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليه ضمان، فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن افسدت ليلاً فإن عليها ضمان»[2].

والنبوي الذي رواه جماعة منهم ابن زهرة في الغنية: إن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته، فقضى النبي (صلى الله عليه وآله): «إن على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً، وأن على أهلها الضمان في الليل».

وكذا رواه الغوالي عن الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً[3].

وخبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن داود (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود أن أجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع ولده فلما أن قصر الخصمان قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك، قال: دخلت ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، قال: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل، وكان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان (عليه السلام): إن الكرم لم يجتث من أصله، وإنما أكل حمله وهو

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٨ الباب ٤٠ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٩ الباب ٤٠ ح٣.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٠ الباب ٢٩ ح١.

عائد في قابل، فأوحى الله تعالى إلى داود: إن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام)»[1].

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾[2] إلى آخر الآية، قال (عليه السلام): «النفش لا يكون إلاّ بالليل، وعلى صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس بالليل، فقد ضمنوا وهو النفش، وإن داود (عليه السلام) حكم للذي أصاب زرعه برقاب الغنم فحكم سليمان»[3] الحديث.

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، قلت له: إن قول الله عزوجل: ﴿وداود وسليمان﴾ إلى آخرها، قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة، فقال: «كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود، إلى أن بعث الله داود (عليه السلام): أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلاّ بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به الأنبياء من قبله، وأوحى الله إلى سليمان: أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلاّ ما خرج من بطونها، وكذا جرت السنة بعد سليمان، وهو قول الله عز وجل: ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل[4].

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٨ الباب ٤٠ ح٢.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٩ الباب ٤٠ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٩ الباب ٤٠ ح٥.

أقول: الظاهر أنه لم يكن النقد في ذلك الوقت واسطة المبادلات، وإنما كانت المبادلات بين البضائع أنفسها، ولذا كان بدل الزرع الماشية أو توابعها.

ولعل اختلاف حكم الأنبياء إلى داود وحكم سليمان (عليهم السلام) كان من جهة بدائية الناس حيث يحتاجون إلى التأديب، وكان إعطاء أصل الغنم نوعاً من التأديب، ومن جهة التزامهم بالضوابط والموازين، فلم يكن إلاّ إعطاء الفروع في قبال الفروع، لا أن تذهب أصول الأغنام في قبال فروع الكرم ونحوه، فالاختلاف إنما كان لأجل اختلاف الموضوع لا لاختلاف الحكم، والله العالم.

ثم الظاهر أنه إذا كان النقد متداولاً عند قوم في الحال الحاضر كان الضمان بالنقد، لأنه المستفاد من أدلة الضمان، والتي منها قوله (عليه السلام): «قيمة بغل يوم خالف» وما أشبه، بعد الإجماع على عدم الفرق بين أقسام التلف والمتلف، وإذا لم يكن النقد متداولاً فالظاهر أن الحكم هو ما حكمه سليمان (عليه السلام) من لزوم كون البدل من فروع الماشية بقدر التلف، لا من جنس آخر كالقماش والفحم وما أشبه، لأنه أقرب بنظر العرف، فيشمله دليل الضمان، بالإضافة إلى استصحاب الشرائع فيما لم يعلم نسخها.

((أربعة قتلوا بعيراً))

(مسألة ٢): روى محمد بن قيس في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير، فبعث بعقاله فتردى فانكسر، فقال: أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»[1].

وقد نقل هذه الرواية الأصحاب بين ساكت عليه كالشرائع، وبين جاعلها قضية واقعة، وبين مستشكل رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام)، والأقرب أن يقال: إنها خاصة بالصورة التي لا تخالف القواعد العامة، فإن في المسألة ثلاث صور:

لأن العقال منه قد يكون سبباً للتلف، وقد يكون السبب عدم العقال منهم، وقد لا يفرق الأمر في تلفه بين العقال وعدمه.

ففي الأول: يلزم على العاقل الغرامة، لأنه سبب التلف، سواء علم بذلك أم لا، إذ عدم العلم لا يرفع الضمان.

وفي الثاني: يلزم على غير العاقل الغرامة، لأنهم سببوا التلف، وتحمل الرواية على ذلك.

وفي الثالث: لا ضمان من أحد.

وإنما نذهب إلى هذا لأن الواقعة مجهولة الحقيقة، فلا إطلاق لها ولا تخالف بعض الصور المطابقة للقاعدة، فلا وجه للعمل حسب الإطلاق المتوهم، كما لا داعي لرد علمها إلى أهلها.

وقوله (عليه السلام): «أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه»، لعله يراد به ما قاله المحقق: (لأنه حفظ وضيع الباقون)، ولعله أخذه من نهاية الشيخ، حيث رواه عن علي (عليه السلام)، وفي

(١) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٧ الباب ٣٩ ح١.

أخيره: «أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنه حفظ وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه».

وعلى ما ذكرنا، فلا فرق في الحكم المذكور بين البعير وغيره من الطير والدواب وغيرهما، كما لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر.

ولو لم يعلم أن الحادث من أي الصور الثلاثة، فالأصل عدم ضمان أحدهما للآخر.

ولو اتهم كل جانب الجانب الآخر فإن كانت بينة أو ما أشبه فهو، وإلاّ فالحلف، ويعمل فيه حسب قواعد الدعوى.

ثم إنه ربما يستشكل في ضمان العاقل إذا كان محسناً وإن كان هو سبب الكسر، لأنه محسن و﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[1]، ولأنه تصرف في حصته لأن ربع الدابة له.

ولرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الأصلاح»[2].

ويرد عليه أن الإحسان لا ينافي الضمان، ولذا يضمن الطبيب وغيره، و(السبيل) المنفي العقاب ونحوه، لا الضمان الذي هو «على اليد» مطلقاً، إلاّ ما خرج بالدليل، ولذا قال الجواهر: إن قاعدة الإحسان لا ترفع الضمان.

أما كون التصرف في حقه، فيرد عليه أن المال المشترك مشترك في كل جزئه، فلا يخص العاقل يد أو رجل من البعير، وأما الرواية فحيث إنها قضية خارجية لا دلالة فيها، إذ لعله إن لم يقرنهما لتلفا معاً، فهو أصلح بإنقاذ بعض

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٢٠٦ الباب ٣٥ ح١.

ماله، وأدلة الضمان لا تشمل مثل ذلك لانصرافها عنه، كما إذا كانت السفينة مشرفة على الغرق مما ينجيها إلقاء بعض متاعها في البحر، كان الإلقاء لا ضمان فيه، لأنه تدارك لعدم غرق الكل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم لا يخفى أن المورد الذي فيه الضمان إن كان عن عمد، كان على من أتلف فعلاً أو تركاً عمداً التعزير، لأنه فعل حراماً، وإلاّ فلا تعزير، كما أنه لو رأى الحاكم الشرعي حبسه أدباً جاز، لما تقدم في بعض المباحث السابقة.

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى في من قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أوعور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ و لم يتعمد ذلك فعليه الغرم، ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها»[1].

ولو قال: أخطأت، وقيل بل تعمدت، فإن كانت بينة أو قرائن تفيد العلم فهو، وإلاّ فالأصل معه، لأنه لا يعرف إلاّ من قبله، بالإضافة إلى أصالة عدم الحبس والأدب ونحوهما من آثار العمد.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٣٣٣ الباب ٣٤ ح٧.

فصل

في كفارة القتل

((كفارة قتل العمد))

لا إشكال ولا خلاف في كفارة الجمع بقتل العمد: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، بل على ذلك دعاوي الإجماع، وذلك فيما إذا تمكن من الكل، فإن لم يتمكن من البعض كالعتق في الحال الحاضر أو من الكل سقط للأصل.

أما وجوب كفارة الجمع بقتل العمد، فيدل عليه جملة من النصوص:

كصحيح ابن سنان، وابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبة، فقال (عليه السلام): «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً، توبة إلى الله عزو جل»[1].

أقول: المراد بــ (لا توبة له) شدة المعصية حتى كأنها لا توبة لها، وإلاّ فإطلاق قوله سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2]، وغيرها

(١) الوسائل: ج١٩ ص١٩ الباب ٩ ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٦.

يشمله، وقد قال سبحانه: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾[1].

وقد ذكرنا في بعض المباحث أن عدم غفران الكفار المعاندين ــ إذ الجاهل يمتحن ثانياً في الآخرة حسب موازين العدل، كما قرر في أصول الدين على مذهب العدلية، وفي دعاء الكميل المروي عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «أن تخلد فيها المعاندين»[2] ــ ليس بخلاً في جانبه سبحانه، وإنما لأنهم وصلوا إلى مرتبة من الظلمة بحيث ليسوا قابلين للرحمة، فالنقص في جانب القابل لا الفاعل، مثل استحالة جمع الضدين ورفع النقيضين.

وكيف كان، فقد تقدم في بعض المباحث السابقة مسألة أنه هل يجب على القاتل تعريف نفسه إلى أولياء المقتول أم لا.

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفوا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعتزم على ترك العود، وليستغفر الله عز وجل أبداً ما بقي»[3] الحديث.

ورواية الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً

---

(1) سورة النساء: الآية ١٨.

(2) مفاتيح الجنان: دعاء كميل.

(3) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٩ الباب ٢٨ ح٢.

متعمداً، قال (عليه السلام): «جزاؤه جهنم»، قال: قلت هل له توبة، قال: «نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته»، قال قلت له: لا يقبلون منه الدية، قال (عليه السلام): «يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها»، قال: قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه، قال (عليه السلام): «يصره صرراً يرمي بها في دارهم»[1].

إلى غير ذلك، وقد تقدم رواية الزهري، حيث قال له علي بن الحسين (عليهما السلام): «اجعل الدية صرراً».

((سقوط الكفارة مع العجز))

وأما ما ذكرناه من سقوط الكفارة مع العجز، فيدل عليه ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه، من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار»[2] الحديث.

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد إلى شيء من الكفارة سبيلاً»[3].

ولا يخفى أن إطلاقات هذه الروايات وغيرها يشمل ما إذا قتل قبل أن تسع وقته للكفارة، أما إذا وسع زمانه ووسع ماله فالظاهر القضاء عنه لقاعدة «من فاتته فريضة».

هذا كله في قتل العمد لغير المستحق، أما للمستحق فلا إشكال في عدم الكفارة، كما في جلاد الحاكم والمقتص ونحوهما، مثل المدافع والذي يقتل المسلم المتترس به الكافر، إلى غير ذلك، لعدم شمول الأدلة له، بل وللإجماع القطعي والمناط في مختلف الموارد.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٥٨٠ الباب ٢٨ ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٥٥٤ الباب ٦ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٥٥٥ الباب ٦ ح٣.

((كفارة قتل الخطأ وشبه العمد))

أما إذا كان قتل المسلم خطأً، والذي منه شبه العمد، كما صرح باندراجه فيه جماعة من الفقهاء، فالكفارة مرتبة، لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلاّ من سلار وابن زهرة فخيراه، وفيه إن صريح الكتاب بالنسبة إلى ما ذكره، والسنة دال على الترتيب.

قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1].

وفي صحيحة ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث في قتل الرجل مؤمناً متعمداً، قال: «وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة»[2].

ولعل عدم ذكر الإطعام في الكتاب، لأنه بدل البدل، لا بدل ابتدائي، فيكون كالحكم الاضطراري الذي يبدل في ملاكه، وإنما ذهب إليه اضطراراً.

((فروع في كفارة القتل))

ثم إنه قد ذكر الفاضلان في الشرائع والنافع والتحرير والقواعد، والشهيدان في اللمعتين والمسالك وغيرهم، كما حكي عن بعضهم، أن الكفارة في قتلي العمد والخطأ إنما هي إذا كان القتل بالمباشرة، لا مع التسبيب

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٥٥٩ الباب ١٠ ح١.

قالوا: فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر عاثر فهلك بها، ضمن الدية دون الكفارة، سواء كان التسبيب عمداً أو خطأً.

قال في الرياض: (ولم أجد لهم على ذلك دليلاً صالحاً، عدا ما قيل من الأصل، وعدم تبادره إلى الفهم من القتل الوارد في النصوص، وفيه نظر لمنع التبادر)، إلى أن قال: (وكيف كان، فالعمدة هو عدم الخلاف في الحكم، بل ربما أشعر عبارة المسالك، وغيره بالإجماع عليه) إلى آخره.

وقال في الجواهر: ولعله من جهة عدم صدق نسبة القتل في قتل التسبيب، وإنما يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع.

أقول: لا يبعد وجوب الكفارة، إذ التبادر ممنوع، ولا دليل لهم إلاّ ذلك، والإجماع المحتمل كما يظهر من المسالك والإجماع المنقول ليس بحجة خصوصاً إذا كان محتمل الاستناد، بل هنا ظاهرهم الاستناد إلى التبادر المذكور.

وقول الجواهر: بأن الضمان للنصوص والإجماع، فيه: إن التسبيب قتل عقلاً وعرفاً وشرعاً، فأي فرق بين قتله بالسكين، أو تقديم طعام مسموم إليه، إلى غير ذلك، بل قد سبق أنه وإن كان فاعل مختار في الوسط يسمى السبب قاتلاً، لحديث إن العبد كالسوط، وإن يزيد قاتل الحسين (عليه السلام)، وجعل الإمام (عليه السلام) الدية على عمر في سقوط الحامل الجنين حيث ارتاعت من رسول عمر، إلى غير ذلك فتأمل.

((الكفارة في قتل المسلم دون الكافر))

وعلى كل حال، فكفارة الجمع في العمد، والمرتبة في الخطأ، تجب بقتل المسلم، ذكراً كان المقتول أو أنثى، حراً أو عبداً، صبياً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، في ما يحكم بإسلامهما، حلالاً كان أو ولد زنا، كل ذلك لإطلاق الأدلة، بل في جملة منها دعوى الإجماع عليه.

أما إذا قتل المسلم الكافر فلا كفارة، كما أنه لو قتل الكافر المسلم لا كفارة يلزمه الشرع بها، إذ يشمله قانون: الإلزام بما التزم به، بالإضافة إلى أن الصيام لا يتأتى منه، وإن ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) أنه يأتي منه ما يقصد به القربة، لأن الموحد منهم يأتي منه القربة، خلافاً لما نسب إلى المشهور، فراجع (الفقه كتاب الحج) من شرح العروة.

وإذا أسلم الكافر لا تجب عليه، لأن الإسلام يجب عما قبله.

وكيف كان، فالكافر ولو كان ذمياً لا كفارة في قتله، وإن كان الفاعل آثماً، وعزر أو قتل قصاصاً، كما تقدم في قتل المسلم قصاصاً بالكافر في بعض الموارد، وذلك بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر وكذا في الرياض، بإضافة: بل قيل عندنا، وإنما لا كفارة استناداً إلى البراءة الأصلية، كما في الشرائع بعد عدم شمول الأدلة له.

((هل في قتل الجنين كفارة))

ثم إن التحرير في المحكي عنه، أوجب الكفارة بقتل الجنين، وأشكل عليه الجواهر بعدم صدق القتل في حقه، نعم لو ولجته الروح وجبت لصدق عنوانه.

أقول: فإذا لم يصدق القتل فلا وجه لوجوب الكفارة، إلاّ أن للتحرير أن يستدل بإطلاق ما رواه الصدوق، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، في أمرأة حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: «تكفر عنه»[1].

وفي الرياض: إن العلامة في بعض كتبه خالف الدية قبل ولوج الروح، ثم قال الرياض: (إن عدم الدية هو الأقوى، بل قد عرفت أن عليه في بعض العبارات

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٦٠ الباب ١١ ح١.

إجماعنا، مع أني لم أجد له موافقاً إلاّ الشافعي في ما حكي عنه، ومع ذلك فلم أعرف له مستنداً) انتهى.

أقول: أن تم الإجماع الموجب لإعراض المشهور عن الرواية فهو، وإلاّ فالاحتياط يقتضي الحكم بالكفارة، فتأمل.

((إذا قتل مسلماً في دار الحرب))

ولو قتل المسلم مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه ولا ضرورة، فعليه القود والكفارة، كذا ذكره الشرائع، وقال الجواهر: (عندنا)، وذلك للأدلة العامة.

كما أنه إذا كان خطأً كانت الدية والكفارة دون القود.

أما إذا اضطر إلى قتله لأن الكفار تترسوا به، أو لأن المسلم المقتول هاجم القاتل بزعم أنه كافر، فاضطر القاتل أن يدافع عن نفسه بما قتل المهاجم، فلا قود قطعاً، كما أن الظاهر أنه لا دية ولا كفارة، لانصراف أدلتهما عن الموردين، ولو قيل بالدية لأنه «لا يطل دم امرئ مسلم» في الأول، فعلى بيت المال، أما المهاجم فأدلة الدفاع تشمله، وقد تقدم في مسألة الدفاع أنه هدر، وأن كان دفاعه بزعم الجواز، لإطلاق أدلته.

ولو قتل المسلم المسلم في حالة الجهاد مثلاً بزعم أنه كافر، فلا قود اتفاقاً، ولا دية عند الأكثر، خلافاً لابن إدريس فأوجب الدية، ولكن عليه الكفارة بلا خلاف أجده في وجوبها، كذا ذكره الجواهر مازجاً مع الشرائع.

أقول: أما عدم القود، فلوضوح أنه في قتل العمد الذي ينصرف عن المقام.

وأما عدم الدية عند الأكثر، فقد استدلوا له بالآية الكريمة: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1]، حيث إن المراد أنه كان مؤمناً في

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

قوم أعداء فقتله المسلم اشتباهاً فإنه لا دية، إذ لا تعطى الدية للكفار الذين هم أقرباء ذلك المسلم المقتول، ولذا لم يذكر الدية سبحانه وتعالى، وابن إدريس ذهب إلى الدية قائلاً: (لئلا يطل دم امرئ مسلم، وقوله (عليه السلام): «في النفس مائة من الإبل»، قال: والدية وإن لم تذكر في الآية، فقد علمناها بدليل آخر)، إلى أن قال: (وأيضاً فإجماع أصحابنا منعقد على ذلك و لم يخالف أحد منهم في ذلك)[1] انتهى.

وفيه ما لا يخفى، اذ:

أولاً: عدم ذكر الدية في الآية هنا مع ذكرها في الجملتين السابقة واللاحقة، دليل على أنها ليست واجبة، وإلاّ فلماذا تركت هنا و لم تترك لا في ما قبلها ولا في ما بعدها.

وثانياً: لا إجماع في المسألة قطعاً، بل الفقهاء قبله وبعده قالوا بعدم الدية، ولذا قال في الرياض: ووهن إجماعه لعدم الوقوف على موافق له ظاهر، بل قال المسالك وغيره إن ظاهر المبسوط الاتفاق على عدم الدية.

ومنه يعلم أن دليل «لا يطل» وغيره مما أستدل به الحلي يجب تخصيصه بظاهر الآية المؤيد بالإجماع المدعى والشهرة المحققة، وسنتكلم حول الآية مفصلاً.

وأما الكفارة فلإطلاقات الأدلة، وخصوص الآية الكريمة، حيث قال سبحانه: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[2].

ثم إن الآية الكريمة اشتملت على ثلاثة أحكام، فيما نحن فيه.

(الأول): ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً﴾ أي إلاّ أن يخطأ في

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ج٣ ص٣٢٠ ــ ٣٢١.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

قتله، فالاستثناء منقطع ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ فعليه الكفارة والدية ﴿إلاّ أن يصدقوا﴾ أي يتصدق أولياء المقتول فلا يأخذون الدية من القاتل قتلاً خطأً.

(الثاني): ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ كأن أسلم أحد الكفار وكل قومه كفار، فقتل مسلم هذا المؤمن خطأً، ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ولا دية، أما الرقبة فكفارة، وأما عدم الدية فلأن المفروض أن قومه كفار والكافر لا يرث المسلم.

وأيضاً المفروض قيام العداوة بين المسلمين والكفار، ويقتل بعضهم من بعض، والأعداء لا يعطي بعضهم الدية إلى بعض.

ولو لا هذا النص القرآني لكان مقتضى القاعدة إعطاء القاتل الدية إلى الرسول والإمام، لأنهما وارث من لا وارث له، كما قرر في كتاب الإرث وغيره.

(الثالث): ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ بأن كان المقتول من قوم كفار لكنهم معاهدون مع المسلمين ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ لمكان الميثاق ﴿وتحرير رقبة مؤمنة﴾.

لكن لا يخفى أن هذا القسم الثالث من الآية الكريمة مجمل من حيث أنه هل المراد أن المقتول مؤمن، بأن كان عطفاً على ﴿إن كان من قوم عدو لكم﴾ حتى تكون جملة ﴿وهو مؤمن﴾ مقدرة في القسم الثالث أيضاً، أو المراد أن المقتول غير مؤمن، لأنه إن أريد به المقتول المؤمن، قال هكذا: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن) كما قال كذلك في القسم الثاني، أو المراد

الأعم من المؤمن وغير المؤمن، لأنه سبحانه أطلق هنا، وحذف المتعلق يفيد العموم، والله العالم.

إلاّ أنك قد عرفت في ما سبق أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الكفارة في قتل الكافر، سواء قتله المسلم عمداً أو خطأً، بل قد قال الرياض والجواهر إنه لا خلاف أجده في ذلك، وأرسل المسالك عدم الكفارة إرسال المسلّمات، فإن ثبت الإجماع فهو، وإلاّ فكان إجمال الآية أو إطلاقها يقتضي الكفارة ولعلها لمكان المعاهدة، فتأمل.

وكيف كان، فبقية الآية الكريمة: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾[1].

هذا إذا لم يكن المقتول أسيراً.

أما إذا كان أسيراً، فقد قال المسالك: (إلاّ أن يكون المقتول أسيراً، فقد قال الشيخ بوجوب الدية كالكفارة محتجاً بعموم قوله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾[2]، وهذا مؤمن فيجبان معاً بقتله عملاً بظاهر الدية، وقوله (صلى الله عليه وآله): «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[3]، وزاد في المبسوط الاستدلال بأن الأسير غير مختار في كونه هناك فلا تقصير منه، بخلاف غيره، فتجب له الدية، وينبغي أن تكون الدية في بيت المال، لئلا يرغب المسلم عن قتل الكافر خوفاً من ذلك) انتهى.

ولا يخفى أن هذا استثناء عن الحكم الثاني، أي قوله سبحانه: ﴿فإن كان من

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٢٩٦ الباب ١ ح٣.

قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾، وقد تبع الشيخ الذي أفتى بذلك في محكي الخلاف والمبسوط الفاضل والصيمري وغيرهما، خلافاً للشرائع، حيث قال: إن فيه تردداً، ومال إلى عدم الكفارة الرياض، ووجهه إطلاق الآية السابقة المعتضد بإطلاق الفتوى، وأصل البراءة، كذا قاله الجواهر، ثم قال: إلاّ أن ذلك كله كما ترى لا يصلح للخروج عما عرفت.

وعلى هذا، فالجواهر يرى رأي الشيخ.

والذي تقتضيه القاعدة أنه إن قيل بانصراف الآية عن الأسير كان اللازم الدية، وإلاّ فلا دية، والانصراف مشكل، إذ في حالة العداء كثيراً ما يخرج الأعداء عن الموازين العرفية بعد قتل الاسير ونحوه، فربما كان هذا الأسير خطيراً رآه المسلم فظنه باقياً على كفره، وأن الذي أسره لا يعرف سوابقه، ولذا قتله ليريح المسلمين شره فظهر مؤمناً وأن أسره كان اشتباهاً، أو أنه آمن بعد الأسر، إلى غير ذلك.

ثم لمن تعطى الدية، هل لبيت المال، وقد قال في المسالك: إنها من بيت المال كما تقدم، أو للأقرباء الكفار له، والكافر لا يرث المسلم، وهذا ليس العمدة، وإنما العمدة ما ذكرناه من إطلاق الآية، ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ الآية.

ويؤيده أن الحكم الأول والثالث أيضاً مطلقان مع إمكان جريان بعض الانصرافات البدائية فيهما، فالأظهر ما قال به الرياض وغيره.

((كفارة المشتركين في القتل))

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فهل على كل واحد كفارة، كما هو المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى عموم النص، بناءً على صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم، أو

على الجميع كفارة واحدة، كأن يشتركوا في عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو الصيام بالتوزيع عليهم، كما في الولي بالنسبة إلى صوم الميت إذا كانوا متعدداً، كولدين توأمين، أومن زوجتين مثلاً، وذلك لأن الواجب مسبب واحد لسبب واحد، فالتعدد خلاف الأصل، كما أن الدية واحدة أيضاً موزعة عليهم، والقصاص واحد حتى أنه إذا قتلهم جميعاً كان عليه أن يرد من الدية ما يكفي سائر القتلى، فإذا قتل اثنين في قبال مقتوله أعطى دية، وإذا قتل ثلاثة أعطى ديتين، وهكذا.

احتمالان، والثاني أقرب، لأنه ليس في طرف المشهور إلاّ الإجماع المدعى وهو محتمل الاستناد، وبمثله لا يرفع اليد عن القاعدة، بل ربما يظهر من المسالك نوع تردد في المسألة، فإنه بعد أن ذكر أن ما قاله الشرائع مذهب الأصحاب، ذكر مذهب الشافعي الذي قال بوحدة الكفارة وسكت عليه، ومع ذلك فالمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

((فروع أخرى في كفارة القتل))

ثم إنه لا فرق في وجوب الكفارة بين إعطاء الدية وعدمها، والقصاص وعدمه، وكون المورد ما يقتص فيه أو غيره، كالأب بالنسبة إلى قتل ولده.

قال في الجواهر مازجاً الشرائع: وإذا قبل من العامد الدية، أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفى عنها وجبت الكفارة قطعاً وإجماعاً بقسميه، وذلك لوضوح أنهما حكمان، لا يلازم أحدهما الآخر.

ولو قتل القاتل قوداً، فالظاهر سقوط الكفارة عنه، وإن كان له وقت ولم يصم، ومال ولم يعتق ولم يطعم، وذلك لقوله (صلى الله عليه وآله): «القتل كفارة»، كما في النبوي، ولأن ظاهر الآية المباركة أن الكفارة في صورة الدية إعطاءً أو صلحاً أو ما أشبه، فلا تشمل صورة القود.

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقي»[1].

وروى النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، والمناقب لابن شهر اشوب قريباً منه[2].

وهذا هو الذي اختاره المبسوط والمقنعة والمهذب والوسيلة والسرائر وغيرهم، على ما حكي عنهم، خلافاً لمحكي الخلاف فأفتى بالوجوب، وتبعه الشرائع، حيث قال: فيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً، واختاره العلامة في المختلف والتحرير، على ما حكى عن بعضهم، وتبعهم المسالك والجواهر، واستدلوا لذلك باستصحاب الوجوب، وبإطلاق الأدلة، وبما ادعاه الشيخ في الخلاف من إجماع الفرقة وأخبارهم.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الاستصحاب لا موقع له مع وجود الدليل، والأدلة لا إطلاق لها، بل الأصل فيها الذي هو الآية صريحة في صورة إعطاء الدية، وغيرها ظاهرة في ذلك ولو انصرافاً أو بالقرائن الخارجية، والإجماع لا وجود له، فقد عرفت مخالفة الشيخ في المبسوط، ولعله أراد بأخبارهم الإطلاقات إذ لم يظفر بخبر خاص يدل على ذلك، وخبر ابن سنان صحيحة رواها ابن سنان تارة وحده، وتارة هو وابن بكير فلا وجه لرفع اليد عنه.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٥٧٩ الباب ٢٨ ح٢.

(٢) المستدرك: ج١٥ ص٤٢٥ الباب ٢٢ ح١.

أما إذا مات القاتل قبل أن يعطي الدية، فالظاهر وجوب أن يعطى عن ماله إطعاماً وعتقاً، بل وصياماً إن كان له وقت بقدر الصيام، وإن لم يكن له وقت كما إذا مات بعد يوم من قتله، فهل عليه قضاء الصيام، لأن القضاء ممكن في ماله، أم لا، لأنه لم يكلف في صيامه، إذ لا يعقل التكليف في وقت لا يسعه، والأصل عدم تعلقه بماله أو وليه ليقضي عنه.

وهذا أي وجوب الإطعام والعتق دون الصيام هو ما تقتضيه القاعدة.

كما أنه إذا لم يكن له إلاّ عبد واحد مثلاً بحيث لا يمكن بيعه واشتراء عبد أرخص ببعض الثمن وإعطاء بعضه الآخر للإطعام والصيام، أعتق عنه ولا شيء، إذ لا دليل على تلازم الخصال الثلاث.

ومما تقدم يعلم الحكم في ما إذا مات في الأثناء.

ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً، فالظاهر عدم شيء عليهما بعد البلوغ والعقل، كما لا شيء عليهما في مالهما، وهذا هو مختار السرائر والعلامة والجواهر وغيرهم في ما حكي عن بعضهم، للأصل بعد عدم الدليل، لانصراف الأدلة إلى العاقل البالغ، خلافاً لمحكي المبسوط والمسالك، حيث أوجبا إخراج العتق والإطعام من مالهما، كما يخرج غيرهما عن الحقوق، لإطلاق النص، وفيه: إنك قد عرفت عدم إطلاقه.

ولو شك في أنه قتل حال البلوغ والعقل أم لا، كان استصحاب عدم البلوغ والعقل، أو عدمه ــ أيهما كان سابقاً ــ محكماً، ومعه لا مجال لأصل البراءة ونحوه كما هو واضح.

ثم على تقدير ثبوت الكفارة على غير البالغ والمجنون، فالمتجه كونها كفارة خطأ، لأن عمدهما خطأ، بل ليس في مالهما إلاّ العتق والإطعام لأنهما حقان ماليان.

أما الصيام فأمر بدني وهو لا يتعلق بالمال ولا بالبدن.

أما الأول: فلما عرفت من أنه ليس حقاً مالياً.

وأما الثاني: فلعدم تكليفهما حال عدم البلوغ والعقل، والأصل البراءة بعد الكمال، كما قال الجواهر، لكن ربما يقال إن عدم البلوغ والعقل حال القتل حاله حال الحيض ونحوه حال القتل، فإن عدم التكليف حالاً لمانع لا ينافي التكليف، خصوصاً إذا قتل صباحاً وبلغ ظهراً مثلاً.

وفيه: إن الحيض مانع بخلافهما، فإنهما من باب عدم المقتضي، ولا فرق بين قصر الزمان وطوله، وإلاّ لكان الحكم كذلك بالنسبة إلى تحملهما الدية لا العاقلة إذا قتلا صباحاً وبلغا ظهراً مع أنه خلاف ظاهر دليل عمدهما خطأ.

وإذا كان القاتل كافراً لم تجب عليه الكفارة، لانصراف الأدلة عن مثله، بل في الآية: ﴿وماكان لمؤمن﴾، اللهم إلاّ أن يقال: بأن تكليف الكافر بالفروع يكفي في هذا الحكم أيضاً، ومع ذلك فإنه إن لم يسلم لم يقبل منه الصوم، لأن شرط صحة العبادة الإيمان.

أما الإطعام والعتق فلا دليل على عدم قبولهما من الكافر الذي يتأتى منه قصد القربة، وعدم القبول غير البطلان كما هو واضح.

وقد ذكرنا في شرح العروة في باب الحج جواب إشكال أنه لا يعقل تكليف الكافر بالعبادات، لأنه حال كفره لا يقبل منه، وإذا أسلم جب الإسلام عما قبله، كما ذكرنا بعض الكلام الراجع ببحث أعمال الكفار هناك فراجع.

أما القاتل نفسه، فعن التحرير عدم وجوب الكفارة عليه، وعن القواعد الوجوب لعموم النص، ورده الجواهر بعدم انسياق مثله من النصوص، ولأنها لا تجب ما لم يتحقق الموت، وإذا تحقق لم يكن من أهل التكليف.

أقول: وهو وجيه.

ولو قتل من لا يعلم أنه مسلم أو كافر، فإن كان في أرض الإسلام حكم بأنه مسلم، وإن كان في أرض الكفر حكم بأنه كافر، كما ذكر وجهه في مسألة الميت المجهول حاله.

أما إذا كان بين الصفين ونحوه فالأصل عدم الكفارة.

ولا فرق في القاتل والمقتول بين الرجل والمرأة، والتذكير في الآية وغيرها لا خصوصية له.

ولو قتل من أباح الشرع قتله، فإن أباحه له مثل المهاجم والزاني بزوجته فلا إشكال في عدم الكفارة، بل الإجماع عليه كما يظهر من كلماتهم، لعدم شمول الدليل له قطعاً.

أما إذا أباحه لغيره، فالظاهر التفصيل بين من أبيح قصاصاً فعليه الكفارة، كما لو قتل زيد بكراً فقتله الأجنبي الذي ليس بولي، إذ مجرد جواز قصاصه لا يخرجه عن أدلة وجوب الكفارة، كما لا يخرجه عن أدلة القصاص، ولذا يحق لولي القاتل أن يقتل الأجنبي، وبين من أبيح لزنا محصن ونحوه فهل لا كفارة مطلقاً، لأنه غير محترم، وأدلة الكفارة منصرفة إلى المحترم، أو الكفارة مطلقاً، لأنه غير مأذون في قتله، فإطلاق الأدلة تشمله، أو التفصيل بين ما لو كان استحقاقه لهذا النوع من القتل فلا كفارة، أو لغير هذا النوع، كما إذا ضرب رقبته مع أنه استحق الرجم مثلاً، فالكفارة، احتمالات.

وعن القواعد وشرحها إطلاق عدم الكفارة في أصل مسألة قتل من أباح الشرع قتله، قال: (والإثم بتصديه لما ليس له لعدم إذن الإمام لا يوجب الكفارة)، وأشكل عليه الجواهر بأن للنظر فيه مجالاً لإطلاق الأدلة.

أقول: لعل الأقرب ما ذكرناه من التفصيل الأول، أما القسم الثالث الذي ترددنا فيه بين الاحتمالات الثلاث، فالظاهر أن مقتضى القاعدة في صورة الشك

في الكفارة التمسك بأصالة إطلاقها.

ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما، فالظاهر أن على كل واحدة كفارة ونصفاً، لأنها قتلت نصف الحامل الآخر ونصف جنينها ونصف جنين نفسها، بناءً على ما عرفت من أن الاشتراك في القتل لا يوجب إلاّ الكفارة بالنسبة، وما عرفت من أن قتل النفس لا كفارة فيه.

وعليه فاحتمال أن على كل واحدة أربع كفارات، أو ثلاث كفارات باستثناء كفارة نفسها، أو كفارتين فيما لم تلج الروح الجنين، محل منع.

نعم إذا لم يلج الروح في أحد الجنينين أو في كليهما فلا كفارة بالنسبة إلى الجنين، إلاّ على ما تقدم من العلامة في تحريره من وجود الكفارة للجنين مطلقاً.

وعلى ما ذكرناه فتكون على كل منهما إما كفارة ونصف، أو كفارة واحدة، أو نصف كفارة، والله العالم.

أما بقية مسائل هذا الباب فموكولة إلى كتاب الكفارات.

فصل

في العاقلة

((العاقلة لغة واصطلاحاً))

العاقلة من العقل، بمعنى المنع، وسمي العقل عقلاً لأنه يمنع الإنسان عن القبائح، كما سمي عقال البعير عقالاً لأنه يمنعه عن المفر والهروب.

قال في الجواهر: (سميت ــ في المقام بذلك ــ لعقلها الإبل التي هي الدية بفناء ولي الدم، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم أي تحملهم العقل أي الدية عنه) انتهى.

والعاقلة إنما تعقل للمنع في بعض الأوقات، كما في الصبي والمجنون، فإن الأقرباء إذا عرفوا أنهم مكلفون بدية جنايتهما منعوهما عن الجناية، وللتكافل الاجتماعي في بعض آخر، فإن المخطئ لم يفعل القتل ونحوه عمداً، وكثيراً ما لا يقدر على دفع الدية وهي كثيرة، فمن التكافل الاجتماعي الذي يوجب شد روابط العائلة، وهي اللبنة الثانية في بناء الاجتماع الصحيح بعد الزوجين، أن تؤخذ الدية من الجميع، كما أنه إذا لم تكن له أقرباء أو لم يعرفوا، كان على بيت المال إن لم يكن له مال، فلا يقال: كيف تزر وازرة وزر أخرى.

قال في المسالك: (الأصل في وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة قبل إجماع المسلمين، ما روي عن حكم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك، قال العلماء (رحمهم الله): وتغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة إلاّ أن القبائل في الجاهلية

كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ويمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمداً آثماً، وربما شبه إعانة الأقارب بتحمل الدية بأعانة الأجانب الذين غرموا لإصلاح ذات البين بصرف سهم من الزكاة إليهم، وأُجّلت على العاقلة نظراً لهم ليتحملوا ما يتحملوا في مدة الأجل فلا يشق عليهم أداؤه)[1] انتهى.

ثم إن محل الدية هم العصبة على المشهور، فإن لم تكن له عصبة تحملها المعتق، وبعد المعتق ضامن الجريرة، وبعده الإمام حسب الترتيب في الإرث، كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

((من هم العصبة))

والعصبة كما سيأتي المراد بها هم الذين يتحملون العقل، كما هو المشهور، لمتواتر الروايات:

كصحيح محمد بن قيس، عن جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه، ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها»[2].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إنه قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلاّ البنات، ثم توفي المولى وترك مالاً، قال: فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل»[3] كذا في الجواهر.

وفي الوسائل: «إلا النساء»، مكان (إلاّ البنات)[4].

---

(١) مسالك الأفهام: ج١٥ ص٥٠٨.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص١٥٢ الباب ٣٩ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص١٥٣ الباب ٤٠ ح١.

(٤) الجواهر: ج٤٣ ص٤١٥.

والمرسل الذي رواه كشف اللثام: «إن امرأة رمت أخرى حاملاً فأسقطت ثم ماتت الرامية، فقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليها بالغرة، وقضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها»[1].

ثم إنهم اختلفوا في العصبة، فالمشهور أنهم من يتقرب بالأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة وأولادهم وإن نزلوا، ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال، وهذا هو الذي صرح به غير واحد كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيدين وغيرهم.

وقال في المسالك والجواهر: إن هذا هو المشهور.

وفي قبال ذلك ما عن النهاية والغنية والإصباح من أن العصبة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، وردهم الشرائع بأن قال: (في هذا الإطلاق وهم، فإن الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين، ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال، وليس كذلك العقل، فإنه يختص به الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة) انتهى.

وتبع العلامة المحقق في نسبة الوهم إلى إطلاقهم، لكن نسبة هذا القول إلى الثلاثة غير ظاهرة، إذ الظاهر أنهم أرادوا التفسير في الجملة، لا أنهم أرادوا التحديد.

وكذلك نجد الأمر في اللغة، فعن الصحاح: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب.

وعن مجمع البحرين: إن عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه.

وعن مختصر النهاية الأثيرية: العصبة الأقارب من جهة الأب، إلى غير

(١) كشف اللثام: ج٢ ص٣٤٦.

ذلك.

وهناك قول آخر، وهو أن العصبة الذين يتحملون العقل هم الأقرب فالأقرب ممن يرث بالتسمية.

واستدلوا له بخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لايبطل دم امرئ مسلم»[1].

وبما رواه البزنطي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإلاّ أخذ من الأقرب فالأقرب»[2].

وبمرسل يونس، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً، فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، إن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[3].

هكذا ذكر كشف اللثام دليلاً لهذا القول الذي نسبه إلى أبي علي.

لكن الجواهر أنكر أن يكون أبو علي قال هذا القول، وفي المسالك نسبه إلى ابن الجنيد.

وكيف كان، فقد قال في الشرائع وغيره: إن القول بأن العصبة هم الوارث، استناداً إلى رواية سلمة بن كهيل المروي في الكافي والفقيه والتهذيب، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٣ الباب ٤ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٦ ح١.

أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقرابتك، فقال: ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة، قال: فمن أي أهل البلدان أنت، فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل:

«أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأً، وذكر أنه رجل من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره، واسأل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته، فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين. وإن لم يكن من قرابته من له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه، ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن غيرهم فيهم من أهل البلد، ثم استاء ذلك منهم في ثلاث سنين، في كل سنة نجماً حتى

تستوفيه إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها، وكان مبطلاً فرده إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»[1].

ورواه الدعائم باختلاف يسير[2].

قال في الشرائع: وفي الرواية ضعف، وفي المسالك والجواهر: لأنه بتري مذموم[3].

لكن لا يخفى أن ضعفه سنداً بعد وجوده في مثل الكافي والفقيه غير ضائر، لما ذكرناه مكرراً من أن ضمان أصحابهما كاف في الحجية.

ثم إنه أورد على الرواية بإيرادات أخر مثل غرامة أهل البلد، وأن الإخوة من الأبوين ممن يعقلون، ولا سهم لهم مسمى في كتاب الله تعالى، ولذا احتمل بعضهم إرادة كل من سمى الله في الكتاب وإن لم يفرض له سهم، فيشمل الأبناء والإخوة للأب أو للأبوين، إلى غير ذلك، إلاّ أن العمدة إعراض المشهور عنها، وإلاّ لكان اللازم العمل بها، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بهذه الكيفية ولاية، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف بأموالهم.

وكيف كان، فلم أجد دليلاً للمشهور، والظاهر أنه حيث كان موضوعاً وهم أخبر بالموضوعات التي جعل الشارع الأحكام عليها يلزم اتباعهم من باب أهل الخبرة، وإلاّ فقد عرفت أن اللغويين لا يقولون طبق ما قاله الفقهاء في العصبة، كما أنه لا رواية حجة تحدد العصبة بمثل تحديدهم.

قال في الرياض بعد أن نقل عن السرائر الإجماع على المراد بالعصبة بما تقدم: (وهو الحجة المتعضدة بالشهرة المحققة والمحكية المحتملة كونها إجماعاً، كما ربما يستفاد من المختلف، حيث استند بها لهذا القول، والحال أن الشهرة بالمعنى

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ٢ ح١، عن الكافي: ج٧ ص٣٦٤ ح٢. الفقيه: ج٤ ص١٠٥ ب٣٣ ح١. التهذيب: ج١٠ ص١٧١ ح١٥.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤١٣ الباب ٢ ح٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج١٥ ص٥١٠ ط الحديثة، وجواهر الكلام: ج٤٣ ص٤١٩.

المصطلح ليس عنده بحجة ما لم تبلغ درجة الإجماع، فاستناده بها لعله كاشف عن بلوغها تلك الدرجة) انتهى.

أما القول المنسوب إلى أبي علي تارة، وإلى ابن الجنيد أخرى، ففيه إن استدلاله بالروايات المذكورة وهي غير صالحة للاستناد بعد أن جعل العاقلة في العمد، وقد وردت الأدلة على أنها لا تحمل العمد، كما ستأتي جملة منها، فلعل تلك الروايات صدرت من جهة الاستحباب، أي إنه يستحب لهم أداؤها، خصوصاً بعد موافقة الروايات النافية لتحمل العاقلة العمد مع قوله سبحانه: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1]، وغيرها من الأدلة الدالة على حمل كل إنسان تبعة عمله مما يحتاج الخروج منها إلى أدلة قوية.

هذا بالإضافة إلى إعراض المشهور عنها مما يسقطها عن الحجية، لدلالة الإعراض على أنهم وجدوا فيها ما يوجب عدم تمكن العمل بها.

والحاصل: إن القولين الذين هما في قبال قول المشهور لا يمكن العمل بمستندهما بعد الإعراض المحقق، مع أن روايتهما كانت في مرأى منهم وفي الكتب المعتمدة.

((هل الآباء والأبناء في العقل))

ثم هل يدخل الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العقل، كما قال به جمع، منهم الإسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحائريات والحلي ويحيى بن سعيد وأبو العباس والفاضلان والصيمري والشهيد في اللمعة وظاهر التنقيح كما حكي عن بعضهم، بل عن الإيضاح نقل الشهرة عليه، وعن الحلي الإجماع عليه، بل هو صريح أهل اللغة، وبذلك يتحقق الموضوع أي العصبة، وقد صرح

---

(١) سورة فاطر: الآية ١٨.

في جملة من الروايات المتقدمة أن العصبة تعقل.

أو لا يعقل الآباء والأبناء، كما قال به آخرون، كالمبسوط والخلاف والوسيلة، بل نسبه ثاني الشهيدين إلى المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

احتمالان، وإن كان الأول أقرب لما عرفت.

وأما الثاني، فقد استدل له بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: ظهور روايتي محمد بن قيس والمرسل في عدم عقل الولد.

الثالث: النبوي العامي على ما حكاه في كشف اللثام والمسالك، قال (صلى الله عليه وآله): «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه».

والنبوي الآخر المذكور في الكتابين: في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، وكان لكل منهما زوج وولد، فبرأ النبي (صلى الله عليه وآله) الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة[1].

ورواه الغوالي، عن سعيد بن المسيب[2].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بإطلاق العصبة كما عرفت، والنبويان لا يمكن الاعتماد عليهما.

أما رواية ابن قيس فهي مجملة من هذه الجهة، لاحتمال إرادة إخراج الولد من العصبة على نحو جهة الاستثناء المقتضي لكونه منها، فيكون دالاً على دخول الولد لا خروجه كما ذكره الجواهر، ويؤيد الدخول بل يدل عليه ما تقدم من رواية سلمة، وقد عرفت أنها حجة، وإعراض المشهور عن بعض أحكامها لا يوجب سقوطها في ما نحن فيه.

---

(١) المسالك: ج٢ ص٥١٢ سطر ٦، وكشف اللثام: ج٢ ص٣٤٧ سطر ٢٠.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤١٩ الباب ١٠ ح٣.

((فروع في العقل))

ثم إن ولد الزنا والأب الزاني لا يدخلان في العقل، ولا أقرباء هذا الأب والابن، لأن النسل منقطع بالزنا فلا يشملها الدليل، بل لعل الانصراف إلى الحلال كاف في عدم دخولهما، فلا مجال لأن يقال إن المقام مثل المحرمية والزواج مما لا يجوز للصدق عرفاً، والدليل إنما دل على انقطاع الإرث لا مطلقاً، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتاب النكاح، فراجع.

نعم لا ينبغي الإشكال في دخول ولد الشبهة، لأنه ولد حلال، فيشمله الدليل، كما أن له كل أحكام الولد الحلال، كما ذكرناه هناك أيضاً.

والقاتل لا يشترك في الضمان بلا خلاف ولا إشكال، وفي الرياض بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في ظاهر عبارة بعض الأجلة، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، قال: مضافاً إلى معلومية كون الدية في الخطأ على العاقلة ضماناً أو أداءً من المذهب أو الدين وإن خالف أبو حنيفة.

أقول: ويستفاد ذلك من رواية سلمة وغيرها.

ولا تعقل المرأة بلا إشكال ولاخلاف عندهم، كما صرح بذلك المبسوط والرياض والجواهر، بل قد عرفت أن ظاهر الفقه أن العصبة هم الرجال، كما أن الفقهاء ذكروا أنها هم بدون شمولها النساء، ويكفي بذلك دليلاً، وقد تقدم في رواية سلمة: «من الرجال المسلمين المدركين».

وكذلك لا يعقل الصبي والمجنون بلا خلاف عندهم، كماصرح به المبسوط والرياض والجواهر، وكفى به دليلاً، بالإضافة إلى الانصراف، وإلى رواية سلمة، فإن الصبي والمجنون ليسا مدركين.

ولا ينبغي الإشكال في أخذها من الشاب، لإطلاق الأدلة ولا مخرج له، والرجال شامل للشاب فلا يقال: إن رواية سلمة مخرج له.

أما الضعفاء والزمنى والشيوخ والمرضى، فقد يحتمل عدم تحملهم لانهم لا يجتمعون، وقد تقدم في رواية سلمة: «فأجمعهم إليك»، بالإضافة إلى الانصراف، إلاّ أن الشيخ صرح بأنهم من أهل العقل، لأنهم إن لم تكن لهم نصرة بالسيف فلهم بصيرة بالرأي والمشورة، كذا في كاشف اللثام.

وقال في الجواهر: لا بأس به، وقال: العمدة دخولهم تحت العصبة لغةً وعرفاً.

ولا يخفى أن للتأمل فيه مجالاً، و لم يتعرض لهذه المسألة المسالك والرياض، وظاهرهما الشمول لأنهما أطلقا الأقرباء و لم يستثنيا.

((هل يتحمل الفقير))

وهل يتحمل الفقير، الذي كان فقيراً حال الأداء، لأنه المناط في القدرة وعدمها، أو لا يتحمل، احتمالان، قال جمع بأنه لا يتحمل لانصراف الأدلة عن مثله، وللمناط في قوله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن آخذ من أغنيائكم وأضع في فقرائكم». بل في الجواهر يظهر من غير واحد المفروغية من أصل الحكم، فإن تم إجماعاً على ذلك، أو كان لهم نص عليه فذلك، وإلاّ أمكن إشكاله بإطلاق الأدلة.

أقول: الوجه الانصراف، وهذا هو الأقرب، ومنه يظهر أن المعيار وقت الأداء لا وقت الوضع، إذ الانصراف عن الفقير في وقت الأداء، والظاهر أنه تكليف مالي فإذا تظاهر بالفقر وهو غني كان ضامناً باطناً، فإذا أداه غيره كان اللازم أن يؤدي إليهم بقدر حصته.

((ممن لا عقل عليه))

ثم إن أهل الديوان الذين يرتبهم الإمام ونائبه للجهاد ويدوّن أسماءهم ويدر لهم رزقاً سواء للجهاد، لا خصوصية لهم في العقل، فإن كانوا من العصبة وجبت عليهم، وإلاّ فلا.

قال في المسالك: (وعند أبي حنيفة أنه يتحمل بعضهم عن بعض، وإن لم

يكن بينهم قرابة ويتقدمون على الأقارب، اتباعاً لما ورد من قضاء عمر) انتهى.

ولا يخفى أنه كما لا خصوصية لأهل ديوان الجهاد كذلك لا خصوصية لسائر موظفي الدولة.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا خصوصية لسائر المشتركين في وحدة مالية كالشركة أو نحو ذلك، كما هو واضح.

ثم إنك قد عرفت أن النص والفتوى دلا على كون العقل على العصبة لا على غيرهم، وعليه فلا عقل على أهل البلد وإن لم يكن للقاتل عصبة.

قال في الشرائع: ورواية سلمة الدالة على إلزام اهل البلد مطروحة، بل قال في الجواهر: لا يدخل في العقل عندنا أهل البلد، ولم نجد عاملاً برواية سلمة، وكذا ضعّف الرواية في هذه الجهة المسالك وغيره، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بذلك حسب ولايته العامة، فإن للإمام ذلك إذا رأى المصلحة، بل فوق ذلك كأن يجعل الحر عبداً وبالعكس.

وقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مد الفرات عندكم على عهد علي (عليه السلام) فأقبل إليه الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحن نخاف الغرق، لأن في الفرات قد جاء من الماء ما لم ير مثله، وقد امتلأت جنباه فالله الله، فركب أمير المؤمنين (عليه السلام) والناس معه وحوله يميناً وشمالاً فمر بمسجد ثقيف، فغمزه بعض شبابهم فالتفت إليه مغضباً، فقال (عليه السلام): صعار الخدود لئام الجدود بقية ثمود من يشتري مني هؤلاء الأعبد، فقام إليه مشايخهم فقالوا له: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إن هؤلاء شبان لا يعقلون ما

هم فيه فلا تؤاخذنا بهم، فوالله إن كنا لهذا لكارهين، وما منا أحد يرضى هذا الكلام، فاعف عنا عفى الله عنك، قال: فكأنه استحيا، فقال: لست أعفو عنكم إلاّ على أن لا أرجع حتى تهدموا مجلسكم، وكل كوة وميزاب وبالوعة إلى طريق المسلمين، فإن هذا أذى للمسلمين، فقالوا: نحن نفعل ذلك، فمضى وتركهم، فكسروا مجلسهم وجميع ما أمر به حتى انتهى إلى الفرات»[1] الحديث.

نعم ذكرنا في كتاب التقليد والحدود والحكم، أنه لا تصل نيابة الفقيه إلى هذا الحد، وإن وصلت إلى حد القيام بمطلق المصالح من السلم والحرب، وأخذ المال الزائد إن اضطر إلى ذلك، وما أشبه.

((بين قرابة الأبوين وقرابة الأب في العقل))

وكيف كان، فالظاهر تساوي أقرباء الأبوين وأقرباء الأب في التوزيع، ولذا قال في التحرير: (لو قيل بعدم التقديم كان وجهاً، لأن قرابة الأم لا مدخلية لها في العقل) انتهى. ومال إليه الجواهر.

لكن الظاهر أن المشهور ما ذكره الشرائع قال: ويقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب، وسكت عليه المسالك، لكن إطلاق من لم يذكر ذلك يؤيد العلامة والجواهر، وذلك لإطلاق روايات العصبة التي لايرد عليها إلاّ ما استدل للمشهور بأن قرابة الأبوين أقرب من قرابة الأب، بضميمة آية أولي الأرحام، وبما تقدم من أخبار البزنطي وأبي بصير في قاتل هرب فمات، وسلمة حيث جعل لقرابة الأب أكثر من قرابة الأم، فيفهم منه ما ذكرناه بالمناط، وبأن الغرم في مقابل الغنم فحيث كان الإرث أكثر كانت الدية أكثر.

لكن لا يخفى ما في الكل، فإنها لا تزيد على كونه إشعاراً، فإن أقربية القرابة لا تقف أمام إطلاق الروايات، والخبران لم يعمل بهما لما تقدم من أنهما في مورد العمد الذي لا يقولون به، وخبر سلمة لا ربط له إطلاقاً، بل ظاهر إطلاقه التساوي بين من عليه ثلثا الدية

---

(١) البحار: ج٤١ ص٢٣٦ وص ٢٣٧ ح٨.

وبين من عليه ثلث الدية.

أما كون الغرم في مقابل الغنم فلا يقول به حتى المشهور، إذ هم لا يجلعون لكل أكثر إرثاً أكثر دية، ومع ذلك فالأحوط التراضي.

((ضمان المعتق وضامن الجريرة والإمام))

ثم إن ضمان المعتق قد ذكر في صحيحتي محمد بن قيس المتقدمتين، كما أن ضمان ضامن الجريرة يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لجأ إلى قوم فأقر بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته»[1].

أما ضمان الإمام فيدل عليه ما روي عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[2]. إلى غير ذلك، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في كتاب الإرث.

ثم ضمان الإمام إنما يكون إذا جمع عنده المال وتمكن من أدائه.

أما إذا لم يجمع، أو لم يتمكن من أدائه لتقية ونحوها كان التكليف ساقطاً.

كما أن الظاهر أن نائب الإمام كالفقيه العادل ونائبه حكمهما حكم الإمام في ذلك، أما إذا كان فقيه الشيعة، وكان السنة لا يعطونه الزكاة وإرث من لا وارث له وما أشبه، كما يتفق أحياناً عند بعض المتطرفين، فالظاهر أنه لا حق عليه، لأن المستفاد من بعض الروايات أن وضع الحق على الإمام في قبال إعطاء الحق له، فإذا لم يعط له الحق لم يؤخذ منه الحق، وإذا كان للإمام ونائبه المال لكن تعارضت المصارف،كإدارة الطلاب وإعطاء

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٧ من أبواب العاقلة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٦ ح١.

الدية قدم الأهم، ومع تساوى الأهمية وزع المال بينهما كل بقدر، وإن لم يمكن التوزيع تخير، كل ذلك حسب القواعد العامة.

والظاهر أنه مع عدم الإمام ونائبه قام عدول المؤمنين بالأمرين، أخذ الحقوق وإعطائها، لما ذكر في مسألة الأمور الحسبية من تعدد المطلوب.

أما الإمام أو نائبه، فالظاهر أنه يعطي من بيت المال الذي يجمع فيه الأخماس والزكوات والخراج والجزية والمقاسمة من غيرفر ق، وقد فصلنا في كتاب الاقتصاد من الفقه شؤون بيت المال وموارده ومصارفه، وعدم الفرق في ذلك بين أقسام الحقوق، وإنما تجمع الكل فيه ويصرف كل المصارف منه.

أما آحاد الناس، فإذا أرادوا الأداء من الحقوق إلى هذه المصلحة، فاللازم إجازة الحاكم الشرعي، لأنه هو الولي، ولو أداه قرضاً ثم احتسبه بإجازة الحاكم جاز، أما إذا أداه تبرعاً ثم أراد احتسابه حقوقاً لم يجز، لأن المؤدى خرج عن كونه مالا للمؤدي كما هو واضح، وسيأتي بقية الكلام في المقام.

((العاقلة ودية الموضحة فما زاد))

ثم إنه لا إشكال ولاخلاف في تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، قال في الشرائع: قطعاً، وقال في الجواهر: بل إجماعاً بقسميه لعموم الأدلة.

أقول: بل ولخصوص بعض الروايات الآتية أيضاً.

أما ما نقص من الموضحة فقد اختلفوا فيه، فعن المبسوط والخلاف والسرائر أنه يتحمل أيضاً، وعن النهاية والكافي والغنية والإصباح والوسيلة والكامل العدم، وظاهر الشرائع الميل إليه، وذهب إليه المختلف والإيضاح والمقداد والصيمري وغيرهم من المتأخرين كما في الرياض، قال: والظاهر أنه المشهور، كما صرح به في التحرير والروضة وهو الأقوى، وقال في المسالك: لعل هذا أجود، وهو الذي تقتضيه القاعدة لأصالة عدم ضمان إنسان جناية إنسان آخر.

وأيده الجواهر بقوله: (على أن الغالب حصول الجنايات الكبيرة خطأً من الناس، فلو وجب كل جرح قل أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم، بل ربما أدى ذلك إلى تساهل الناس في الجنايات لانتفاء الضمان عنهم، بل لعل سيرة المسلمين في كل عصر ومصر على خلافه، بل ربما شك في تناول الإطلاقات للجراحات جميعها وأنها في دية النفس خاصة، وضمان الموضحة فصاعداً للإجماع والموثق المزبور فيبقى غيره على أصالة عدم الضمان) انتهى.

وكيف كان، استدل لقول الشيخ بعموم أخبار ضمان العاقلة، وبالإجماع على ذلك الذي ادعاه السرائر.

ولا يخفى ما في كليهما، إذ لا نسلم العموم، بل قد عرفت الانصراف، كما لا إجماع قطعاً.

أما المشهور فقد استدلوا بما رواه الكليني، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا تحمل العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً، وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية»[1].

والرواية باعتبار كونها في الكافي حجة، بالإضافة إلى عمل المشهور بها، أما تضعيف الشرائع وغيره الرواية باعتبار ابن فضال الذي هو فطحي، فيرد عليه أن الثقة من المنحرفين يؤخذ برواياته، كما قرر في محله، والرواية موثقة كما لا يخفى على من راجع الرجال، وقد قال (عليه السلام) في مثله: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[2].

أما ما ذكره الجواهر من أنه رجع عن الفطحية عند موته فيكون حينئذ صحيحاً، ففيه إن ذلك إنما يصحح إذا ثبت تقريره لرواياته السابقة بعد رجوعه، أو أنه روى هذه الرواية بعد الرجوع، وكلا الأمرين بحاجة إلى الإثبات.

وفي

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٣ الباب ٥ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٠٣ الباب ١١ ح١٣.

رواية الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا تحمل العاقلة إلاّ الموضحة فما فوقها، وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجارح»[1].

ولعله أشار إلى ذلك أيضاً في رواية الدعائم، فقد روى عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا يؤدى على العاقلة من الجراح إلاّ ما فيه الثلث من الدية فصاعداً، وما كان دونه ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه»[2].

ثم الظاهر أن الاعتبار بالموضحة دون قيمتها، فإذا كانت الجراحات متعددة بحيث يكون المجموع بقدر الموضحة أو أكثر كانت على نفس الجاني دون عاقلته، وهذا هو الذي اختاره كشف اللثام والجواهر، لكن القواعد قال: فيه إشكال، وكأنه للتساوي في الأرش بضميمة وحدة المناط، ولخبر ابن فضال المتقدم الظاهر في ذلك، حيث قال: «إلاّ الموضحة فصاعداً»، فإن (صاعداً) يشمل كلما كان أكثر من أرش الموضحة، وفي كليهما نظر، إذ لا قطع بالمناط، والمنصرف من (صاعداً) ما كان كالموضحة لا أرشها مجتمعاً.

ثم إنه قد تقدم في خبر ابن فضال: «إن على الجاني أجر الطبيب فيما دون السمحاق سوى الدية».

وفي رواية غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام): «ما دون السمحاق أجر الطبيب»[3].

ولعل الإمام (عليه السلام) فعل ذلك لمصلحة وقتية من باب الولاية، وإلاّ فذلك خلاف الروايات الأخر، ولم نجد به عاملاً، كما اعترف به في الجواهر أيضاً.

(١) المستدرك: ج١٨ ص٤١٦ الباب ٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٤ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٥ ح٢.

نعم يظهر من الوسائل والمستدرك نوع تردد فيه، لأنهما عبرا بلفظ: (حكم ما دون السمحاق).

((العاقلة لا تضمن إلا الخطأ))

والعاقلة لا تضمن العمد قطعاً وإجماعاً، كما لا تضمن شبه العمد.

قال في الجواهر: (فالدية من ماله عندنا، وعن العامة قول بأنها على العاقلة، وحكي عن الحلبي منا، ولكن النص والفتوى على خلافه، نعم هي على العاقلة في الخطأ المحض نصاً وإجماعاً بقسميه، بل لعله من المسلمين إلاّ من الأصم والخوارج، وقد سبقهم الإجماع ولحقهم)[1] انتهى.

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[2].

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، إنه كان يقول: «ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ»[4].

ورواية أخرى مثله، إلاّ أن فيها: «ليس على العاقل»[5].

وفي رواية آخرى، عن علي (عليه السلام): «في الرجل يصيب الجراحة عمداً، مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم، إن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقل منه شيء»[6].

---

(١) جواهر الكلام: ج٤٣ ص٤١٥.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٣ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٣ ح٢.

(٤) المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح١.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ذيل ح١.

(٦) المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح٢.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «ليس على العاقلة دية العمد، وإنما عليهم دية الخطأ»[1].

وعنه (عليه السلام)، قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[2].

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تعقل العاقلة عمداً»[3].

((كيفية أداء العاقلة للدية))

ثم إن العاقلة تؤدي الدية في ثلاث سنين قمرية على المشهور، بل في الجواهر عليه إجماع الأمة إلاّ من ربيعة.

ويدل عليه صحيح أبي ولاد، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»[4].

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة»، وقال (عليه السلام): «يؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث»[5].

وعن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام)، قال في حديث: «وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث»[6].

ثم إنه لا فرق بين دية المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والجنين وغيره من هذه الجهة، لإطلاق النص والفتوى.

---

(١) المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح٣.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤١٥ الباب ٣ ح٤.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٤١٦ الباب ٣ ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص١٥٠ الباب ٤ ح١.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٣٠٠ الباب ٤ ح١.

(٦) المستدرك: ج١٨ ص٣٠٠ الباب ٤ ح٢.

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (ومبدؤها من حين الموت فيأخذ حينئذ ولي الدم كل سنة عند انسلاخها ثلثاً، تامة كانت الدية أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمي).

أقول: وإنما قالوا إن ذلك عند الانسلاخ، لأنه المنصرف من أن في كل سنة ثلثاً، فإذا قال: أعط ديناراً لزيد في هذا اليوم، كان المنصرف منه إعطاءه ولو في آخر اليوم.

ولو أراد إعطاءه في أوله، فهل له الامتناع أم لا، احتمالان، الظاهر الأول، لأنه لا دليل على لزوم القبض قبل آخر الوقت، فالأصل عدم الوجوب عليه.

نعم إذا امتنع آخر الوقت كان للمديون أن يتخلص من المال إما بإلقائه عنده أو بإيداعه عند الحاكم أو غير ذلك مما ذكروا في مطلق الدين.

((كيفية أداء أرش جناية الخطأ))

ثم الظاهر أن الأرش في الخطأ أيضاً في ثلاث سنين، وذلك لإطلاق صحيح أبي ولاد وغيره.

ولو قيل بانصرافه إلى دية القتل كان مجال المناط، فإن القتل الأشد إذا كان تؤجل ديته كان تأجيل غيره الأخف منه بطريق أولى، وهذه الأولوية مقدمة عرفاً على أولوية أن دية غير القتل أقل، فالأولوية أن يكون أداؤها في أقل من ثلاث سنوات، هذا ويؤيده ما سيأتي من رواية الدعائم في مسألة عدم تحمل العاقلة بسبب الإقرار، ولكن الشيخ ذهب في المبسوط إلى التفصيل، وتبعه العلامة في القواعد.

قال في الشرائع: (وأما الأرش، فقد قال في المبسوط: يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون، لأن العاقلة لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش، ولو كان دون الثلثين

حل الثلث الأول عند انسلاخ الحول الأول والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية، وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية، وفي هذا كله الإشكال الأول) انتهى.

أقول: حتى إذا لم نقل بالثلاث في الأرش كان اللازم القول بالحول مطلقاً، إذ لا دليل لهذا التفصيل، ولذا أشكل عليه المحقق ، وقرره المسالك فقال: (وعذره في الإشكال واضح)[1].

وقال في الجواهر: (فالإنصاف اختصاص خبر أبي ولاد بدية القتل وبقاء دية الأرش على أصالة الحلول قل أو أكثر) انتهى.

واستدلال كاشف اللثام للشيخ بأن خبر أبي ولاد يدل على كل ما ذكره واضح الضعف.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكرناه من الإطلاق، أوالمناط في الأخبار لمطلق الأرش الذي على العاقلة.

أما إذا كان الأرش قليلاً كما في الصبي، حيث إن عمده خطأ، فالأرش ولو كان ربع دينار يكون على عاقلته، وكذا المجنون، فالظاهر الفورية العرفية حتى قبل مضي شهر، لا الانتظار إلى السنة، لأصالة الحلول التي هي عبارة أخرى عن فهم العرف أن كل دين حال إلاّ ما خرج بالدليل، إذ حيث إن المال لهذا، فلماذا يبقى عند ذاك بدون رضاية صاحب المال.

((فروع في تحمل العاقلة للدية))

وإذا أعطى العاقلة المال إلى المجني عليه لا ترجع إلى الجاني بما أداه على المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلاّ عن المفيد وسلار، وفي الجواهر: لم نعرف له وجهاً، بل ولا موافقاً.

---

(١) مسالك الأفهام: ج١٥ ص٥١٤.

أما المشهور فقد استدلوا بظاهر الأدلة، بل بعض الروايات المتقدمة كالصريح في ذلك.

وأما ما يمكن أن يستدل به لهما فهو الجمع بين دليل «لا تزر»، ودليل العاقلة، بأن العاقلة تعطي ابتداءً تخفيفاً على الجاني، ثم تأخذ مالها، لقاعدة «لا ضرر»، و«لا يتوى» و«لا تزر» وغيرها، لكن الظهور المذكور في أدلة العاقلة تمنع عن هذا الجمع.

وقد ذكرنا في أول المسألة بعض ما يمكن أن تكون علة لجعل الدية على العاقلة.

والظاهر أن الاعتبار في العاقلة حين وقوع الجناية، فإذا كان غير بالغ وقت ذاك أو مجنوناً ثم بلغ وعقل لم تكن عليه، وإذا كان عاقلاً وقت الجناية ثم جن كان عليه، لأن الظاهر من الأدلة أنها تعلقت برقبته فلا يرفعها الجنون، كسائر الضمانات إذا جرح ما يوجب الأرش ثم جن إلى غير ذلك.

ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً عن دية العمد، إذ الإقرار لا يثبت إلاّ في حق المقر، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لا على غيرهم.

نعم لو صدقه بعض العاقلة ثبت عليه بمقدار حقه لا مطلق الدية، إلاّ إذا تم في المصدّق ميزان البينة أو الشياع.

كما أن الصلح لا يجعل العمد خطأً ليتحقق موضوع العاقلة، سواء كان صلحاً بعد ثبوت العمد، أو صلحاً لإسقاط الدعوى.

كما لا تثبت العاقلة في جناية العمد مع وجود القاتل، أما مع هربه أو موته فقد تقدم الكلام فيه.

ولا فرق في عدم تحمل العاقلة غير الخطأ أن يكون الثابت أولاً القصاص أو الدية، كقتل الأب ولده، والمسلم الذمي، والهاشمة والمأمومة على المشهور، حيث قالوا بعدم القصاص فيهما.

وكيف كان فكل ما ذكرناه: لا تعقل العاقلة إقراراً ...، بلا إشكال، بل في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك، بل في كشف اللثام الإجماع عليه.

نعم في المسالك قال: (والعامة لم يفرقوا بين الخطأ المحض وعمد الخطأ في حمله على العاقلة، استناداً إلى حديث المرأتين وأن فعلهما كان سببه العمد، وحكمه (صلى الله عليه وآله) بحمله على العاقلة، وهو قول بعض أصحابنا، لكن الأشهر خلافه) انتهى.

أقول: قد تقدم حديث المرأتين فراجع، ويدل على عدم تحمل العاقلة ما ذكرنا بعض الروايات السابقة، بالإضافة إلى قوله سبحانه: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1]، والنبوي (صلى الله عليه وآله) المروي في المسالك: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً»[2].

وخبر زيد بن علي (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لا تعقل العاقلة إلاّ ما قامت عليه البينة» قال: «وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و لم يجعل على العاقلة شيئاً»[3].

ورواه في الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)[4].

وعن الدعائم بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أقر الرجل بقتل خطأ وجراحة فعليه الدية من ماله ثلاث سنين، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه، والدية على عاقلته، ولا يكون الخطأ على عاقلته إلاّ بشهادة عدول لا تؤدى باعتراف القاتل ولا بصلحه»[5].

((إذا اختلف الجاني والعاقلة))

ولو قال الجاني: عمد، وقالت العاقلة: بل خطأ، فإن وصلت إلى حد البينة قدم على قوله وإلاّ فالقول قوله، فإذا اقتص منه لم يبق مكان للدية، وإلاّ فهل الدية عليه لإقراره، أو على العاقلة لإقرارهم، أو بالتنصيف لقاعدة العدل، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب، مثل ما إذا اعترف اثنان كل واحد أنه قتله مستقلاً.

---

(١) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٢) المسالك: ج٢ ص٥١٢ سطر ٢٤ ط القديمة.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٥ الباب ٩ ح١.

(٤) الفقيه: ج٤ ص١٠٧ الباب ٣٣ في العاقلة ح٤.

(٥) المستدرك: ج١٨ ص٤١٧ الباب ٦ ح١.

ولو ثبت أصل القتل بالبينة ونحوها، فادعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة، فإن وصلوا إلى البينة فالحكم عليها، وإلاّ فاللازم عليه الدية، لعدم ثبوت قتل العمد حتى يكون قصاص، وعدم ثبوت الخطأ حتى تكون الدية على العاقلة، و«لا يطل دم امرئ مسلم»، ولا مجال لقاعدة العدل، إذ لم يتحقق موضوع العاقلة، إذ الأصل في الجناية أن تكون على الجاني إلاّ ما علم خروجه، وليس المقام من المستثنى.

((فروع أخرى))

ولو جنى الإنسان على نفسه عمداً أو خطأً، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، حد القتل أو ما دونه، فلا شيء على غيره للأصل بعد عدم الدليل، بل بعضهم ادعى عدم الخلاف أو الإجماع في بعض فروع المسألة، وما عن بعض العامة من ضمانها في النفس لورثته، وفي الطرف، ولعلهم تمسكوا بإطلاق (لا يطل) غيرصحيح، إذ الإطلاق منصرف عنه قطعاً.

نعم ينبغي أن تكون الدية من بيت المال إذا قتل نفسه بأمر الإمام، كأن ألقى نفسه في مدخنة الباخرة لإغراقها، أو نام أمام الدبابة لعطبها، أو ما أشبه، فإنه يحتمل أن تكون ديته من بيت المال، وإن كان لا يبعد عدم الدية، لأنه نوع من الجهاد، وأي فرق بين أن يقتله الكافر أو نار المدخنة وعجلة الدبابة.

وإذا جنى الكافر أو المخالف وراجعونا، كان لنا أن نحكم بينهم حسب رأينا، أوحسب رأيهم، أو تحويلهم إلى أهل دينهم أو مذهبهم، فيحكموا بما يرون، وذلك لما ذكرناه مكرراً في بعض أبواب الفقه، فإذا كان عندهم عقل لا عندنا صح الأخذ من العاقلة، وإذا لم يكن عندهم عقل وكان عندنا صح أن نأخذ من العاقلة.

أما ما في النص والفتوى من أن دية الخطأ في مال الجاني لا عاقلته، فالمراد به الحكم الأولي، أي إنا إذا أردنا إجراء حكمهم في ما لا يرون العاقلة، كانت الدية على الجاني، لأنه المنصرف من النص الذي تبعته الفتوى.

ففي صحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بين أهل الذمة معاقلة في ما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن له مال وجبت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر»[1].

أقول: المراد مماليك شأني، فإذا أسلم تحرر حقيقة، والشأنية بمعنى أن للإمام بيعهم مطلقاً، أو أنهم إذا ثاروا ضد الإمام استعبدهم، والمراد بالتشبيه ـــ حسب الظاهر ـــ بيان الواقع والتقريب بأن من كان له الجزية فعليه العقل من باب من له الغنم فعليه الغرم.

ومما تقدم ظهر أن صور المسألة ثلاثة: لأن الجاني إما ذمي، وإما مسلم، والمجني عليه أحدهما، وحيث إن جناية المسلم على المسلم خارجة، بقيت الصور الثلاث، فإذا كان الجاني مسلماً أعطت عاقلته الدية.

وقد تقدم الكلام في قدر دية الذمي، وإذا كان المجني عليه مسلماً أعطت عاقلة الذمي الدية الكاملة للمسلم، ولا يرجع هنا إلى حكامهم، لأنه ﴿لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[2]، وإذا كان كلاهما ذمياً وراجعونا تخيرنا بين الأمور الثلاثة، الحكم لهم بأحكامنا، أو بأحكامهم، أو الإرجاع إلى حكامهم.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن كل من كان في ظل الإسلام ولو من غير أهل الكتاب يكون حكمه كذلك، كما أن الكفار المعاهدين أو المحايدين أو المحاربين إذا راجعونا كان حكمهم كذلك.

ثم إن ضامن الجريرة يرث في مرتبته، كما يعقل في مرتبته، ولا يعقل المضمون الضامن إلاّ إذا كان ضامناً أيضاً، بأن ضمن كل واحد الآخر، والأحكام الثلاثة كلها بلا إشكال ولا خلاف،

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ١ ح١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

بل الإجماع عليها كما يظهر من كلماتهم، وفي الجواهر وغيره دعواه صريحاً في الجملة.

وقد تقدم في كتاب المواريث تفصيل الكلام في ذلك، وأن المعتق والضامن والإمام مترتبين فيعقلون كذلك.

وإذا حصل ضمان الجريرة دام، إلاّ إذا فسخاه، كل ذلك للقاعدة، بالإضافة إلى ما رواه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى، قال: فقال لي: «نعم إلاّ أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جريرته وميراثه»[1].

ويدل على الترتيب بالإضافة إلى الإجماع، بعض الروايات.

مثل ما في الصحيح: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه أو قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»[2].

و(أو) للترتيب، ولذا لا تجمع مرتبتان في الضمان، كما لا تجتمعان في الإرث.

وعليه فما في رواية يونس، عن أحدهما (عليهما السلام): «فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[3]، يراد بالعاقلة الأعم من القرابة والمعتق وضامن الجزيرة، أو أنه محمول على الغالب من عدم وجود المعتق وضامن الجريرة.

ثم المشهور أن الدية على بيت مال المسلمين لا على ذمة الإمام، خلافاً للمحكي عن ابن إدريس، حيث جعلها على ذمة الإمام، وادعى الإجماع عليه، وعن المختلف الميل إليه، ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الرويات صراحة أو انصرافاً دليل على المشهور كخبر يونس السابق.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٩ الباب ١٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٥٤٧ الباب ٣ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٦ ح١.

وخبر أبي ولاد: «وجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنايته عليه فكذا ديته»[١].

وخبره الآخر: «إنما هو حق لجميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية»[٢].

وفي صحيحه السابق نقله: «فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية»[٣].

إلى غير ذلك.

أما ما تقدم في رواية سلمة: «فأنا وليه والمؤدي عنه»، فلا دلالة فيه على الشخصية، بل ظاهر أنه ولي كون الأداء من جهة الولاية لا من جهة الشخص.

ثم إن ما في الصحيح، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث قال: «يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل، أو الخطأ من الجارح، وكان بدوياً فدية ما جنى من الخطأ على أوليائه البدويين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قروياً، فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين»[٤]، يمكن أن يحمل على تحقق الموضوع، لأن الغالب أن يكون أقرباء البدوي في الصحراء، وأقرباء القروي في المدينة، لا أنه إذا كان لأحدهما اقرباء في مكان آخر لا يقسم شيء من الدية عليهما.

وعليه يحمل عنوان الباب في الوسائل والمستدرك، وإلاّ لزم رد علمه إلى أهله (عليهم السلام) لعدم مقاومته لإطلاقات النصوص والفتاوى.

وإذا كان القاتل ولد زنا لم

(١) الوسائل: ج١٩ ص٩٣ الباب ٦٠ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٩٣ الباب ٦٠ ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ١ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٥ الباب ٨ ح١.

يكلف أقرباؤه من غير جهة أولاده الحلال بالعقل، كما أنه إذا كان المقتول ولد زنا لم يأخذ أقرباؤه من غير جهة أولاده الحلال الدية، وقد تقدم الكلام في ذلك وما يمكن أن يناقش به فيه.

ولو ادعى القريب الآخذ للعقل أن المقتول كان من الزنا، لم يقدر أن يأخذ العقل من جهة أبيه، كما أنه إذا ادعى المعطي للعقل أن القاتل ولد زنا لم يحق له الامتناع إذا لم يُثبت، لأصالة حمل فعل المسلم على الصحة.

وإذا كان من أحد الطرفين زنا، ثبت النسبة بالآخر مما توجب العقل، كما إذا كانا أخوين كليهما من زنا الأم وانجبار الأب مثلاً، حيث تصح النسبة من طرفه دون طرفها، فيعطي أحدهما عقل الآخر في ما إذا كان الآخر قاتلاً، كما يأخذ عقله في ما إذا كان الآخر مقتولاً، والله العالم.

((كيفية تقسيط الدية على العاقلة))

(مسألة ١): في كيفية تقسيط الدية على العاقلة ثلاثة أقوال:

الأول: إن على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

وهذا ما حكي عن موضع من المبسوط والخلاف والقاضي والقواعد والإرشاد، وقد اعترف جملة من الفقهاء بأنه لا دليل عليه، وعلله الشرائع بقوله: اقتصاراً على القدر المتقين.

وفيه: إنه لا دلالة فيه بالإضافة إلى بعده، حيث إن معنى ذلك أن يكون له أقرباء فوق ألفي إنسان بالغ عاقل، وهذا ما يندر حتى في العشائر غير الكبار منهم.

وفي الجواهر قال: عن موضع من الخلاف والمبسوط أن المراد لزومها عليهما، لا أقل للإجماع، ولا أكثر للأصل مع عدم الدليل.

أقول: وأنت ترى ضعف هذا الاستدلال على أن الإجماع المدعى مقطوع العدم، ولذا خالفه نفس الشيخ في مكان آخر.

الثاني: إن الدية يقسطها الإمام، أو نائبه الخاص أو العام، على ما يراه بحسب أحوال العاقلة.

وهذا هو المحكي عن موضع آخر من الخلاف والمبسوط والسرائر والنافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة، قال في الرياض: ولعله المشهور بينهم.

واستدل لهذا القول بإطلاق أنها على العاقلة، فلا خصوصية لقدر خاص، بضميمة أن الإمام (عليه السلام) هو الولي العام مما يقتضي أن يكون نظره مناطاً في المقادير.

وفيه: إن إحالة ذلك إلى نظر الإمام لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة أنه كسائر الضمانات على المديون.

الثالث: ما ذكره الجواهر، قال: (لا دليل على اعتبار توزيع الإمام أو نائبه

أوعدول المؤمنين بعد إطلاق الأدلة أن الضمان على العاقلة المقتضي كونه عليهم ديناً شرعياً، والأصل عدم التفاوت بينهم) إلى أن قال: (وإن كان قد يرجع إلى الإمام أونائبه في قطع الخصومات والتنازع مع فرضها من باب السياسات ودفع الخصومات والمناظرات، لا من حيث إنه حكم شرعي بخصوصه لعدم الدليل عليه) انتهى.

ثم إن ما ذكره من جهة عدم لزوم الإرجاع إلى الإمام تام، أما ما ذكره من لزوم التساوي فالظاهر أنه إن لم يختلفوا وجمعوا فيما بينهم ولو بمقادير مختلفة، ولو أن بعضهم لم يعط أصلاً برضاية الباقين فلا بأس، إذ الدليل دل على أنها عليهم في الجملة، فليس ذلك مثل كون العبادة على الأفراد حيث تجب على الجميع، إذ المنصرف من الدليل في الجملة كما ذكرنا.

أما إذا وقع التشاح فلا حق لبعضهم في التخلي، لأن الظاهر وجوبها على جميعهم، إما بالتساوي أو الاختلاف، فالمنصرف أن كلاً بحسب حاله، فإذا كان فيهم غني وفقير كان اللازم على الغني أكثر من الفقير، ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[1]، إذ هو المنصرف في كل الأمور المالية التي توضع على الجماعة مجموعاً، لا كل فرد فرد، فرئيس الدولة إذا قال: خذوا ألف دينارمن هذه المدينة، انصرف إلى التفاوت حسب تفاوت حال الأفراد غنىً وتوسطاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

((ليس القاتل من العاقلة))

ثم القاتل ليس من العاقلة بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر الأدلة الشبيه بالنص عدمه، إلاّ إذا تبرع هو بنفسه، لأنه لا دليل على عدم الأخذ منه، بل كذلك

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

الحكم إذا رأى الولي الصلاح في إعطاء بعضها من مال الصبي والمجنون، فإن ولايته عليهما تقتضي العمل بالصلاح حتى في أموالهما.

((كيفية التوزيع))

ثم الظاهر كما عن الشيخ وغيره أن الدية توزع على العاقلة كلهم، من غير فرق بين القريب والبعيد، فالوارث وغير الوارث سواء في أخذ الدية منهم، كما ذهب إليه غير واحد، خلافاً للأشبه عند المحقق، وأكثر المحققين كما في المسالك، والأكثر كما في الرياض، وأشهر القولين بل هو المشهور كما في الجواهر، فقالوا بالترتيب في التوزيع، فيؤخذ من الأقرب فإن لم يكن أو عجز فمن الأبعد من غيره، وهكذا على حسب ترتيب الإرث.

وإنما اخترنا القول الأول، لأنه المنصرف عن كونها على العاقلة، بعد تناول العاقلة الجميع، بل لعله الظاهر من رواية سلمة، حيث قال (عليه السلام): «فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك»[1]، إلاّ أن يقال: إن قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته» يدفع الظاهر المذكور، بل وقوله (عليه السلام): «من عشيرتك وقرابتك»، مع العلم أن العشيرة تشمل الأباعد من غير ملاحظة الأقرب والأبعد منهم.

ويؤيد ما ذكرناه خروج النساء والصبيان ومن إليهم، كما يؤيده قول جماعة بالتقسيم على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، مع أن من شبه المستحيل حتى في العشائر الكبار أن يكون لإنسان ألفا وارث أو أكثر، إلى غير ذلك من المؤيدات.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ٢ ح١.

أما القول الثاني: فقد استدل له بآية أولي الأرحام، وبأن «من له الغنم فعليه الغرم»، وبمرسل يونس: «إن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[1]، وبخبري البزنطي[2] وأبي بصير[3]، الذين هما في القاتل عمداً ثم هرب، قال (عليه السلام): «أخذت الدية من ماله، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب»، وبأصالة براءة غير الوارث الفعلي لو كان للجاني مال وقد مات.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ آية أولي الأرحام مجملة، والمرسلة لا دلالة فيها، لاحتمال الوارث في الطبقة المتقدمة أو مطلقاً، ومما يزيد إجمالها قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «فإن لم يكن له عاقلة»، والروايتان في القاتل عمداً مع أنك قد عرفت عدم العمل بهما، والأصل لا مجال له بعد الظهور في إطلاقات العاقلة.

وهل العاقلة خاصة بمن يرث أو تشمل حتى من لا يرث من الأقرباء، الظاهر الأعم، إلاّ إذا كان هناك محذور خارجي ككونه ذمياً لا يدين بالعقل، وشمله «ألزموهم بما التزموا به» فتأمل.

((إذا زادت الدية على العاقلة فلم يتمكنوا منها))

ثم لو زادت الدية على العاقلة أجمع مع اعتبار التقدير بالنصف والربع أو بدون التقدير، كما لو كان أقرباؤه قليلين ويصعب عليهم دفع كل الدية، قال الشيخ وجماعة: يؤخذ الزائد من الإمام، وقال المحقق تبعاً لمحكي الخلاف: لا يؤخذ منه، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية.

ولا يخفى أن ما ذكرناه في تفسير كلام الشيخ إنما هو تبع للجواهر، حيث قال عند كلام المصنف: (ولو زادت الدية على العاقلة أجمع) مع اعتبار

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٦ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٤ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٣ الباب ٤ ح٣.

التقدير وعدمه، إذ الزيادة مع عدم التقدير، لابد وأن تكون من جهة صعوبة كل الدية على العاقلة، لكن المسالك خص كلام الشيخ بصورة اعتبار التقدير قال: «إنه مبني على تقدير التقسيط على رأي الشيخ) إلخ.

وكيف كان، فالظاهر أنه كلما لم يمكن أخذ الدية كلاً أو بعضاً من العاقلة لانتفاء الموضوع أو فقرها أو عصيانها أو غير ذلك، أخذت كل الدية أو القدر الناقص من الإمام، إذ هو المستفاد من (لا يطل) كما في رواية سلمة وغيرها، ومن العلة في صحيح ابن مسلم: «لهم ميراثه وعليهم معقلته»[1] .

ومن العلة في صحيح أبي ولاد في جناية الذمي: «فإن لم يكن له مال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية»[2] .

ومن العلة في خبر أبي بصير، فيمن قتل وهرب حيث قال (عليه السلام): «فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»[3]، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فإذا أداه الإمام ثم تمكن الفقير منهم، لم يؤده إلى الإمام أو إلى الولي ويسترجع الإمام ما أداه للأصل، أما إذا أداه الإمام لعصيان العاقلة أو عدم اطلاعهم عليها، ثم أطاع أو ظهر وأعطى فلا يبعد استرجاع الإمام ما أداه، لأنه من قبيل بدل الحيلولة، لما يستفاد من الأدلة الدالة على تأخر رتبة الإمام عن رتبة العاقلة.

ولو زادت العاقلة عن الدية، كما في مورد تحديد قدر الدية على كل فرد،

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٧ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٠ الباب ١ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٤ ح١.

كما صرح بذلك المسالك، أو أنه أعطى كل فرد ما زاد المجموع عن الدية، فالظاهر التقسيط، كما أفتى به الخلاف والقواعد في الفرض الأول، خلافاً لمحكي المبسوط حيث قال: يخص الإمام بالعقل من شاء، ويدل على الأول أنه لا وجه لزيادة الجعل على بعضهم دون بعض، ولذا قال الشرائع: التقسيط على النسب بالعدل، وقال الجواهر: إنه أوفق بإطلاق تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل للتخصيص.

أما ما استدل به للمبسوط بأن التوزيع بالحصص يشق، فلا يخفى ما فيه، إذ المشقة ليست كلية، بالإضافة إلى أنها لا توجب ما ذكره.

ثم إنه لو غاب بعض العاقلة، فإن كانت غيبته لا يرجى الحصول عليه بسببها، لم يبعد أن يكون التقسيم على الحاضرين فقط، لأنه لما لم يمكن الأخذ منه كان كالمعدوم، فيشمل دليل العاقلة الحاضرين، أما لو كانت غيبته لا كذلك لم يخص بالدية الحاضر بلا إشكال بل ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، حيث نسبوا الخلاف إلى بعض العامة، وذلك لإطلاق الأدلة الشامل للحاضر والغائب، وقد تقدم ما يحتمل أن يراد برواية حكم بن عتيبة، كما يحتمل حملها على التقية لمكان قول أولئك العامة.

وفي الجواهر: إن هذا الخبر مع ضعفه وعدم تعرضه للحاضر والغائب لم أجد به عاملاً.

((ابتداء زمن الأجل))

ثم إن ابتداء زمان الأجل في النفس والطرف من حين الموت وسقوط الطرف، لأنه المنصرف من أدلة ثلاث سنين، فإذا رماه الآن ومات بعد ساعة كان الابتداء من بعد ساعة، كما أنه لو قطع إصبعه بعد ساعة كان ذلك وقت ابتداء الأجل، بل في الجواهر لا خلاف في ذلك ولا إشكال.

وإذا قطع كفه فسرى فمات بعد شهر، كان الابتداء من حين الموت لا من

حين القطع، للتداخل كما تقدم، حيث إن غير الموت يدخل في الموت.

أما ما ذكره الشرائع من أن ابتداء زمان التأجيل في السراية من وقت الاندمال لأن موجبها لا يستقر بدونها، وفي كشف اللثام علله باختلاف وقتي الوجوب والاستقرار حينئذ ولا يعلم الاستقرار إلاّ بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر فإن وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار، انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ لا مدخلية للاندمال، بل ولا للسراية.

فإذا قطع إصبعه فسرى إلى كفه فسقطت في أول رمضان، لكن الاندمال حصل في أول شوال، كان مقتضى قاعدة الضمان مطلقاً أن يكون في أول رمضان، ولذا قال في الجواهر: (يشكل اعتبار الاندمال، وان قيل إنه المشهور، بعدم دليل على اعتباره) انتهى.

وكأنه أشار إلى ما ذكره المسالك من أن الأشهر ما ذكره الشرائع.

وكيف كان، فدليل كشف اللثام من اختلاف وقتي الوجوب والاستقرار غير ظاهر، إذ بأي دليل يكون وقت الاستقرار حال الاندمال، والعلم والجهل لا مدخلية لهما، إذ الحكم يتبع الموضوع لا الموضوع بقيد كونه معلوماً كما هو واضح.

ولو حال الحول على الموسر أخذت حصته منه، ولو مات بعد الحول ثبت في تركته، لإطلاق الأدلة بعد عدم دليل على أن الموت يسقط الدية، وفي الجواهر (بلا خلاف أجده فيه بيننا للأصل وظهور النص والفتوى في استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجه يكون ذلك كالدين) انتهى.

أما إذا افتقر بعد الحول فهل عليه لأنه دين، أو يسقط لأنه تكليف، ولا دليل على أنه كسائر الديون احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني.

ومنه يعرف الكلام في ما إذا مات في أثناء الحول، ولذا قال في القواعد وغيره: إنه سقط ما قسط عليه وأخذ من غيره، بل في الجواهر ظاهرهم المفروغية من ذلك، هذا بالإضافة إلى أنه قبل حول الحول لم يستقر القسط عليه، وأولى من ذلك ما لو افتقر أثناء السنة.

ويؤيد ذلك إطلاق صحيح ابن محبوب السابق: «إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين»، فإن الفقير عند الأخذ لا مال له، وإن كان إلى نصف الحول أو إلى ما بعد الحول قبل الأخذ منه ذا مال.

وكذا إذا مات في أثناء السنة، فإنه لا مال له عند الأخذ، أما إذا مات بعد السنة وله مال، فالصحيح منصرف عن مثله، فيشمله إطلاق دليل العاقلة، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ولا فرق في الأخذ من العاقلة بين أن يكون في بلد القتل أو بلد القاتل أو بلد آخر، لإطلاق الأدلة، وخصوص رواية سلمة المتقدمة، وقد سبق وجه النظر في رواية القروي والبدوي.

((إذا لم تكن للقاتل عاقلة))

ثم إنهم اختلفوا في أنه إذا لم تكن للقاتل عاقلة أو كانت عاجزة عن الأداء، فهل تؤخذ الدية من الجاني مع قدرته ثم من الإمام، أو أن الدية تكون على الإمام رأساً، ولو كان الجاني قادراً.

ذهب إلى الأول النهاية والقواعد والمقنعة والإصباح والغنية، كما حكي عنهم، وهو ظاهرالشرائع.

وذهب إلى الثاني المبسوط والسرائر والمهذب والمسالك كما حكي عن بعضهم.

استدل للأول: بالإجماع الذي ادعاه الغنية، وبما رواه يونس بن عبد الرحمان، عمن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام)، إنه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن

يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، إن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[1].

وصحيح الحلبي: «في من ضرب غيره فسالت عيناه، وقام المضروب فقتل ضاربه، أنه لا قود على الضارب والدية على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله إلى ثلاث سنين»[2].

والموثق: «إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام»[3].

وخبر البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله، قال: «نعم»، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: «ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة»[4].

ونحوه خبره الآخر[5].

استدل بهذه الروايات المسالك والرياض والجواهر للقول الأول.

لكن الإجماع غير محقق، والمرسل لا دلالة فيه، بل ظاهره أن المراد بالورثة العاقلة بقرينة الذيل، والموثق لم يذكر العاقلة إطلاقاً مما يسقط الاستدلال به، ولفظ (عليه الدية) مجمل كما لا يخفى، ولا قرينية لردفه بالكفارة للدلالة على أنهما عليه، ولذا لم يذكر العاقلة إطلاقاً، فلا يبقى إلا صحيح الحلبي.

أما القول الثاني، فقد استدل له: بالإجماع الذي ادعاه السرائر، وبخبر سلمة، وفيه: «فإن لم يكن له قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها وكان مبطلاً

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٤ الباب ٦ ح١.

(٢) انظر الوسائل: ج١٩ ص٣٠٦ الباب ١٠ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٦٥، الكافي: ج٣٥ ح١.

(٤) الوسائل: ج١٩ ص٢٦ الباب ١١ ح٩.

(٥) الوسائل: ج١٩ ص٢٥ الباب ١١ ح٧.

فرده مع رسولي إلي فأنا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»[1].

ولا يخفى أن إجماع السرائر لا حجية فيه، ورواية سلمة أضعف من صحيح الحلبي، مضافاً إلى أن الأصل أن تكون جناية كل إنسان على نفسه، لقاعدة: «لا تزر»، خرج منها ما علم خروجه مما كانت له عاقلة قادرة، فإذا لم تكن كان مقتضى القاعدة كون الدية على نفسه، فإذا لم يتمكن كانت على الإمام، فالقول الأول أظهر.

أما ما ذكره الجواهر من أنه (يمكن أن يقال لا ثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة إلى هذا الزمان الذي لا يد فيه للإمام) إلى أن قال: (وتكليف نائب الغيبة بأداء ذلك مما يرجع إلى الإمام أو المسلمين غير معلوم والأصول ينفيه، بل معلوم عدمه) انتهى.

ففيه: إن الظاهر نيابة الفقيه في كل شيء إلاّ ما خرج بالدليل، والمقام من المستثنى منه، خصوصاً وقد تقدم أن من يأخذ الجزية يعطي الدية وغيره، والفقيه يأخذها فاللازم أن يعطي الدية.

وبما ذكرناه ظهر أنه إذا لم تقدر العاقلة على كل الدية، أعطى البقية بنفسه، فإن لم يقدر هو أيضاً على كل البقية كانت على الأمام، مثلاً تمكنت العاقلة من ثلث الدية، وهو من ربعها، فإن الباقي وهو الثلث ونصف السدس يكون على الإمام.

ثم إنك قد عرفت أن دية العمد والخطأ شبه العمد على الجاني نفسه، وأنه إذا كان القاتل مجنوناً أو صبياً كانت الدية على عاقلته حتى في عمدهما، لأن عمدهما خطأ، كما في الروايات وعليه إجماعهم.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٢ الباب ٤ ح١.

وفي رواية الصدوق: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأً كانت جنايته أو عمداً»[1].

وفي رواية الدعائم، عنه (عليه السلام)، إنه قال: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما»[2].

ولعل قيد المغلوب لاخراج الجنون إلاّ دواري حال افاقته والعته نوع من الجنون، فإن الجنون فنون، وقد سبق تفصيل الكلام في السكران.

أما ما رواه الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى علي (عليه السلام) بالدية»[3]، فلعله لأجل قاعدة الإلزام[4]، حيث إن عمر أمر بذلك في قصة مذكورة في البحار، أو من جهة التقية، أو كان ذلك الغالب في بلوغ أبناء ذلك الوقت، فجعله الإمام (عليه السلام) قاعدة عامة لذلك الزمان.

وقد تقدم الكلام في هذه الرواية في كتاب القصاص، كما تقدم الكلام في مسألة ما لو مات أو هرب.

ولو اشتراك اثنان في قتله، أحدهما عامد والآخر مخطئ، فلكل حكمه للقاعدة.

ولوكان المخطئان أحدهما له عاقلة والآخر لا عاقلة له فلكل حكمه، حيث يعطي العاقلة نصف الدية، والنصف الآخر على نفس القاتل إن كان له مال، وإلاّ فعلى الإمام، لإطلاقات الأدلة.

ولا فرق في أن يكون أحدهما أكثر جرحاً له بأن يكون أكثر زهوق الروح مستنداً إليه، أو لا، وذلك لما ذكرناه في مسألة الاشتراك من أن العبرة بعدد الجناة لا بعدد الجنايات، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب ١١ ح١.

(٢) المستدرك: ج١٨ ص٤١٨ الباب ٨ ح٤.

(٣) المستدرك: ج١٨ ص٤١٨ الباب ٨ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ ح٦.

فروع ((في العاقلة))

((لابد من معرفة الانتساب ولو إجمالاً))

(الأول): في العقل يجب أن يعرف انتساب العاقل إلى القاتل بالعصبة، فلا يكفي كونه من القبيلة.

قال في المسالك: العاقلة مختصة بالعصبة بالنسبة إلى النسب، والقبيلة أعم من العصبة فلا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص.

وقال في الجواهر: ليس كل انتساب مع أحد إلى أب من عصبته، وإلاّ فالناس كلهم منتسبون إلى آدم (عليه السلام).

وكيف كان، فالمسألة لا إشكال فيها ولا خلاف عند من ذكرها.

نعم لا يلزم العلم التفصيلي بأنه عم فلان أو أخ فلان، بل يكفي العلم بالانتساب الموجب للعقل.

ولو شك في أنه هل يعقل أو لا، فالأصل عدم العقل، كما ذكروا مثله في الشك في الانتساب إلى القريش من جهة العادة أو من جهة اليأس، أو من جهة أخذ الخمس، إلى غير ذلك.

ولوكان هناك قاتلان يعلم بانتساب زيد مثلاً إلى أحدهما، فاللازم أن يعطى العقل فيقسم بينهما بالتناصف لقاعدة العدل.

ولو علم أن القاتل من احد القبيلتين

فالظاهر لزوم أن تعطيا مجموعاً العقل للقاعدة المذكورة، فهو مثل أن يعلم أن القاتل أحد الشخصين ولم يعلم أن أياً منهما قتله، حيث تقدم عدم القود للشبهة الدارئة للحد، مع لزوم الدية بالتناصف عليهما.

((إذا أقر بنسب طفل))

(الثاني): لو أقر بنسب طفل صغير وقال: هو ابني، ثبت النسب، إلاّ إذا قامت البينة على الخلاف، سواء عينت البينة أنه ابن من أم لا.

أما الأول: فلقاعدة الإقرار.

وأما الثاني: فلأن البينة مقدمة على الإقرار.

وعلى هذا فإذا قتل القاتل الطفل وجب على عاقلته إعطاء الدية لمدعي الأبوة في الأول.

وفي الثاني: إن ثبت له أب آخر فهو، وإلاّ كان لبيت المال، لأن عليه الغرم فله الغنم، كما تقدم دلالة النص والفتوى عليه.

ولو قتل الأب المدعي الذي لم يكن له معارض هذا الطفل لم يقتل به، وإنما عليه الدية، لأن الأب لا يقتل بالولد، ولو قتل الطفل إنساناً كان على أبيه المدعي الدية لأنه عاقلته وخطأ الطفل على عاقلته، ولو كبر الطفل وقتل المدعي قتل به لأن الولد يقتل بالوالد، للإطلاقات التي لم يخرج منها إلاّ قتل الوالد للولد.

((الأب إذا قتل خطأً أو عمداً))

(الثالث): الأب القاتل إن قتله خطأً ورثه، وإن تعمد قتله لم يرثه، للدليل في المقامين، فإن إطلاقات أدلة الإرث تشمل الأول، كما أن عدم الإرث في القاتل عمداً يشمل الثاني.

ولو دفع الأب القاتل عمداً أو شبه عمد الدية فهي لورثة المقتول، ولا يأخذ منها الأب شيئاً، لأنه قاتل، ولو لم يكن له وارث في جميع الطبقات فهي للإمام لإطلاق الأدلة، قال في الشرائع: ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث، وفي توريث الأب هنا قولان.

أقول: الظاهر أنه يرث من الدية وغيرها، لإطلاق أدلة الإرث.

والقول الثاني:

لا يرث لأنه قاتل، وفيه: إن الدليل دل على أن قتل العمد يوجب الحرمان من الدية فلا يشمل المقام.

وفي المسالك نقل قولاً ثالثاً: بأنه يرث من الدية فقط لا من غيرها.

قال في الجواهر: لكن لم أعرف قائله ولا وجهاً معتداً به.

وربما احتمل وجه رابع: وهو عدم إرثه من الدية، بينما يرث من سائر ما ترك، ووجهه إطلاق الأدلة بالنسبة إلى ما ترك، أما الدية فلا يرثها لاستبعاد أن يكون قد قتل هو ويأخذ الدية لقتله من غيره وهم العاقلة.

أقول: الاستبعاد موجود، لكنه لا يكون مانعاً عن شمول الإطلاق له.

ولو كان عاقلة المقتول هم وراثه فلا دية، إذ لا معنى لخروج الدية منهم إليهم.

أما إذا اختلفوا في قدر إعطاء الدية، وقدر أخذهم للدية، لزمت الدية لإطلاق الأدلة بدون محذور.

أما احتمال أن تكون الدية واجبة فتصرف في خيرات الميت أو تعطى للإمام في صورة كون الوارث هم العاقلة، فلا وجه له، لعدم الدليل، وقياس المقام بجرح الميت، أو بما إذا لم يكن له وارث حيث وارثه الإمام، غيرتام.

((العاقلة والجناية على الأموال والبهائم))

(الرابعة): لا يعقل العاقلة لإنسان جناية بهيمة له على إنسان، وإن كانت جنايتها مضمونة عليه على تقدير تفريطه في حفظها، وكذا لا تعقل إتلاف ذلك الإنسان مال أحد، بل هو مضمون عليه، ويختص ضمان العاقلة بالجناية ممن تعقل عنه على الآدمي فحسب، ذكر ذلك الرياض مازجاً مع المختصر النافع، وقال إنه لا خلاف في شيء من ذلك أجده، ووجهه واضح، وهو أصالة عدم تحمل إنسان وزر إنسان آخر نصاً وفتوىً إلاّ ما خرج، وليس المقام من المستثنى.

((العاقلة وجناية الطفل))

(الخامسة): لاإشكال في أن جناية الطفل يحملها العاقلة كما تقدم، ودل عليه النص والفتوى، سواء كانت جنايته عمداً أوخطأً أو بدون اختيار، كما إذا انقلب في منامه على طفل فقتله، فإنه شبيه بانقلاب الظئر كما تقدم الكلام فيه.

لكن هل يقال بذلك في ما إذا سبب الجنين موت الأم، لأنه من جناية الطفل،

فكما أن الجناية عليه توجب الدية كذلك جنايته، أم لا، لانصراف الأدلة عنه، اللازم الثاني، إذ لا وجه للأول، بل الظاهر أنه لم يقل به أحد، وقد سبق مسائل تشبه مسألة انقلاب الظئر.

ولو كان إحبال الزوج للزوجة خطراً عليهما لم يجز الإحبال، فإذا أحبلها والحال هذه عامداً فقتلها الجنين فهو عمد مع أحد شرطيه من كونه قاصداً قتلها، أو كان الفعل مما يقتل غالباً في ما إذا لم تتمكن المرأة من الإسقاط، وإلاّ كان من قبيل من قدم سماً إلى غيره فشربه باختياره، حيث لا يكون المقدم قاتلاً.

وإذا أحبلها بدون علم فقتلها، فالظاهر أنه من القتل الخطأ الذي تكون فيه الدية على عاقلته.

أما إذا علم الزوج أن الولد يموت في الرحم لمرض المرأة أو مرضه هو فهل يعد ذلك من القتل للجنين، احتمالان، وإن كان لا يبعد انصراف الأدلة عن ذلك.

وقد تقدم في بعض مباحث (الفقه) مسألة ما لو علم الأب بأن الولد يخرج مشوهاً هل عليه الدية، ومسألة ما لو فعل الأب أو الأم أو غيرهما عملاً أوجب تشويه الجنين بعد تكونه، كما إذا صار أعمى أو نحو ذلك، فهل على الجاني الدية أو القصاص فيما إذا كانت الجناية بعد ولوج الروح فيه.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله سبحانه المسؤول أن يتقبله بفضله وينفع به المؤمنين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

١٥ / ذي القعدة / ١٤٠٠

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

المحتويات

إذا قطع لسان الطفل قبل النطق ٧
فروع في الجناية على اللسان ٨
الجناية على الأسنان ١٢
لا فرق في أوصاف الأسنان ١٥
إذا قلع الجاني السن الزائدة ١٦
الأرش في أسنان العقل والأسنان الزائدة ١٩
فروع في الجناية على الأسنان ٢٠
إذا استودت السن بالجناية ٢٢
فروع في تغير السن ٢٣
دية كسر العنق ٣٠
دية اللحيين ٣٢
دية اليدين ٣٤
فروع في قطع اليد ٣٥
دية الأصابع ٤٠
قسمة الدية على الأنامل ٤٢
دية الإصبع إذا كانت شللاً ٤٦
دية الظفر ٤٩
دية كسر الظهر ٥٢
دية قطع النخاع ٥٦
دية ثدي المرأة ٥٧
دية الحلمتين ٥٨
دية الحشفة والقضيب ٦١
دية ذكر العنين والأشل ٦٤
فروع في قطع الفرج ٧٥

دية الأليين.. ٧٨
دية الرِجلين.. ٧٩
دية الأضلاع ٨٣
دية البعصوص ٨٧
دية العظام.. ٨٩
دية الترقوة.. ٩٢
إذا داس بطن شخص ٩٤
دية افتضاض البكر ٩٧

فصل في الجناية على المنافع ١٠١
الجناية على العقل ١٠١
دية إذهاب السمع ١٠٧
فروع في الجناية على السمع ١٠٩
دية إذهاب ضوء العين.. ١١٥
إذا أزال الضوء شخص وقلع العين آخر.. ١١٩
إذا ادعى نقصان العين.. ١٢١
دية إذهاب الشم من المنخرين ١٣٠
دية إذهاب القوة الذائقة.. ١٣٢
إذا فقد قدرة الإنزال ١٣٣
إذا أسقط الرحم عن قوة الإحبال ١٣٣
فروع في إذهاب القوى.. ١٣٦
إذا سبب سلس البول ١٣٩
إذا سبب سلسل الغائط والريح.. ١٤٢

فصل في الشجاج.. ١٤٥
الحارصة وديتها.. ١٤٥
الدامية وديتها ١٤٩
المتلاحمة وديتها.. ١٥٠
السمحاق وديتها.. ١٥٢
الموضحة وديتها ١٥٤

الهاشمة وديتها ١٥٩
المنقلة وديتها ١٦١
المأمومة وديتها ١٦٥
الدامغة وديتها ١٦٨
الجائفة وديتها ١٦٨
النافذة وديتها ١٧٦
إذا لطمه فاحمر أو اخضر أو اسود ١٧٩
دية الشجاج في الوجه والرأس ١٨٣
دية شجاج سائر الأعضاء ١٨٤
دية المرأة في الأعضاء والجراح ١٨٥
دية الكافر في الأعضاء والجراح ١٨٦
الأرش في غير المقدر من الجراح ١٨٧
كيفية تحصيل الأرش ١٨٧
روايات الأرش ١٨٨
فروع في الأرش ١٩١
ولي المجني عليه ١٩٥
دية الجنين ١٩٨
فروع في دية الجنين ٢٠٦
دية ما بين مراتب الجنين ٢١٤
فروع في الجناية على الجنين ٢١٧
دية ضياع النطفة ٢٢٣
إذا أسقطها وشك في ماهية السقط ٢٢٥
فروع في جنين الكافرة ٢٢٥
فروع في سقط الجنين ٢٢٧
دية قطع رأس الميت ٢٣٢

فصل في الجناية على الحيوان ٢٤٣
حرمة إيذاء الحيوان والجناية عليه ٢٤٣
دية الكلاب ٢٤٨
دية كلب الغنم ٢٥١

دية كلب الزرع.. ٢٥٢
دية سائر الكلاب ٢٥٣
دية غير الكلاب ٢٥٤
فروع في ضمان الكلب ٢٥٤
إذا أتلف خنزيراً ٢٥٤

فصل في جناية الماشية ٢٥٩
إذا جنت الماشية على الزرع... ٢٥٩
أربعة قتلوا بعيراً ٢٦٤

فصل في كفارة القتل ٢٦٧
كفارة قتل العمد ٢٦٧
سقوط الكفارة مع العجز ٢٦٩
كفارة قتل الخطأ وشبه العمد ٢٧٠
فروع في كفارة القتل.. ٢٧٠
الكفارة في قتل المسلم دون الكافر.. ٢٧١
هل في قتل الجنين كفارة ٢٧٢
إذا قتل مسلماً في دار الحرب ٢٧٣
كفارة المشتركين في القتل ٢٧٧

فصل في العاقلة.. ٢٨٥
العاقلة لغة واصطلاحاً ٢٨٥
من هم العصبة ٢٨٦
هل الآباء والأبناء في العقل ٢٩١
فروع في العقل.. ٢٩٣
هل يتحمل الفقير ٢٩٤
بين قرابة الأبوين وقرابة الأب في العقل..................................... ٢٩٦
ضمان المعتق وضامن الجريرة والإمام.. ٢٩٧
العاقلة ودية الموضحة فما زاد ٢٩٨
العاقلة لا تضمن إلا الخطأ.. ٣٠١

كيفية أداء العاقلة للدية ٣٠٢
كيفية أداء أرش جناية الخطأ ٣٠٣
فروع في تحمل العاقلة للدية ٣٠٤
إذا اختلف الجاني والعاقلة ٣٠٦
فروع أخرى ٣٠٧
كيفية تقسيط الدية على العاقلة ٣١٢
ليس القاتل من العاقلة ٣١٣
إذا زادت الدية على العاقلة فلم يتمكنوا منها ٣١٥
ابتداء زمن الأجل ٣١٧
إذا لم تكن للقاتل عاقلة ٣١٩
فروع في العاقلة ٣٢٣
لابد من معرفة الانتساب ولو إجمالاً ٣٢٣
إذا أقر بنسب طفل ٣٢٤
الأب إذا قتل خطأً أو عمداً ٣٢٤
العاقلة والجناية على الأموال والبهائم ٣٢٥
العاقلة وجناية الطفل ٣٢٥
المحتويات ٣٢٧